

الفصل الثاني: أنواع الورثة وكيفية توريثهم

نصت المادة 334 من مدونة الأسرة على أنواع الورثة بقولها: الورثة أربعة أصناف: وراث بالفرض فقط، ووارث بالتعصيب فقط، ووارث بهما جمعا، ووارث بهما انفرادا.

قال ابن عاصم في التحفة:

وَيَحْصُلُ الْمِيرَاثُ حَيْثُ حُتِّمًا بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ أَوْ كِلَيْهِمَا
وَالْمَالُ يَحْوِي عَاصِبٌ مُنْفَرِدٌ أَوْ مَا عَنِ الْفُرُوضِ بَعْدُ يَوْجَدُ
وَقِسْمَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ مُعْمَلَةٌ إِمَّا عَلَى تَقَاضُلٍ أَوْ مَعْدِلَةٍ

قال اليزناسني: يعني أن الميراث يحصل للوارث حيث حُتم. أي : وجب إما بفرض، أو تعصيب، أو كليهما. أي : بمجموعهما. أي : الفرض والتعصيب.

وعلى هذا سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

❖ المبحث الأول: الفروض المقدرة شرعا والورثة المستحقون لها

❖ المبحث الثاني: الورثة بالتعصيب فقط

❖ المبحث الثالث: الوارثات بالفرض أو بالتعصيب

❖ المبحث الرابع: الورثة بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا

المبحث الأول: الفروض المقدرة شرعا والورثة المستحقون لها

و الفروض المقدرة شرعا حسب المادة 341 من مدونة الأسرة "ستة: النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس".

وعليه سنخصص لكل فرض من الفروض الشرعية نقطة مستقلة، متبعين الترتيب الوارد في المادة 341 من مدونة الأسرة.

وسنضيف إلى ذلك، الفروض الخارجة عن المقدرة بالنص، وهي ثلث ما بقي في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، وللجد مع الإخوة إذا كان ثلث ما بقي عن ذوي السهام أفضل له. وقبل الحديث عن الورثة المستحقين للنصف لا بد من الإشارة إلى بيان الفروض المقدرة شرعا والمستحقين لها.

وعليه فالفروض تعني: الأنصباء المقدرة لا يزداد عليها ولا ينقص عنها إلا لرد أو عول، وهي ستة، وأخصر ما يعبر به عنها الربع والثلث ونصف كل وضعفه وثلث ما يبقى¹.

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: مفردها فرض، معناه لغة القطع والجزء. واصطلاحاً: النصيب المقدر الذي لا يزيد إلا بالرد عند من قال به، ولا ينقص إلا بالعول.

قال القاضي عبد الوهاب : والفرض ضربان :

فرض هو أصل مقدر بالنص، وفرض ليس بأصل، ولكنه يثبت لعارض، أوجب خروجه عن الأصل. فأما الفروض التي هي أصول فستة وهي : النصف ونصفه، وهو الربع ونصفه، وهو الثلث ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس².

وهذا ما نصت عليه مدونة الأسرة في المادة 335 : "الفرض سهم مقدر للوارث في التركة و يبدأ في التوريث بأصحاب الفروض".

وللفراض في ترتيبها عبارات مألها واحد، النصف ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. ويقال الثلث والثلثان ونصفهما، ويقال الثلث

¹ - انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج 6 / 396

² - انظر: المعونة 3 / 1659 - 1661

والربع ونصفهما وضعفهما، ويقال الثلث والرابع وضعف كل ونصف كل، ويقال النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس بالتدلي، ويقال هذا بالترقي.3

قال البغوي: والسهم المحدودة في الفرائض ستة: النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس4، وإن شئت قلت: النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما أو الثلث والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو الربع والثلث وضعف كل ونصف كل وثلث الباقي ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

و هذا ما نصت عليه مدونة الأسرة في المادة 341: "الفروض المقررة ستة: النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس".

أي: مجموع الفرائض ستة. قال الدسوقي: والفروض ستة النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس5.

وبعضهم جعلوا الكل جنسا واحدا، وقالوا نسبة الثلث من السدس كنسبة الربع من الثلث، لأن الثلث ثلاثة أرباع السدس، والربع ثلاثة أرباع الثلث، والنصف ثلاثة أرباع الثلثين فكان الكل جنسا واحدا بهذا الطريق، ومن جعلها جنسين قال الثلثان والثلث والسدس لا يكون فريضة إلا في فريضة الأقارب، والرابع والثلث لا يكون إلا في فريضة الأزواج والنصف يكون فيهما جميعا6.

وقال الشيخ بناني7: واعلم أن الفروض أقسام المجموعة في رمز:

((هبأذبز)) فالهاء : لأهل النصف وهم خمسة.

والباء: لأهل الربع وهما اثنان.

والألّف: لأهل الثلث وهو واحد.

والدال: لأهل الثلثين وهم أربعة.

3 - انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل 601/9

4 - انظر: تفسير البغوي 2/ 173

5 - انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/ 460

6 - منح الجليل شرح مختصر خليل 201/9

7 - انظر: البناني حاشية المختصر

نصف وربع ثم نصف الربع
والتثان وهما التمام
والتثان والتثان
وقال الرسموكي:

فروضهم نصف وربع ثمن
وثلث ما بقى قد يمكن
تثان ثلث سدس معين
للأم والجد كما يبين
وفعليه الفروض الخارجة عن المقدره بالنص هي ثلث ما بقي في زوج وأبوين، وزوجة
وأبوين، وللجد مع الإخوة إذا كان ثلث ما بقي عن ذوي السهام أفضل له 9.

وفي الذخيرة: قال ابن يونس : المجمع على توريثه من الرجال خمسة عشر : الابن، وابن
الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم،
وابن الأخ الشقيق وإن بعد، وابن الأخ من الأب وإن بعد، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم
الشقيق وإن بعد، وابن العم للأب وإن بعد، وعمومة الأب وبنوهم داخلون في العمومة، والزوج،
ومولى النعمة.

ومن النساء عشرة : البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجددة للآب،
والأخت الشقيقة والأخت للآب، والأخت للآب، والزوجة، ومولاة النعمة.

وفي الجواهر: من عدا هؤلاء كأب الأم وأمه، وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد
الأخوات وبنات الإخوة للآب، والعم للآب وأولاده، والعمات والأخوال والخالات وأولادهم، وبنات
الأعمام فهم ذوو أرحام لا شيء لهم.

والمستحقون بالقرابة، منهم بغير واسطة وهم البنون والبنات والآباء والأمهات، ومنهم
من يستحق بواسطة بينه وبين الميت، وهم أربعة أصناف :

الصنف الأول : ذكر يتسبب بذكر وهم العصابة كبنو البنين وإن سفلوا، والجد وإن علا،
والإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم وإن بعدوا ومن يتسبب من هؤلاء بأنثى فلا ميراث له كالجد
للأم وبنو الإخوة للآب وبنو البنات ونحوهم، إلا الإخوة للآب لكن لا يرثون بالتعصيب.

الصف الثاني: إناث يتسببون بإناث وهم اثنان فقط : الجدة للأم، والأخت للأم.

الصف الثالث : ذكور يتسببون بأنثى وهو واحد فقط الأخ للأم.

الصف الرابع : إناث يتسببون بذكور وهم ثلاثة فقط : الأخوات للأب، وبنات البنين،
والجدة أم الأب.

والوارثون بالسهام المقدره ثلاثة أصناف :

صنف لا يرث إلا بها وهم ستة : الأم، والجدة، والزوج، والزوجة، والأخ للأم، والأخت
للأم.

وصنف يرثون بها وبالتعصيب وقد يجمعون بينهما وهم اثنان : الأب والجد فيفرض لهما
مع الولد أو ولد الابن السدس، وإن فضل شيء أخذاه بالتعصيب مع البنت.

وصنف يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمعون بينهما وهم أربع : البنات،
وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، والأخوات للأب، لأنهن إذا كان معهن أخ لم يرثن بالفرض
بل بالتعصيب، وكذلك بنات الابن يعصبن ذكر إن كان معهن في درجتهم أو أسفل منهن،
ويعصب الأخوات أربعة : الأخ في درجتهم، والجد، وبنات الصلب، وبنات الابن.

قال ابن عاصم في التحفة :

عَشْرَةٌ وَسَبْعُ الْإِنَاثِ	ذُكُورٌ مِنْ حُقِّ لَهْ الْمِيرَاثُ
مَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ بِأُنْثَى فُصْلًا	الْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَالًا
كَذَاكَ مَوْلَى نِعْمَةٍ أَوْ بِوَلَا	وَالزَّوْجُ وَابْنُ وَابْنُهُ هَبَّ سَفْلًا
وَالْعَمُّ لِالْأُمِّ وَابْنُ الْعَمِّ	وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ لَا لِالْأُمِّ
وَابْنَةُ الْإِبْنِ بَعْدَهَا وَالْأَخْتُ	وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ ثُمَّ الْبِنْتُ
مَا لَمْ [تَكُنْ] بِذَكَرٍ قَدْ فُصِلَتْ	وَجَدَّةٌ مِنْ جِهَتَيْنِ مَا عَلَتْ
حَقٌّ لَهَا فِيمَا يَكُونُ بِالْوَلَا	كَذَاكَ مَوْلَاةٌ لَهَا الْعِثْقُ وَلَا
حَيْثُ لَا وَارِثٌ أَوْ بِمَا فَضَّلَ	وَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَقِلُّ

وفي الرحبية:10

أسمائهم معروفة مشتهرة	والوارثون من الرجال
والأب والجد له وإن علا	عشرة
قد أنزل الله به القرآن	الابن وابن الابن مهما نزل
فاسمع مقالاً ليس بالمكذب	والأخ من أي الجهات كانا
فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه	وابن الأخ المدلي إليه بالأب
فجملة الذكور هؤلاء	والعم وابن العم من أبيه
لم يعط أنثى غيرهن الشرع	والزوج والمعتق ذو الولاء
وزوجة وجدة ومعتقة	والوارثات من النساء سبع
فهذه عـدتـهن بانـت	بنت وبنت ابن وأم مشفقة
	والأخت من أي الجهات

وأضافت مدونة الأسرة في المادة 334 صنفاً آخر من الورثة: "الورثة أربعة أصناف: وارث بالفرض فقط، ووارث بالتعصيب فقط، ووارث بهما جمعاً، ووارث بهما انفراداً".

وستة من هؤلاء الورثة لا يلحقهم حجب الحرمان بالغير : الأبوان والولدان، والزوجان، لأنه ليس بينهم وبين الميت واسطة. 11

وعند الحنفية: أصحاب المواريث بالاتفاق صنفان: أصحاب الفرائض، والعصبات.

فأصحاب الفرائض اثنا عشر نفراً، أربعة من الرجال وثمانية من النساء.

فالرجال: الأب والجد والزوج والأخ لأم

والنساء: الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم والزوجة، فستة من هؤلاء صاحب فرض في عموم الأحوال وهم: الزوج والأخ لأم والأم والجدة والأخت لأم والزوجة.

وستة يتردد حالهم بين الفريضة والعصوبة وهم: الأب والجد والبنت وبنت الابن والأخت

لأب وأم والأخت لأب. 12

11 - تفسير البغوي 2 / 173
12 - انظر: المبسوط: للسرخسي 29 / 75

وعليه فالمستحقون للتركة عند الحنفية عشرة أصناف مرتبة : ذوو السهام، ثم العصابات النسبية، ثم السببية وهو المعتق، ثم عصبته، ثم الرد، ثم ذوو الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم المقر له بنسب لم يثبت.

ثم الموصى له بما زاد على الثلث، ثم بيت المال 13.

ونصت المادة 337 على أصناف الورثة بالفرض فقط بقولها: " الوارث بالفرض فقط ستة: الأم و الجدة والزوج والزوجة والأخ للأم والأخت للأم".

هؤلاء النسوة الأربع لا يرثن إلا بالفرض، ولا يرثن بالتعصيب أبداً، وهن الأم والجدة سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب اتحدت أو تعددت، والزوجة سواء اتحدت أو تعددت والأخت للأم سواء كانت وحدها أو مع أخ أو أخت للأم.

أما الزوج والأخ للأم فلهما حالتان فتارة يرثن بالفرض فقط، وذلك حيث لا يكونان ابني عم للمالك، وتارة يجمعان بين الفرض والتعصيب حيث يكونان ابني عم للمالك، وليست لهما الحالة الثالثة وهي الإرث بالتعصيب وحده أبداً.

وفي هذا يقول الإمام الرسموكي:

وارث زوج وأخ للأم
وهو بفرض وبتعصيب جلا
إن بعدا بالفرض عند القوم
إن قربا بنسب أو بولا

أولاً: الوارثون بالنصف

وأصحاب النصف خمسة:

قال ابن عاصم في التحفة:

أولها النصف لخمسة جعل
ولابنة ابن وأخت لا للأم
البنات والزواج إذا لم ينتقل
.....

وفي الرحبية: 14

13 - انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي 582/2
14 - المسمى: بغية الباحث عن جمل الموارث لموفق الدين محمد الرحبي (577هـ)

والنصف فرض خمسة أفراد
وبنت الابن عند فقد البنت
وبعدها الأخت التي من الأب
وقال الرسموكي:

فالنصف للخمس بنت
الصلب
أخت شقيقة وأخت لأب
زوج وبنت الابن دون ريب
إن لم يكن مانع ذاك المطلب

قال القاضي عبد الوهاب : فالنصف فرض خمسة : ابنة الصلب إذا لم يكن معها ابن
وابنة الابن إذا انفردت. والأخت للأب وللأم إذا انفردت، والأخت إذا انفردت والزوج إذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

والربع : فرض صنفين : الزوج مع الولد، أو ولد الابن والزوجة والزوجات إذا
اجتمعن ولم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

والثمن : فرض صنف واحد وهو الزوجة والزوجات إذا اجتمعن مع الولد أو ولد
الابن.

والثلثان : فرض أربعة : فرض الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب إذا انفردن،
وللاثنتين فصاعدا من بنات الابن إذا انفردن، والاثنتين فصاعدا من الأخوات للأب والأم،
وللأب إذا انفردن.

والثلث : فرض صنفين : الأم مع عدم الولد أو ولد الابن، أو الاثنتين فصاعدا من
الأخوات، وفرض الاثنتين فصاعدا من ولد الأم.

والسدس : فرض سبعة : فرض كل واحد من الأبوين، والجد مع الولد أو ولد الابن،
وفرض الجدة والجدة، إذا اجتمعن، وفرض بنات الابن مع الواحدة من بنات الصلب إذا
انفردن، وفرض الأخوات للأب مع الواحدة من الأخوات للأب والأم إذا انفردن، وفرض
الواحد من ولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

وأما الفرض الخارج عن هذه فهو ثلث ما بقي في ثلاث مسائل : وهي : زوج أو زوجة وأبوان، فإنه يفرّد للأُم فيها ثلث ما بقي، وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ما بقي أحظى له¹⁵.

ونصت مدونة الأسرة في المادة 342 على الورثة المستحقين للنصف بقولها:
"أصحاب النصف خمسة:

- 1- الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى.
- 2- البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى.
- 3- بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وعن ولد الابن في درجتها.
- 4- والأخت الشقيقة بشرط انتفاء الشقيق والأب وإن علا وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى، وولد الابن ذكرا كان أو أنثى.
- 5- الأخت لأب بشرط انفرادها عن الأخ والأخت للأب وعن ذكر في الشقيقة".

وقال الشيخ خليل في المختصر: " من ذي النصف الزوج، وبنت، وبنت ابن، إن لم تكن بنت، وأخت شقيقة، أو لأب، إن لم تكن شقيقة".

1- الحالة التي يرث فيها الزوج النصف

يرث الزوج في زوجته المسلمة بصفة الزوجية، ودليل إرثه قوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد"¹⁶
وفي الموطأ¹⁷: قال مالك : وميراث الرجل من امرأته، إذا لم تترك ولدا، ولا ولد ابن منه، أو من غيره : النصف.

¹⁵ -انظر: المعونة 3/1659 - 1661.

¹⁶ - النساء الآية 12.

¹⁷ -انظر : باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها.

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه، " ولكم " أيها الناس " نصف ما ترك أزواجكم "، بعد وفاتهن من مال وميراث " إن لم يكن لهن ولد "، يوم يحدث بهن الموت، لا ذكر ولا أنثى.

وعن زيد بن ثابت: أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف، وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضى بذلك. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع 18.

وعليه يرث الزوج النصف (1/2) إذا لم يكن للهلك ولد أصلا ويشمل الولد الابن والبنت، وهو خاص بالمباشر، وابن الابن وبنت الابن وإن سفل وهو خاص بغير المباشر. وتجدر الإشارة إلى أن ولد الزنى، أو ولد اللعان يرث معهما الزوج الربع فقط، لأنهما وارثان في أمهما بصفة الأمومة، كما أن الزوج لا يرث زوجته النصرانية أو اليهودية، ولو كان له منها ولد.

قال ابن رشد: وأجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف ذكرا كان الولد أو أنثى.

وللزوج أحد فرضين وهما: النصف والربع كما يؤخذ من الآية السابقة، تضاف إليهما حالة ثالثة يرث فيها بالفرض والتعصيب حينما يكون ابن عم لزوجته، ولم يكن هناك من هو أولى بالتعصيب منه.

ولا أحد يحجبه عن الإرث في زوجته، فهو أحد أشخاص ستة لا يحجبهم أحد حجب حرمان، وهم المجموعون في قول صاحب التحفة:

وَلَا سُقُوطَ لِأَبٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا لِزَوْجَيْنِ وَلَا أُمَّ فَقَدْ

يعني أن هؤلاء الأربعة وهم: الأب، والأم، والزوجان، والولد، لا يعرض لهم حجب

الإسقاط حتى يسقطوا بالكلية¹⁹.

وقال الشيخ خليل في المختصر: " من ذي النصف الزوج" قال الخرشي في شرحه للمختصر: يرث الزوج النصف إذا لم يكن للزوجة الميثة فرع وارث ذكر أو أنثى، أي: مع عدم الولد ذكرا كان أو أنثى، أو ولد الولد كذلك وإن سفل، سواء كان الولد منه أو من غيره، لكن بشرط أن يكون وارثا، لأن من لا يرث لا يحجب وارثا إلا الإخوة للأم، فإنهم يحجبون الأم إلى السدس، ولا يرثون مع الأب.20

قال ابن عاصم في التحفة:

أولها النصف لخمسة جعل
ولابنة ابن ولأخت لا لأم
البنت والزوج إذا لم ينتقل
.....

وقد نصت مدونة الأسرة على الحالة التي يرث فيها الزوج النصف في المادة 342 بقولها: "أصحاب النصف خمسة:

1- الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى... الخ "

2 - الحالة التي ترث فيها البنت بالنصف

ودليل إرثها في أبيها، أو في أمها من القرآن قوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف " ²¹.

قال ابن العربي:22الخطاب عام في الموتى الموروثين، والخلفاء الحاكمين، وجميع المسلمين ؛ أما تناولها للموتى فليعلموا المستحقين لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعقد ولا عهد ؛ وفي ذلك آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أمهاتها ثلاثة أحاديث : الحديث الأول : حديث سعد في الصحيح " عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع في مرض اشتد بي، فقلت : يا رسول الله ؛ أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي ؛ أفأتصدق

¹⁹- اليزناسني:وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم 1195/3.

²⁰- الخرشي :على مختصر خليل 198/4. وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير4/460

²¹ - النساء الآية11

²² -أحكام القرآن 1/ 438

بمالي كله؟ قال : لا. قلت : فالثلاثان؟ قال : لا. قلت : فالشطر؟ قال : لا. الثالث، والثالث كثير ؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالية يتكفون الناس " .
الثاني : ما ثبت في الصحيح قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل :
أي الصدقة أفضل؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا " .
الثالث : ما روى مالك، عن عائشة أن أبا بكر الصديق قال لها في مرض موته : " إني كنت نحلّك جاد عشرين وسقا من تمر، فلو كنت جدته لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث " فبين الله سبحانه أن المرء أحق بماله في حياته، فإذا وجد أحد سببي زواله وهو المرض قبل وجود الثاني، وهو الموت منع من ثلثي ماله، وحجر عليه تفويته لتعلق حق الوارث به، فعهد الله سبحانه بذلك إليه، ووصى به ليعلمه فيعمل به. وأما تناوله للخلفاء الحاكمين فليقضوا به على من نازع في ذلك من المتخاصمين. وأما تناوله لكافة المسلمين فليكونوا به عالمين، ولمن جهله مبينين، وعلى من خالفه منكرين، وهذا فرض يعم الخلق أجمعين.

قال ابن العربي: أن النصف سهم لم يجعل فيه اشتراك ؛ بل شرع مخلصا للواحدة، بخلاف الثلثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن ؛ فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخول الثلاث مع ما فوقهن.

والله سبحانه قال في الأخوات "وله أخت فلها نصف ما ترك" وقال : "فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان " فلحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين، وحملتا عليهما، ولحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنت في الاشتراك في الثلثين وحملتا عليهن.

قال بعض علمائنا : كما حملنا الابن في الإحاطة بالمال بطريق التعصيب على الأخ، بدليل قوله تعالى : "وهو يرثها إن لم يكن لها ولد" وهذا كله ليتبين به العلماء أن القياس مشروع.

وعليه فالخطاب في أولادكم للآباء والأمهات عن طريق التغليب. كما يتبين من الآية السابقة أن أحوال ميراث البنت ثلاثة: التعصيب، النصف، الثلثان.

ولا يحجب البنت أحد عن إرثها في والديها، فهي من الورثة الستة الذين لا ينالهم حجب حرمان. وهم المجموعون في قول صاحب التحفة :

وَلَا سُقُوطَ لِأَبٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا لِزَوْجَيْنِ وَلَا أُمَّ فَقَدْ
يعني أن هؤلاء الأربعة وهم : الأب، والأم، والزوجان، والولد، لا يعرض لهم حجب الإسقاط حتى يسقطوا بالكلية²³.

ومن السنة النبوية ما روي عن مالك في الموطأ²⁴ أنه قال: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، في فرائض الموارث : أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم، أنه إذا توفي الأب، أو الأم، وتركوا ولداً رجلاً ونساءً، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساءً فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف... الخ

وفي سنن الترمذي²⁵: عن هزيل بن شرحبيل قال: " جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن الابنة وابنة الابن وأخت لأب وأم فقالا: للابنة النصف، وللأخت من الأب والأم ما بقي، وقالوا له انطلق إلى عبد الله فاسأله فإنه سيتابعنا فأتى عبد الله فذكر ذلك له وأخبره بما قالوا قال: عبد الله قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيهما كما قضى رسول الله للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي.

قال ابن رشد: وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورا وإناثاً معاً هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال، وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف.

والبنت ترث في أبيها وفي أمها بصفة البنوة، إذا كانت لاحقة بنسبه ولو بعد أن نفاها عن نسبه بلعان ثم استلحقها.

وترث أيضاً في أمها سواء كان لها نسب شرعي أو لم يكن، بأن لا عن فيها زوج أمها ولم يستلحقها قط، أو نشأت من علاقة غير شرعية، لأن إرثها في أمها ثابت بمجرد الأمومة²⁶.

²³- اليزناسني:وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم 1195/3.

²⁴ - انظر: موطأ مالك رواية بحبي الليثي، كتاب الفرائض باب ميراث الصلب.

²⁵ -انظر: سنن الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

²⁶ -راجع مانع اللعان والزنا.

وذكر الشيخ خليل في المختصر البنت في معرض حديثه عن أصحاب النصف حين قال: "من ذي النصف الزوج، وبنت، وبنت ابن إن لم تكن بنت، وأخت شقيقة أو لأب، إن لم تكن شقيقة". 27

قال الخرشي : ومنهم بنت الصلب فإنها تأخذ النصف إذا انفردت. 28

قال عليش : وبنت لنفس الميت واحدة ذكرًا كان أو أنثى، لقوله تعالى " وإن كانت واحدة فلها النصف " 29. ولأن الابن إذا انفرد كان له الكل، فهي إذا انفردت فلها النصف، لأنها على النصف منه في الأحكام 30.

وإلى هذه الحالة أشار ابن عاصم رحمه الله في معرض حديثه عن أصحاب النصف بقوله:

أولها النصف لخمسة جعل البنات
وقد نصت المدونة على هذه الحالة في المادة 342 بقولها: "...والبنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرًا كان أو أنثى... الخ".

وعليه فبنت الصلب ترث النصف بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون معها ابن للهالك أي: عدم المعصب، وهو أخوها، سواء أكان شقيقًا، أم لأب، أم لأم، والعبرة بالابن الوارث، فلو لم يكن وارثًا لمانع فلا تأثير له على البنت.
الشرط الثاني: عدم المشارك وهو أختها أو أخواتها، شقيقات أو لأب أو لأم. فإذا كان معها ابن للصلب فأكثر ورثت حينئذ بالتعصيب، ولو كان معها في هذه الحالة بنت أخرى للصلب، أما لو كان معها بنت للصلب فأكثر دون ابن للصلب، فترث نصيبها من الثلثين.

27 - مختصر خليل ص 306

28 - الخرشي : على مختصر خليل 198/4

29 - النساء الآية 11

30 - منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 9 / 601

3 - الحالة التي ترث فيها بنت الابن النصف

ترث بنت الابن في جدها من الأب، وفي جدتها من الأب أيضاً، سواء كان أبوها ابن صلب للهالك أو كان ابن ابنه وإن سفل.

ودليل إرثها فيمن ذكر من القرآن الآية السابقة قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف"³¹

والآية تشمل جميع الأولاد المباشرين منهم وهم : الأبناء والبنات، وغير المباشرين وهم : أبناء الابن وبنات الابن وإن سفلوا³².

ومن السنة بالنسبة إلى بنت الابن المباشر ما في صحيح البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال: "سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ. للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"³³

وفي الموطأ³⁴: قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، في فرائض الموارث : أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم، أنه إذا توفي الأب، أو الأم، وتركها ولداً رجلاً ونساءً، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساءً فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة، وكان فيهم ذكر، بدئ بفريضة من شركهم.

وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم، ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد، كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم، وإناتهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما

³¹ - النساء الآية 11.

³² - والآية سبق تحليلها.

³³ - فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة 21/12

³⁴ - انظر: موطأ مالك رواية بحبي الليثي، كتاب الفرائض باب ميراث الصلب.

يحبون، فإن اجتمع الولد للصلب، وولد الابن، وكان في الولد للصلب ذكر، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر، وكانت ابنتين، فأكثر من ذلك من البنات للصلب، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر، هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن، فإنه يرد على من هو بمنزلته، ومن هو فوقه من بنات الأبناء، فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة، فلها النصف، ولابنة ابنة واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء، ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس.

فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن، فلا فريضة ولا سدس لهن. ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل، كان ذلك الفضل لذلك الذكر، ولمن هو بمنزلته، ومن فوقه من بنات الأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وليس لمن هو أطرف منهم شيء، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف" سورة النساء آية 11.

قال الباجي: عند قول مالك: ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحبون كما يحبون. أي: إن ولد الابن عند عدم الولد بمنزلة الولد لأنثاهم النصف، وللاثنتين منهما فما زاد الثلثان، وللذكر فما زاد جميع المال، وذكرهم يعصب أخته فيكون لهما جميعا المال للذكر مثل حظ الأنثيين فهذا في الميراث. وإذا استكمل البنات الثلثين سقط ميراث بنات الابن إلا أن يكون معهن، أو أسفل منهن ابن ابن يعصبهن.

قال مالك: وإن لم يكن للولد الصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف، ولابنة ابنة واحدة كانت، أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن، ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل فإن ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم،

وذلك أن الله قال في كتابه: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف "

وسواء كانت بنت الابن واحدة أو أكثر ليس لهن إلا السدس يشتركن فيه على السواء فإن كان معهن ابن ابن في درجتهم أو أسفل منهن عصبهن، فكان النصف الثاني بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالغما ما بلغ.

وقال ابن مسعود ينظر فإن كان لبنات الابن في المقاسمة السدس، أو أقل من ذلك قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانت حصة البنات بالمقاسمة أكثر من السدس فرض لهن السدس ويجعل الباقي لبني الابن، وكذلك يقول في الأخت لأب وأم وأخوات وإخوة لأب وبه قال أبو ثور ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها، وأما بنت الابن السافل فدليل إرثها في جد أبيها، أو في جدته من الأب هو الإجماع.

قال ابن رشد: وأجمعوا على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، إلا شيء روي عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس. وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات الصلب إذا استكمل بنات المتوفي الثلثين.

واختلفوا إذا كان مع بنات الابن ذكر ابن ابن في مرتبتهم أو أبعد منهن، فقال جمهور فقهاء الأمصار: إنه يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب فيقسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين، وبه قال علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت من الصحابة.

وذهب أبو ثور وداود أنه إذا استكمل البنات الثلثين أن الباقي لابن الابن دون بنات الابن كن في مرتبة واحدة مع الذكر أو فوقه أو دونه.

وكان ابن مسعود يقول في هذه "للذكر مثل حظ الانثيين" إلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس فلا تعطي إلا السدس.

وعمدة الجمهور عموم قوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين" وأن ولد الولد ولد من طريق المعنى، وأيضا لما كان ابن الابن يعصب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعصب في الفاضل من المال.

وعمدة داود وأبي ثور حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل، فما أبقت الفرائض فأولى رجل ذكر"

ومن طريق المعنى أيضا أن بنت الابن لما لم ترث مفردة من الفاضل عن الثلثين كان أحرى أن لا ترث مع غيرها، وسبب اختلافهم تعارض القياس والنظر في الترجيح.

وأما قول ابن مسعود فمبني على أصله في أن بنات الابن لما كن لا يرثن مع عدم الابن أكثر من السدس لم يجب لهن مع الغير أكثر مما وجب لهن مع الانفراد، وهي حجة قريبة من حجة داود.

والجمهور على أن ذكر ولد الابن يعصبهن كان في درجتهم أو أطرف منهن. وشذ بعض المتأخرين فقال: لا يعصبهن إلا إذا كان في مرتبتهم.

وجمهور العلماء على أنه إذا ترك المتوفي بنتا لصلب وبنت ابن أو بنات ابن ليس معهن ذكر أن لبنات الابن السدس تكلمة الثلثين، وخالفت الشيعة في ذلك فقالت: لا ترث بنت الابن مع البنت شيئا كالحال في ابن الابن مع الابن.

فالاختلاف في بنات الابن في موضعين: مع بني الابن، ومع البنات فيما دون الثلثين وفوق النصف.

فالمتحصل فيهن إذا كن مع بني الابن أنه قيل يرثن، وقيل لا يرثن؛ وإذا قيل يرثن فقيل يرثن تعصبا مطلقا، وقيل يرثن تعصبا إلا أن يكون أكثر من السدس؛ وإذا قيل يرثن فقيل أيضا إذا كان ابن الابن في درجتهم وقيل كيفما كان، والمتحصل في وراثتهم مع عدم ابن الابن فيما فضل عن النصف إلى تكلمة الثلثين قيل يرثن، وقيل لا يرثن.

وفي المختصر لخليل: "وحجبها ابن فوقها وبناتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا، أو أسفل فمعصب"

قال الخرشي: الضمير في حجبها يرجع لبنت الابن، والمعنى أن بنت الابن والمراد بها الجنس تحجب بابن فوقها بأن ترك ابنه وبنت ابنه مثلاً، وتحجب أيضاً ببنتين فوقها بأن ترك بنتين وبنت ابن، إلا أن يكون مع بنت الابن ابن في درجتها أو أسفل منها، فإنه يعصبها، أو يعصبهن، سواء كان أخاها، أو ابن عمها لكن من في درجتها يعصبها، أو يعصبهن، سواء لم يفضل لها، أو لهن شيء من الثلثين كابنتين مع بنت ابن وابن ابن، أو فضل لها، أو لهن كبنت وبنت ابن وابن ابن وسواء كان أخاها أو ابن عمها، وأما من هو أسفل منها بدرجة فيعصبها أو يعصبهن إن لم يكن لها أو لهن في الثلثين شيء بأن كان هناك ابنتان فأكثر، وأما إن فضل لها، أو لهن من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن، فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين ويأخذ ابن الابن الباقي تعصيباً، وهذا يرشد إليه لفظ المؤلف إذ هما إذا كانا في درجة واحدة لا يتميز كل منهما عن الآخر، وأما إذا كان أسفل منها، فإن كان لها في الثلثين شيء فهي غنية، ولا تحتاج له إلا إذا لم يكن لها في الثلثين شيء. 35

ولابن الابن مع بنت الابن - والمراد الجنس - ثلاثة أحوال :

أولهما: أن يكون أعلى منها فيحجب من تحته.

ثانيها : أن يكون مساوياً لها فيعصبها مطلقاً.

ثالثها: أن يكون أسفل فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين. 36

وتطبيقاً لقول خليل وشارحه ننجز الأمثلة السابقة: فمن ترك بنت ابن وأخا شقيقاً، تأخذ

بنت الابن النصف فرضاً، ويأخذ الأخ الشقيق النصف الباقي تعصيباً. (ينظر المثال رقم 1)

2		
1	1/2 بنت ابن	
1	ع أخ ش	مثال رقم 1

35 - انظر: الخرشي على مختصر خليل 8 / 201

36 - انظر: حاشية الدسوقي 4 / 461

أما إذا كان معها- أي بنت الابن - ولد الصلب، فإن كان ذكرا أسقطها، فمن مات عن ابن وبنت ابن، فإن الابن يأخذ جميع المال تعصيبا، ولا شيء لبنت الابن. (ينظر المثال رقم (2)

1		
1	ع ابن	
0	ح بنت ابن	مثال رقم (2)

وإن كان ولد الصلب أنثى فإن كانت واحدة فلبننت الابن معها السدس فقط.

فمن مات عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق فللبنت النصف (1/2) ولبننت الابن السدس (1/6) وما بقي وهو الثلث، فلأخ الشقيق تعصيبا. (ينظر المثال رقم 3)

6		
3	1/2 بنت	
1	1/6 بنت ابن	
2	ع أخ ش	مثال رقم (3)

وان كانت بنت الصلب متعددة فلا شيء لبنت الابن، فمن ترك بنتين أو بنات، وبنت ابن، وأخا شقيقا، فللمتعدد من البنات الثلثان 2/3، و الباقي الذي هو الثلث 1/3 للأخ الشقيق تعصيبا، و لا شيء لبنت الابن، لأنها محجوبة بالمتعدد من بنات الصلب.

3		
2	2/3 بنتين	
0	ح بنت ابن	
1	ع أخ شقيق	

لكن إذا كان مع البنت و بنت الابن ابن الابن في درجتها، فإنه يعصبها حينئذ.

فمن ترك بنتا، و بنت ابن، و ابن ابن، فلبنت النصف 1/2 فرضا، و النصف الباقي لابن الابن و لبنت الابن تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ج س 3 ×

6	2	
3	1	1/2 بنت
1	↓ 1	ع بنت ابن
2		ابن ابن

فإذا كان ابن الابن أسفل منها فإنه في هذه الحالة لا يعصبها، بل تأخذ هي السدس فقط فرضا، فمن ترك بنتا و بنت ابن و ابن ابن ابن، فلبنت النصف فرضا 1/2 و لبنت الابن السدس 1/6 فرضا و الباقي الذي هو الثلث 1/3 لابن ابن الابن تعصبا.

6	
3	1/2 بنت
1	1/6 بنت ابن
2	ع ابن ابن ابن

و إذا كان مع المتعدد من بنات الصلب بنت ابن و ابن ابن، فان بنت الابن لا تسقط في هذه الحالة بل يعصبها ابن الابن، سواء كان في درجتها أو أسفل منها، فمن ترك متعددا من بنات الصلب، و بنت ابن و ابن ابن، فإن للمتعدد من البنات الثلثين 2/3 والباقي الذي هو الثلث 1/3 لبنت الابن مع ابن الابن، أو مع ابن ابن الابن تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ج س 3 ×

9	3	
6	2	2/3 بنتين
2		ع 3 ابن ابن

1	↓ 1	بنت ابن
---	-----	---------

قال الشيخ خليل: "و حجبها ابن فوقها، و بنتان فوقها، إلا الابن في درجتها مطلقاً، أو

أسفل فمعصب" ³⁷

قال الخرشي: والمعنى أن بنت الابن تحجب بابن فوقها، كمن ترك ابنه وبنت ابنه، إلا

أن يكون مع بنت الابن ابن في درجتها أو أسفل منها فإنه يعصبها، سواء لم يفضل لها شيء

من الثلثين كابنتين مع بنت ابن و ابن ابن، أو فضل لها، كبنت وبنت ابن وابن ابن. ³⁸

ج س × 3

6	2	
3	1	1/2 بنت
1	↓ 1	3 ع بنت ابن
2		ابن ابن

وأما من هو أسفل منها بدرجة فيعصبها، إن لم يكن لها في الثلثين شيء بأن كان هناك

بنتان فأكثر.

ج س × 3

9	3	
6	2	2/3 بنتان
1	↓ 1	3 ع بنت ابن
2		ابن ابن ابن

³⁷ - مختصر خليل ص 307.

³⁸ - الخرشي : على المختصر 199/4.

وأما إن فضل من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن و ابن ابن ابن، فإنها تأخذ السدس
تكملة للثلثين، ويأخذ ابن ابن الابن الباقي تعصيباً، كما في المثال التالي:

6	
3	1/2 بنت
1	1/6 بنت ابن
2	ع ابن ابن ابن

لأنهما إذا كانا في درجة واحدة فلا يتميز كل منهما عن الآخر، وأما إذا كان أسفل منها
فإن كان لها في الثلثين شيء فهي غنية عنه (كما في المثال السابق)، ولا تحتاج له إلا إذا لم
يكن لها في الثلثين شيء. كما في المثال الآتي:

ج س 3 ×

9	3	
6	2	2/3 بنتان
1	↓1	3 ع بنت ابن
2		ابن ابن ابن

وكما تحجب بنت الابن عن الميراث بابن الصلب وبنتي الصلب، تحجب كذلك بابن
ابن أعلا منها وبنتي ابن أعلا منها، ويتضمن ذلك كله قول خليل، "وحجبها ابن فوقها أو بنتان
فوقها"³⁹

ألا توجد بنت أعلا منها وإلا أخذت البنت النصف فرضاً، وبنت الابن السدس فقط
فرضاً، إلا إذا كان معها في هذه الحالة ابن في درجتها فإنه يعصبها، وأما من هو أسفل منها فلا
يعصبها، بل تأخذ هي السدس فرضاً، و البنت النصف فرضاً، و يأخذ هو الباقي تعصيباً.

6	
3	1/2 بنت
1	1/6 بنت ابن

ونصت مدونة الأسرة في المادة 342 على الحالة التي تترث بها بنت الابن النصف بقولها: "بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وعن ولد الابن في درجتها... الخ"

ومن كل ما سبق يمكن أن نسجل على المدونة هنا ملاحظة مفادها: أنها اشترطت في إرث بنت الابن للنصف انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها فقط، مع أن بنت الابن قد تتفرد عن جميع من ذكر وتكون غير وارثة أصلا، بينما إذا وجد ابن ابن أعلا منها، أو بنتا ابن أعلا منها فلا حظ لها في الميراث حينئذ 40.

وعليه فبنت الابن يحجبها عن الميراث اثنان:

ابن أعلى منها مطلقا.

وبنتان أعلى منها بشرط ألا يوجد معها من تصير به عاصبة.

كما أن ميراث بنت الابن يعرف أساسا الحالات الثلاث للبنت 41، بشرط عدم وجود الابن والبنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن أقرب درجة منها إلى الهالك.

ويشترط لإرث البنت النصف الشروط التالية:

(1) ألا يوجد ابن ابن في درجتها وإلا عصبها، أي: عدم المعصب، وهو أخوها، سواء أكان شقيقا، أم لأب، أم لأم. كما تشير إليه المدونة في المادة 342 بقولها: "وعن ولد الابن في درجتها" إذ الولد هنا شامل للذكر والأنثى.

فمن ترك بنت ابن وابن فلهما جميع المال تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.

(2) ألا توجد بنت ابن في درجتها وإلا أخذت حظها من الثلثين. أي: عدم المشارك وهو أختها أو أخواتها، شقيقات أو لأب أو لأم.

40 - انظر: محاضرات أستاذنا محمد الأبيض.

41 - أي: التعصيب، والنصف، والثلثان، وهناك حالة رابعة تثبت بالسنة تترث فيها بنت الابن السدس تكملة للثلثين، عند وجودها مع بنت واحدة وعدم العاصب، غير أن بنت الابن قد تحجب عن الميراث وحينئذ تجب لها الوصية الواجبة، وعلى هذا فالحالات أربع، دون احتساب الحالة التي تترث فيها بالوصية الواجبة

(3) ألا يوجد ابن أعلى منها، سواء كان ابن صلب أو ابن ابن، وإلا فإنه يحجبها عن الميراث من أصله بدون استثناء.

(4) ألا توجد بنتان أعلا منها، سواء كانتا بنتي صلب أو بنتي ابن، وإلا فإنهما تحجبانها عن الميراث كذلك، ما لم يكن معها في هذه الحالة ابن ابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها وإلا فإنه يعصبها.

(5) ألا توجد بنت أعلا منها وإلا أخذت البنت النصف فرضاً، وبنت الابن السدس فقط فرضاً، إلا إذا كان معها في هذه الحالة ابن في درجتها فإنه يعصبها، وأما من هو أسفل منها فلا يعصبها، بل تأخذ هي السدس فرضاً، و البنت النصف فرضاً، و يأخذ هو الباقي تعصيباً.

4 - الحالة التي تترث فيها الأخت الشقيقة النصف

ترث الأخت الشقيقة في أخيها الشقيق وفي أختها الشقيقة، ودليل إرثها فيهما قوله تعالى: "إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك" 42

قال ابن كثير: قوله تعالى: "إن امرؤ هلك" أي: مات، قال الله تعالى: "كل شيء هالك إلا وجهه" 43 كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله، عز وجل، كما قال: "كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام" 44

وقوله: "ليس له ولد" تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلاله انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه. ولكن الذي رجح إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق: أنه من لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: "وله أخت فلها نصف ما ترك" كان معها أب لم ترث شيئاً؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية.

42 - سورة النساء الآية 176.

43 - سورة القصص الآية 88

44 - سورة الرحمن: الآية 26، 27.

وقال الإمام أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن مَكْحُول وعطية وحمزة وراشد، عن زيد بن ثابت: أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف. فكلّم في ذلك، فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك.

تفرد به أحمد من هذا الوجه، وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً: إنه لا شيء للأخت لقوله: " إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَّا تَرَكَ " فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً، فلا شيء للأخت، وخالفهما الجمهور، فقالوا في هذه المسألة: للبننت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب، بدليل غير هذه الآية، وأما وراثتها بالتعصيب؛ فلما رواه البخاري من طريق سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: النصف للابنة، والنصف للأخت. ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر: على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي صحيح البخاري أيضاً عن هُزَيْل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود -وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكلمة الثلثين، وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

وفي الموطأ قال مالك: " وإن لم يترك المتوفى أباً، ولا جداً أباً أب، ولا ولداً، ولا ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف "

قال ابن رشد: وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضاً. أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف.

ويشترط لإرث الأخت الشقيقة النصف أربعة شروط عدمية :

الشرط الأول : عدم وجود الفرع الوارث

الشرط الثاني : عدم وجود الأصل الوارث من الذكور

الشرط الثالث : عدم وجود من يعصبها، وهو أخوها الشقيق الذي في درجتها.

الشرط الرابع : أن تنفرد عن أختها الشقيقة.

وفي المختصر قال خليل: " وأخت شقيقة "أي : وأخت واحدة شقيقة للميت ذكرا كان أو أنثى إن لم يكن له ولد لقوله تعالى: " امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك "45، ولأنها بنت أبيه فالأخوات بنات غير أنهم بعدن برتبة تقدمت بنات الصلب عليهن وأجرين مجراهن عند عدمهن، ولما كان الأخ الذكر المنفرد له الكل كان لها إذا انفردت النصف، لأن الأنثى نصف الذكر46.

ويحجبها عن الإرث فيمن ذكر أحد أشخاص ثلاثة وهم: الأب، والابن، وابن الابن وإن سفل، فكل واحد منهم يحجب الأخت الشقيقة. كما يحجبها أيضا الجد في مسألة شبه المالكية.

وميراث الأخت الشقيقة إجمالا يعرف خمس حالات:

1- النصف عند الانفراد2- والتلثان عند التعدد 3- والتعصيب بالغير4- التعصيب مع الغير كما في الحديث الصحيح الذي رواه هزيل بن شرحبيل قال: "سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ. للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين، وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم "47

قال التلمساني:

والأخوات قد يصرن
عصبات

إن كان للهالك بنت أو بنات

5- وأما الحالة الخامسة فقد ثبتت بالاجتهاد، وهي مقاسمة الشقيقة للجد إذا كانت المقاسمة أفضل له.

45 - سورة النساء الآية 176.

46 - انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 9 / 601

47 - فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة 21/12.

وقد أشارت مدونة الأسرة إلى هذه الحالة في المادة 342 بقولها: "... الأخت الشقيقة بشرط انتفاء الشقيق والأب وإن علا وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى، وولد الابن ذكرا كان أو أنثى."

5 - الحالة التي تترث فيها الأخت من جهة الأب للنصف 48

ترث الأخت من جهة الأب أباها أو أختها من أبيها لا من أمها. ودليل إرثها فيهما هو الإجماع، ونفس الدليل الذي ورثت به الأخت الشقيقة ترث به الأخت لأب، وتشتري معها في الحالات الخمس، أي: أنها ترث النصف عند الانفراد، والثلاثان عند التعدد، ثم التعصيب بالغير، والتعصيب مع الغير، والمقاسمة مع الجد بالتفاضل، وفي جميع الحالات تستبدل الشقيقة بالتي للأب، لذا نحيل في تفاصيل هذه الحالات على ميراث الأخت الشقيقة.

وتنفرد الأخت لأب بحالتين هما:

1- السدس تكملة للثلاثين. 2 - حالة الفضل في المعادة.

وفي الحالة الأولى يقول ابن عاصم في التحفة:

وَالْأَخْتُ مِنْ أَبٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ مَعَ شَقِيقَةٍ بِسُدْسٍ أُفْرِدَتْ
تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ وَالْحُكْمُ كَذَا مَعَ بِنْتِ صُأْبٍ لِابْنَةِ ابْنِ
يُحْتَدَى

قال اليزناسني: يعني أن الأخت للأب واحدة كانت أو متعددة، إذا اجتمعت مع الشقيقة فإنها تفرد عنها بفرض السدس تكملة للثلاثين، وكذا حكم بنت الابن واحدة كانت أو متعددة مع بنت الصلب (1) ومعنى " يحتذى " يتبع بالذال المعجمة مأخوذ من حذو النعل.

48 - هذه الحالة ينطبق عليها ما ينطبق على ميراث الأخت الشقيقة فراجعها.

1 - قال الشارح: وهي الواقعة لأبي موسى الأشعري مع ابن مسعود رضي الله عنهما حين قال: " لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم "

ففي المنهج السالك: والإخوة للأب كالإخوة الشقائق في عدم الشقائق ثم قال: فإن كانوا إناثا فلا شيء لهن مع الأختين فصاعدا، ولهن مع الواحدة السدس تكملة للثلاثين. وفيه أيضا: وبنو الأبناء كالأبناء في عدم الأبناء. ثم قال: ولهن يعني لبنات الابن مع البنت الواحدة السدس تكملة للثلاثين، ولا شيء لمن تحتها من بنات الأبناء، إلا أن يكون معهن ابن ابن بإزائهن أو أبعد منهن فيرد عليهن، ويكون الفاضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، شرح التحفة لابن الناظم الورقة

ويحجب الأخت لأب عن الميراث سبعة وهم: الأب، والجد في مسألة المالكية، والابن، وابن الابن وإن سفل، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة، سواء كانت عاصبة بغيرها وهو الجد، أو عاصبة مع غيرها وهي البنت أو بنت الابن، والأختان الشقيقتان بشرط ألا يكون معها أخوها الذي يعصبها، أما إذا كان معها أخوها ويسمى الأخ المبارك، فتأخذ معه ما بقي عن أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يعصبها إلا الأخ للأب لأنه من درجتها، وأم ابن الأخ فإنه لا يعصبها 49.

ويشترط لإرث الأخت للأب خمسة شروط عدمية :

الشرط الأول : عدم وجود الفرع الوارث

الشرط الثاني : عدم وجود الأصل الوارث من الذكور

الشرط الثالث : عدم وجود من يعصبها، وهو أخوها الذي في درجتها.

الشرط الرابع : أن تنفرد عن أختها.

الشرط الخامس: عدم وجود الأشقاء والشقائق.

قال ابن رشد : أجمعوا على أن الإخوة للأب والأم ذكرانا كانوا أو إناثا أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا، ولا مع ولد الولد ولا مع الأب شيئا.

واختلفوا فيما سوى ذلك؛ فمنها أنها اختلفوا في ميراث الإخوة للأب والأم مع البنت أو البنات، فذهب الجمهور إلى أنهن عصبية يعطون ما فضل عن البنات؛ وذهب داود بن علي الظاهري وطائفة إلى أن الأخت لا ترث مع البنت شيئا. وعمدة الجمهور في هذا الحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ابنة وابنة ابن وأخت "إن للبنات النصف ولابنة الابن السدس تكميلة الثلثين وما بقي فلأخت".

وأیضا من جهة النظر لما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات، فكذلك الأخوات.

وعمدة الفريق الآخر ظاهر قوله تعالى "إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت" فلم يجعل للأخت شيئاً إلا مع عدم الولد، والجمهور حملوا اسم الولد ههنا على الذكور دون الإناث. وأجمع العلماء من هذا الباب على أن الأخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث قياساً على بني الأبناء مع بني الصلب.

قال أبو عمر: وقد روي ذلك في حديث حسن عن علي رضي الله عنه قال "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات"

وأجمع العلماء على أن الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة فلأخوات للأب ما كن بقية الثلثين وهو السدس. واختلفوا إذا كان مع الأخوات للأب ذكر، فقال الجمهور: يعصبهن ويفتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب؛ واشترط مالك أن يكون في درجتهم؛ وقال ابن مسعود: إذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين فالباقي للذكور من الإخوة للأب دون الإناث، وبه قال أبو ثور؛ وخالفه داود في هذه المسألة، مع موافقته له في مسألة بنات الصلب وبني البنين، فإن لم يستكملن الثلثين، فللذكر عنده من بني الأب مثل حظ الأنثيين، إلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس كالحال في بنت الصلب مع بني الابن.

وقد أشارت مدونة الأسرة إلى هذه الحالة في المادة 342 بقولها: "... الأخت للأب بشرط انفرادها عن الأخ والأخت للأب وعمن ذكر في الشقيقة."

ثانياً: الوارثون بالربع

الوارثون بالربع اثنان: الزوج والزوجة.

أولاً: الحالة التي يرث فيها الزوج الربع

يرث الزوج في زوجته المسلمة بصفة الزوجية، ودليل إرثه الربع قوله تعالى: "فإن كان لهن ولد فلكن الربع"⁵⁰

وفي الموطأ⁵¹: قال مالك : وميراث الرجل من امرأته، إذا لم تترك ولداً، ولا ولد ابن منه، أو من غيره : النصف، فإن تركت ولداً، أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها، أو دين... وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين"⁵²

وللزوجة أحد فرضين وهما : النصف⁵³ والربع كما يؤخذ من الآية السابقة⁵⁴.
ولا أحد يحجبه عن الإرث في زوجته، فهو أحد الأشخاص الستة الذين لا يحجبهم أحد حجب حرمان، وهم المجموعون في قول صاحب التحفة :

وَلَا سُقُوطَ لِأَبٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا لِزَوْجَيْنِ وَلَا أُمَّ فَقَدْ
يعني أن هؤلاء الأربعة وهم : الأب، والأم، والزوجان، والولد، لا يعرض لهم حجب الإسقاط حتى يسقطوا بالكلية⁵⁵.

ويشمل الولد الابن والبنت، وهو خاص بالمباشر.

وعليه يرث الزوج الربع من تركه زوجته بشرط أن يكون للزوجة فرع وارث للزوجة، كابن أو بنت أو ابن ابن وإن سفل، كان من الزوج أو من غيره ولو من زنى، لأنه يرث أمه إجماعاً⁵⁶.

فإن كان الفرع غير وارث في الزوجة لم يحجب الزوج من النصف إلى الربع، كأن يكون الفرع كافراً لقاعدة: "إن كل من لا يرث لا يحجب وارثاً إلا الإخوة مطلقاً".

وفي إرث الزوج الربع يقول تعالى: "فإن كان لهن ولد فلکم الربع"⁵⁷.

وفي المنتقى: إن فرض الزوج النصف، ويحجبه الولد وولد الابن إلى الربع.

51 - انظر: الموطأ كتال الفرائض باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها.

52 - سورة النساء آية 12.

53 - انظر المبحث المخصص لأصحاب النصف.

54 - تضاف إليهما حالة ثالثة يرث فيها بالفرض والتعصيب حينما يكون ابن عم لزوجته، ولم يكن هناك من هو أولى بالتعصيب منه.

55 - اليزناسني: وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم 1195/3.

56 - انظر: الفرائض لعبد الكريم بن محمد اللاحم ص 33

57 - النساء الآية 12.

قال ابن رشد: وأجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف ذكرا كان الولد أو أنثى، إلا ما ذكرنا عن مجاهد، وأنها إن تركت ولدا فله الربع.

قال صاحب الرحيبة:

والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه
قال الرسموكي:

والربع فرض الزوج مع
زوجة مع انتقا فرع تـرث
فرع ورث

وقال الشيخ خليل في المختصر: "والربع الزوج بفرع" 58

قال الدسوقي: وأما الربع وهو نصف النصف **فرض اثنين** أشار لهما بقوله: "والربع الزوج" على حذف المضاف أي فرض الزوج "بفرع" أي مع فرع للميتة وارث من ذكر أو أنثى، وإن سفل منه أو من غيره ولو من زنا للحوقه بالأُم 59.

قال الحطاب عند قول خليل: "والربع الزوج بفرع" لا بد من تقييده بكونه وارثا فلو كان الفرع غير وارث إما لمانع به كالرق، والقتل أو لكونه من ولد البنات لم يحجب الزوج إلى الربع، ولا يقال بأن هذا مستغنى عنه بما هو مقرر بأن كل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا، لأننا نقول لم يذكر المصنف: أن الولد يحجب الزوج إلى الربع حتى يكتفي بما ذكر، بل كلامه في **الحال التي يرث الزوج فيها الربع** فذكر أن ذلك إذا لم يكن هناك فرع فلا بد من تقييده بما ذكر، والله أعلم 60.

ونصت المدونة على هذه الحالة في المادة 343 بقولها: "أصحاب الربع اثنان:

1- الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة".

58 - الشيخ خليل : المختصر ص 307.

59 - انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/ 46

60 - انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 411/6

ثانياً: الحالة التي تترث فيها الزوجة الربع

ترث الزوجة الربع من تركة زوجها اتحدت أو تعددت، بشرط أن لا يكون للزوج فرع وارث من نسبه ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً مباشراً أو غير مباشر وهو الحفيد أو الحفيدة من ابنه أو ابن ابنه⁶¹.

ترث الزوجة في زوجها بسبب الزوجية، ودليل إرثها في زوجها قوله تعالى: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين"⁶².

وللزوجة أحد فرضين وهما: الربع والثمن كما يؤخذ من الآية السابقة⁶³.

وفي إرث الزوجة أو الزوجات الربع يقول تعالى: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد"⁶⁴

وفي الموطأ⁶⁵: قال مالك: "وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً، ولا ولد ابن، الربع"⁶⁶

وفي المنتقى: أكمل فروض الزوجة الربع.

قال ابن كثير: وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه.

قال ابن رشد: ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولد ولا ولد ابن الربع .

قال صاحب الرحبية:

وهو لكل زوجة فأكثر مع عدم الأولاد فيما قدرا

قال الشيخ خليل: والربع للزوج بفرع والزوجة فأكثر⁶⁷.

61 - محاضرات أستاذنا محمد الأبيض غير مطبوعة.

62 - النساء الآية 12.

63 - تضاف إليهما حالة ثالثة ترث فيها بالتسع في مسألة شاذة تعرف بالمنبرية.

64 - النساء الآية 12.

65 - انظر: الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها.

66 - سورة النساء آية 12.

67 - الشيخ خليل : المختصر ص 307.

وقد شرحه الخرشي بقوله: يعني أن الزوج يستحق الربع مع الولد وولد الولد وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى، كان من الزوج أو من غيره و لو من زنى للحوقه للأم، وكذلك الزوجة أو الزوجات لها أو لهن الربع مع عدم الولد وولد الولد.

قال الدسوقي عند قول خليل: " وزوجة فأكثر " مع عدم الفرع اللاحق بالزوج أخذا مما

بعده⁶⁸.

وقال عليش: عند قول خليل: " والربع للزوج بفرع والزوجة فأكثر ". أي الربع لزوجة الميت واحدة فأكثر منها إن لم يكن له فرع وارث لقوله تعالى " ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد".

وعلق شارح الحوفي على قول خليل بقوله: كان من حقه أن يزيد الأم في إحدى الغراوين فإنها ترث فيها الربع بالفرض لا بالتعصيب. إذ لم يذكرها أحد من العصابة.

ورد بعضهم على هذا بأن كلامهم فيمن يرث الربع بالقصد، وإحدى الغراوين جر الحال إلى إرث الأم الربع فيها والمقصود فيها ثلث الباقي⁶⁹.

ولا أحد يحجب الزوجة عن الإرث في زوجها، لأنها أحد الستة الذين لا يحجبهم أحد حجب حرمان، وهم المجموعون في قول صاحب التحفة :

وَلَا سُقُوطَ لِأَبٍ وَلَا وَالِدٍ وَلَا لِزَوْجَيْنِ وَلَا أُمَّ فَقَدْ
يعني أن هؤلاء الأربعة وهم : الأب، والأم، والزوجان، والولد، لا يعرض لهم حجب الإسقاط حتى يسقطوا بالكلية⁷⁰.

ويشمل الولد الابن والبنت، وهو خاص بالمباشر.

والخلاصة: يشترط في توارث الزوجين : أن يكون نكاحهما صحيحا أو مختلفا فيه، فإن كان متفقا على فساد فلا توارث سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده.

68 - انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/ 461

69 - انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 9/ 607

70- اليزناسني: وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم 3/ 1195.

كما يشترط لإرث الزوجة الربع شرط واحد عدمي، وهو عدم الفرع الوارث للزوج سواء أكان ذكراً أم أنثى، واحداً أم متعدداً، قريب الدرجة أم بعيدها، من الزوجة أم من غيرها⁷¹.

كما أن ميراث الزوجة يعرف أيضاً حالتين هما: حالة الربع، وحالة الثمن⁷².

ثالثاً: الوارثون بالثمن

الحالة التي تترث فيها الزوجة الثمن:

الوارثون بالثمن الزوجة، تترث الثمن من تركة زوجها اتحدت أو تعددت إذا كان لزوجها الهالك ولد من نسبه أيضاً ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً، مباشراً أو غير مباشر، وهو الحفيد أو الحفيدة من ابنه أو ابن ابنه.

أما ولد اللعان فترث معه الزوجة الربع، لأنه غير لاحق بنسب الأب ما دام لم يستلحقه. ودليل إرث الزوجة الثمن قوله تعالى: " فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين "⁷³

وفي الموطأ⁷⁴: قال مالك: " فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، فلا مرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها، أو دين، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: " ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين "⁷⁵

وفي المنتقى: أكمل فروض الزوجة الربع ويردها الولد وولد الابن إلى الثمن، والأصل في ذلك الآية المتقدمة، فإن كانت الزوجة واحدة فهذا حكمها وإن كن اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً فحكمهن في ذلك حكم الزوجة الواحدة، لهن الربع دون الولد وولد الابن، ولهن الثمن مع الولد وولد الابن يفتسمن ذلك على السواء ولا تنقص الزوجة أو الزوجات من الثمن إلا أن ينقصهن

71 - انظر: الفرائض لعبد الكريم بن محمد اللاحم ص33

72 - تضاف إليهما حالة ثالثة تعرف بالمنبرية وهي التي يصير فيها الثمن تسعاً.

73 - النساء الآية 12.

74 - انظر: الموطأ كمال الفرائض باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها.

75 - سورة النساء آية 12.

العول، مثل أن يترك المتوفى زوجة وأبوين وابنتين فإن أصل هذه الفريضة من أربعة وعشرين وتعول إلى سبع وعشرين وتسمى المنبرية، وذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن ميراث الزوجة من هذه المسألة وهو يخطب على المنبر فقال عاد ثمنها تسعا ومضى في خطبته".

وهذه طريقة حلها:

27	24	
3	3	1/8 زوجة
4	4	1/6 أب
4	4	1/6 أم
8	8	2/3 بنت
8	8	بنت

فللزوجة الثمن، وللأب السدس، وللأم السدس كذلك، لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان لتعددتهما، أصلها من أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللأب أربعة، وللأم أربعة كذلك، وللبنتين ستة عشر، وباختزال نصيب الزوجة يصير تسعا⁷⁶.

قال ابن رشد: ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولد ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدا أو ولد ابن فالثمن، وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث ولا ينقصهن إلا الولد، وهذا لورود النص في قوله تعالى "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد" الآية.

وقال الشيخ خليل: "والثمن لهن بفرع لاحق"⁷⁷.

قال الخرشي في شرحه على المختصر: يعني أن الزوجة أو الزوجات لها أو لهن الثمن مع الفرع اللاحق بالزوج، من ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها، واحترز باللاحق من

76 - وسيأتي تفصيلها والتعليق عليها أثناء الحديث عن المسائل الشاذة. وإنما أشرنا إليها هنا، لبيان الحالة التي يصير فيها الثمن تسعا. وقد نصت المدونة على مسألة المنبرية في المادة 368.
77 - الشيخ خليل : المختصر ص 307.

ابن الملاعن الذي لاعن فيه لنفيه فإنه لا يحجبهن من الربع إلى الثمن، لأنه لا يرث وأولى ابن الزنا. 78

قال الدسوقي عند قول خليل: "والثمن لها أو لهن بفرع لاحق" بالزوج من ولد أو ولد ابن ذكرا أو أنثى منها أو من غيرها، وخرج باللاحق ولد الزنا فإنه لا يلحق بالزوج ومن نفاه بلعان فلا يحجب من الربع إلى الثمن، لأنه لا يرث ومن لا يرث لا يحجب وارثا⁷⁹.

ونصت مدونة الأسرة في المادة 344 على الحالة التي ترث فيها الزوجة الثمن حينما قالت: "وارث الثمن واحد، الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث".

أي: لا يرث الثمن إلا الزوجة واحدة كانت أو متعددة بشرط أن يكون للزوج فرع وارث.

وفيما سبق يقول صاحب التحفة:

وَالزَّوْجُ مَنْ نِصْفٍ لِرُبْعِ
أَنْتَقَلَ

وَيَنْقَلُ الزَّوْجَةُ مِنْ رُبْعٍ إِلَى
تُثْمِنُ صَحِيحٍ نَسَبَةً مِنْ هُوَ لَا

قال اليزناسني: يعني أن الزوج ينتقل من النصف إلى الربع إذا ورث معه ولد، أو ولد ابن وإن سفل، وينقل الزوجة من الربع إلى الثمن إذا ورث معها من له نسبة صحيحة من الموروث من هؤلاء الذين تقدم ذكرهم، وهم الولد، أو ولد الابن وإن سفل.

قال الشارح: وإنما تحرز بذلك من ميراث الزوج دون الزوجة، لأن ابن الزوجة يحجب زوجها من النصف إلى الربع، وإن كان ابن لعان وزنى، ولا يحجب الزوجة إلى الثمن عن الربع ولد الرجل من الزنى ولا ولده الملاعن فيه، فلذلك اشترط الشيخ - رحمه الله - النسبة الصحيحة في صحة الحجب⁸⁰.

قال في الرحيبية:

78 - الخرشي: على مختصر خليل 200/4.

79 - انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/ 461

80 - اليزناسني: وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم 1196/3.

والثمن للزوجة والزوجات
أو مع أولاد البنين فاعلم
وقال الرسموكي:

والثمن فرض زوجة فأكثر
والثلاثان فرض من تعددت
مع ولد وارث دون امترا
من وارثات النصف قبل
بينت

رابعاً : الوارثات بالثلثين

يرث الثلثين أربعة أصناف من النسوة فقط وهم:

أولاً: البنات.

ثانياً: بنات الابن.

ثالثاً: الأخوات الشقائق.

رابعاً: الأخوات للأب.

ودليل إرثهم الثلثان قوله تعالى في حق المتعدد من البنات وبنات الابن في غياب

البنات: " فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" 81

ومن السنة النبوية : روى الترمذي، وأبو داود وابن ماجة عن جابر، قال : جاءت امرأة
سعد بن الربيع فقالت لرسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك
سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن فلم يجبهما في مجلسها ذلك، ثم جاءته فقالت يا رسول الله
ابنتا سعد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ادع لي أخاه، فجاء، فقال ادفع إلي ابنتيه
الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي ونزلت آية الميراث.

كما يرث المتعدد من الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب في غياب الأخوات الشقيقات
الثلثين من تركة شقيقتهم أو شقيقتهم، ودليل إرثهما قوله تعالى: " فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك" 82

81 - النساء الآية 11.

82 - سورة النساء الآية 176.

قال الرسموكي:

والثلثان فرض من تعددت
من وارثات النصف قبل
بينت

قال في الرحبية:

والثلثان للبنات جميعاً
وهو كذلك لبنات الابن
وهو للأختين فما يزيد
وقال ابن عاصم في التحفة:
والثلثان حصّة لأربع
والأخت لا للأب في التعداد
ما زاد عن واحدة فسمعا
فأفهم مقالي فهم صافي
الذهن
قضى به الأحرار والعبيد
بنات صلب وبنات ابن فع
.....

قال القاضي عبد الوهاب : والثلثان : فرض أربعة : فرض الاثنتين فصاعدا من بنات
الصلب إذا انفردن، وللاثنتين فصاعدا من بنات الابن إذا انفردن، والاثنتين فصاعدا من
الأخوات للأب والأم، وللأب إذا انفردن⁸³.

قال الماوردي: 84 وأما الثلثان ففرض أربعة : فرض البنتين فصاعدا، وفرض بنتي
الابن فصاعدا، وفرض الأخت من الأب والأم فصاعدا، وفرض الأختين للأب فصاعدا،
فالثلثان فرض كل اثنتين كان فرض إحداهما النصف.

قال السرخسي⁸⁵: فأما الثلثان فقد ذكرهما الله تعالى في موضعين في فريضة الأختين
بقوله : " فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك "86، وفي فريضة البنات إذا كن فوق اثنتين "
فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك"87

⁸³ -انظر: المعونة 1659/3.

⁸⁴ - انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 8/ 97

⁸⁵ - انظر: المبسوط 202/29

⁸⁶ - سورة النساء الآية 176.

⁸⁷ - النساء الآية 11.

قال النووي88: والثلاثان فرض أربعة وهن الإناث التي لواحدتهن النصف.

وفي أصحاب الثلثين يقول الشيخ خليل: والثلثين لذي النصف إن تعدد89: "ولتعددهن الثلثان" قال عيش90: أي المتعدد من هن أي: صاحبات النصف من البنت وبنت الابن إن لم تكن بنت، والشقيقة والأخت لأب إن لم تكن شقيقة، فللبنتين فأكثر أو بنتي الابن كذلك أو الشقيقتين أو الأختين لأب كذلك الثلثان، فأصحابهما أربعة.

ونصت مدونة الأسرة على في المادة 345 على الوارثات بالثلثين فقالت: "أصحاب الثلثين أربعة:

- 1- ابنتان فأكثر بشرط انفردهما عن الابن.
- 2- بنتا الابن فأكثر بشرط انفردهما عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وابن الابن في درجتهم.
- 3- الشقيقتان فأكثر بشرط انفردهما عن الشقيق وعن الأب وإن علا وعن الفرع الوارث.
- 4- الأختان لأب فأكثر بشرط انفردهما عن الأخ للأب وعم ذكر في الشقيقتين"

أولا: بنتان فأكثر

ودليل إرثهما الثلثان قوله تعالى: "فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" ومن السنة النبوية: روى الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة عن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت لرسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن فلم يجبهما في مجلسها ذلك، ثم جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ادع لي أخاه، فجاء، فقال ادفع إلي ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي ونزلت آية الميراث.

88 - انظر: انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين 6/ 61

89 - مختصر خليل ص 307.

90 - انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل 603/9

قال ابن العربي⁹¹ في قوله تعالى: "فإن كن نساء فوق اثنتين" وهي معضلة عظيمة فإنه تعالى لو قال: فإن كن اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك لانقطع النزاع، فلما جاء القول هكذا مشكلا وبين حكم الواحدة بالنصف وحكم ما زاد على الاثنتين بالثلثين، وسكت عن حكم البنيتين أشكلت الحال، فروي عن ابن عباس أنه قال: تعطى البنات النصف، كما تعطى الواحدة؛ إلحاقا للبنتين بالواحدة من طريق النظر؛ لأن الأصل عدم الزيادة على النصف، وأن ذلك لما زاد على البنيتين فتختص الزيادة بتلك الحال.

الجواب: أن الله سبحانه وتعالى لو كان مبينا حال البنيتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنيتين لكان ذلك قاطعا، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال؛ لتبيين درجة العالمين، وترتفع منزلة المجتهدين في أي المرتبتين في إلحاق البنيتين أحق؟ وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى لما قال: "للذكر مثل حظ الأنثيين" نبه على أنه إذا وجب لها مع أخيها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها.

الثاني: أنه روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح: "أنه قضى في بنت وبنت ابن وأخت- الميراث -بالسدس لبنت الابن، والنصف للبنت تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت"، فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فأحرى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها.

الثالث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع" وهو نص.

الرابع: أن المعنى فيه: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما، كما قال تعالى: "فاضربوا فوق الأعناق أي: اضربوا الأعناق فما فوقها.

الخامس: أن النصف سهم لم يجعل فيه اشتراك؛ بل شرع مخلصا للواحدة، بخلاف الثلثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن؛ فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخول الثلاث مع ما فوقهن.

91 -انظر: أحكام القرآن لابن العربي/1/ 437

السادس : أن الله سبحانه قال في الأخوات : "وله أخت فلها نصف ما ترك " وقال :
"فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان " فلحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين، وحملتا
عليهما، ولحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين وحملتا عليهن.
قال بعض علمائنا : كما حملنا الابن في الإحاطة بالمال بطريق التعصيب على الأخ، بدليل
قوله تعالى : "وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " وهذا كله ليتبين به العلماء أن القياس مشروع،
والنص قليل. وهذه الأوجه الستة بينة المعنى، وإن كان بعضها أجلى من بعض ؛ لكن مجموعها
يبين المقصود.

قال الخرشي عند قول خليل: " والثلثان لذي النصف إن تعدد " هذا معنى قوله فيما مر
"ولتعددهن الثلثان "، ولا يقال أعاده لإفادة أن الزوج لا يتعدد، لأن العبارة الأولى أيضا تقيده.
أي: وفرض الثلثين كائن لذي النصف إن تعدد.

قال عليش⁹²:**الثلثين** فرض لذي صاحب النصف إن تعدد، كبننتين فأكثر أو بنتي ابن
كذلك أو شقيقتين كذلك أو أختين لأب كذلك.
ويشترط لإرث البنات الثلثين شرطان:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوهن، سواء أكان شقيقا، أم لأب، أم لأم.
وعليه فمن ترك متعددا من البنات مع ابن فأكثر ورثوا جميعا بالتعصيب للذكر مثل حظ
الأنثيين⁹³.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "
قال البغوي⁹⁴: أي : يعهد إليكم ويفرض عليكم في أولادكم، أي : في أمر أولادكم إذا
متم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ووجه الاستدلال بالآية أنها أعطت الأنثى نصف حظ الذكر، ولم
تفرض لها، فلا تكون معه صاحبة فرض، وهو مطلق فيشمل حال الانفراد وحال التعدد.
الشرط الثاني: تعددهن. ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: " فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن

92 - انظر منح الجليل 9/ 607

93 - انظر: الفرائض لعبد الكريم بن محمد اللاحم ص 37

94 - انظر: تفسير البغوي 178/2

ومن السنة النبوية: ما رواه الترمذي، وأبو داود وابن ماجة عن جابر، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت لرسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن فلم يجبهما في مجلسها ذلك، ثم جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ادع لي أخاه، فجاء، فقال ادفع إلي ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي ونزلت آية الميراث ."

وعليه ترث الثلثين عند التعدد أي إذا كانت أكثر من بنت، بشرط ألا يكون معهما ابن للمهالك وإلا عصبها، فمن ترك متعددا من البنات و أخا شقيقا، فالمتعدد من البنات الثلثان فرضا والثلث الباقي للأخ تعصيبا، فالعمل هكذا:

3	
1	2/3 بنت
1	بنت
1	ع أخ ش

وإلى هذه الحالة أشار ابن عاصم رحمه الله في معرض حديثه عن أصحاب الثلثين

بقوله:

والثلثان حصاة لأربع بنات صلب.....
قال في الرحبية:

والثلثان للبنات جميعاً ما زاد عن واحدة فسَمَعَا
ونصت المدونة على هذه الحالة في المادة 345 بقولها: " أصحاب الثلثين أربعة:

1- ابنتان فأكثر بشرط انفردهما عن الابن...الخ".

ثانياً: بنتا ابن 96 فأكثر

ما قيل في مشروعية إرث البنات للثلاثين يقال في بنت الابن إذا تعددت، و عليه فدليل

إرثهم الثلثان قوله تعالى في حق المتعدد من البنات: " فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" 97

ومن السنة النبوية: ما رواه الترمذي، وأبو داود وابن ماجة عن جابر، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت لرسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تتكح النساء على أموالهن فلم يجبهما في مجلسها ذلك، ثم جاءتته فقالت يا رسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ادع لي أخاه، فجاء، فقال ادفع إلي ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي ونزلت آية الميراث.

قال الرسموكي:

والثلثان فرض من تعددت
من وارثات النصف قبل
بينت

قال في الرحبية:

والثلثان للبنات جميعاً
وهو كذلك لبنات الابن
وقال ابن عاصم في التحفة:

والثلثان حصّة لأزبغ
بنات صلب وبنات ابن فع

يشترط لإرث بنات الابن الثلثان الشروط التالية 98:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الأعلى منهن سواء أكان ولدا للميت أم ولد ابنه، وسواء أكان واحدا أم متعددا، ذكرا كان أم أنثى.

ودليل هذا الشرط الإجماع.

96 - راجع الحالة التي ترث فيها بنت الابن النصف.

97 - النساء الآية 11.

98 - انظر: مرجع أستاذنا الغازي الحسيني المختصر في علم الفرائض ص 39 ومحاضرات أستاذنا محمد الأبييض،

والفرائض لعبد الكريم بن محمد اللاحم ص 37

الشرط الثاني: عدم المعصب وهو أخوهن شقيقا كان أو لأب، أو ابن عمهن الذي في درجتهم.

الشرط الثالث: تعددهن. ودليل هذا الشرط هو دليله في البنات وقد تقدم.

الشرط الرابع: ألا توجد بنتان أعلى منهما، كانتا بنتي صلب أو بنتي ابن وإلا حجبتهما بدون استثناء كان معهما ابن ابن في درجتهم أو أسفل منهما وإلا عصبهما.

الشرط الخامس: ألا توجد بنت أعلى منهما وإلا ورثت النصف، وبنتا الابن السدس، ما لم يكن معهما ابن ابن في درجتهم وإلا عصبهما.

وقد أشارت المدونة إلى بعض هذه الشروط في المادة 345 بقولها:...وبنتا الابن فأكثر بشرط انفردهما عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وابن الابن في درجتهم.

وقد دل كلام المدونة على أن إرث بنتي الابن للثلاثين يتوقف على شرطين اثنين:

أولاً: أن تنفردا عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى.

ثانياً: أن تنفردا كذلك عن ابن الابن في درجتهم.

مع أنهما قد تنفردان عن ذكر، وتكونان غير وارثين، فيما إذا كان معهما ابن ابن أعلى منهما، أو بنتا ابن أعلى منهما فلا حظ لهما في الميراث حينئذ.

وعليه ترث المتعددات من بنات الابن الثلاثين إذا توفرت الشروط السابقة.

كمن ترك متعددا من بنات الابن وأخا شقيقا، فللمتعدد من بنات الابن الثلثان فرضاً.

والثلث الباقي للأخ تعصيباً.

3	
1	بنت ابن
1	3/2 بنت ابن
1	ع أخ شقيق

6	
3	½ بنت
1	6/1 بنتا ابن
2	ع ابن ابن ابن

و أما لو كانت بنت الصلب متعددة فلا يرث حينئذ لبنتي الابن.

فمن ترك بنتين وبنتي ابن وأخا شقيقا، فللبنتين الثلثان فرضا، والثلث الباقي للأخ

الشقيق.

3	
2	3/2 بنتان
-	بنتا ابن
1	ع أخ ش

نعم إذا كان مع بنتي الابن في هذه الحالة ابن ابن سواء كان في درجتها أو أسفل منهما فإنه يعصبهما، فمن ترك بنتين، وبنتي ابن، وابن ابن، أو ابن ابن ابن، فللبنتين الثلثان فرضا، والثلث الباقي لبنتي الابن مع ابن الابن أو مع ابن ابن الابن تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإذا لم يكن مع بنتي الابن ولد الصلب لا ذكرا ولا أنثى، وكان معهما ابن ابن في درجتها فإنه يعصبهما، فمن ترك بنتي ابن، وابن ابن ورثوا جميعا بالتعصيب.

أما إذا كان ابن ابن أسفل منهما فلا يعصبهما، فمن ترك بنتي ابن وابن ابن ابن، ورثا الثلثين فرضا، وورث هو الثلث الباقي تعصبا.

قال ابن رشد" وأجمعوا من هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، إلا شيء روي عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه ولا الزوجة من الربع إلى

الثلث، ولا الأم من الثلث إلى السدس. وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات الصلب إذا استكمل بنات المتوفي الثلثين.

واختلفوا إذا كان مع بنات الابن ذكر ابن ابن في مرتبتهم أو أبعد منهم، فقال جمهور فقهاء الأمصار: إنه يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب فيقسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين، وبه قال علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت من الصحابة. وذهب أبو ثور وداود أنه إذا استكمل البنات الثلثين أن الباقي لابن الابن دون بنات الابن كن في مرتبة واحدة مع الذكر أو فوّه أو دونه. وكان ابن مسعود يقول في هذه "للذكر مثل حظ الأنثيين" إلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس فلا تعطي إلا السدس.

وعمدة الجمهور عموم قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" وأن ولد الولد ولد من طريق المعنى، وأيضا لما كان ابن الابن يعصب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعصب في الفاضل من المال. وعمدة داود وأبي ثور حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر" ومن طريق المعنى أيضا أن بنت الابن لما لم ترث مفردة من الفاضل عن الثلثين كان أحرى أن لا ترث مع غيرها.

وسبب اختلافهم تعارض القياس والنظر في الترجيح. وأما قول ابن مسعود فمبني على أصله في أن بنات الابن لما كن لا يرثن مع عدم الابن أكثر من السدس لم يجب لهن مع الغير أكثر مما وجب لهن مع الانفراد، وهي حجة قريبة من حجة داود، والجمهور على أن ذكر ولد الابن يعصبهن كان في درجتهن أو أطرف منهن. وشذ بعض المتأخرين فقال: لا يعصبهن إلا إذا كان في مرتبتهم.

وجمهور العلماء على أنه إذا ترك المتوفى بنتا لصلب وبنت ابن أو بنات ابن ليس معهن ذكر أن لبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وخالفت الشيعة في ذلك فقالت: لا ترث بنت الابن مع البنت شيئا كالحال في ابن الابن مع الابن، فالاختلاف في بنات الابن في موضعين: مع بني الابن، ومع البنات فيما دون الثلثين وفوق النصف. فالمتحصل فيهن إذا كن مع بني الابن أنه قيل يرثن، وقيل لا يرثن؛ وإذا قيل يرثن فقيل يرثن تعصبا مطلقا، وقيل يرثن تعصبا إلا أن

يكون أكثر من السدس؛ وإذا قيل يرثن فقيل أيضا إذا كان ابن الابن في درجتهم وقيل كيفما كان، والمتحصل في وراثتهم مع عدم ابن الابن فيما فضل عن النصف إلى تكملة الثلثين قيل يرثن، وقيل لا يرثن.

وفيما سبق يقول الشيخ خليل في المختصر: "وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها، إلا الابن في درجتها مطلقا، أو أسفل فمعصب" 99.

قال الخرشي: الضمير في حجبها يرجع لبنت الابن، والمعنى أن بنت الابن والمراد بها الجنس تحجب بابن فوقها بأن ترك ابنه وبنت ابنه مثلا، وتحجب أيضا ببنتين فوقها بأن ترك بنتين وبنت ابن إلا أن يكون مع بنت الابن ابن في درجتها أو أسفل منها، فإنه يعصبها، أو يعصبهن، سواء كان أخاها، أو ابن عمها لكن من في درجتها يعصبها، أو يعصبهن، سواء لم يفضل لها، أو لهن شيء من الثلثين كابنتين مع بنت ابن وابن ابن، أو فضل لها، أو لهن كبنت وبنت ابن وابن ابن، وسواء كان أخاها أو ابن عمها، وأما من هو أسفل منها بدرجة فيعصبها أو يعصبهن إن لم يكن لها أو لهن في الثلثين شيء بأن كان هناك ابنتان فأكثر، وأما إن فضل لها، أو لهن من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن، فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين ويأخذ ابن الابن الباقي تعصيبا، وهذا يرشد إليه لفظ المؤلف إذ هما إذا كانا في درجة واحدة لا يتميز كل منهما عن الآخر، وأما إذا كان أسفل منها، فإن كان لها في الثلثين شيء فهي غنية، ولا تحتاج له إلا إذا لم يكن لها في الثلثين شيء.

والحاصل أن لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات:

إحداها: أن يكون أعلى، فيحجب من تحته.

الثانية: أن يكون مساويا لها فيعصبها مطلقا.

الثالثة: أن يكون أسفل فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين، ولو تعددت مرتبة من فوقه ويستوي من عصبها في هذه الحالة مع من في درجته، فلو كانت بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن معها أو تحتها ابن ابن ابن فالبنتين الثلثان وما بقي لابن الابن مع التي في درجته والتي فوقه " للذكر مثل حظ الأنثيين "، ولو كانت بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن معها ابن ابن تحتها،

فللبنت النصف، ولبنت الابن العليا السدس تمام الثلثين، وما بقي لابن الابن مع التي في درجته والتي فوقه عدا من ورثت من الثلثين 100.

قال الرسموكي في حجاب البنت وبنت الابن:

ويتصور بنت الصائب	حجبان من أنواع ذلك الحجب
يعصب البنت أخوها قد بدا	وأختها قد شاركتها أبدا
ويتصور بنت الابن	جميع الأنواع بدون مين
يسقطها ابن وابنتان ارتفعا	إلا إذا ابن معها قد وقعا
أو كان أسفل فذا قد عصبا	من معه وفوق ممن حجبا
معصب لها أخوها وابن عم	في المال أو في الباق عن سهم يوم
وأختها أو بنت عم تشترك	معها بثلاثين لكلب ما ترك
تنقلها بنت علت عن نصف	مال إلي السدس دون حف

ثالثا: الأختان الشقيقتان فأكثر

ودليل إرثها من القرآن قوله تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك" 101

ومن السنة النبوية روي عن جابر بن عبد الله أيضا أنه قال: "مرضت وعندي تسع أخوات لي، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهي من الماء، فأفقت فقلت: يا رسول الله؛ ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: أحسن. قلت: بالشرط؟ قال: أحسن ثم خرج وتركني ثم رجع فقال: لا أراك ميتا من وجعك هذا، فإن الله أنزل الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين."

وفي الموطأ: قال مالك: فإن كانتا اثنتين، فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان.

قال القاضي عبد الوهاب¹⁰²: والثلاثان : فرض أربعة : فرض الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب إذا انفردن، وللاثنتين فصاعدا من بنات الابن إذا انفردن، والاثنتين فصاعدا من الأخوات للأب والأم، وللأب إذا انفردن..

قال ابن حجر : " إنما لي أخوات " فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد.

قال تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم " عن البراء رضي الله عنه قال آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة "

وأراد بذلك ما فيها من التنصيص على ميراث الإخوة، وقد أخرج أبو داود عن أبي سلمة عبد الرحمن " جاء رجل، فقال : يا رسول الله، ما الكلالة؟ قال : من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلاله" .

ووقع في صحيح مسلم عن عمر أنه خطب ثم قال: " إنني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، وما راجعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما راجعته في الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري فقال : ألا يكفيك آية النصف التي في آخر سورة النساء" . وقد اختلف في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد، واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد هل ينتزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة؟ قال السهيلي : الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس ؛ لأن الكلالة وراثه تكلفت العصبية، أي : أحاطت بالميت من الطرفين، وهي مصدر كالقراية، وسمي أقرباء الميت كلاله بالمصدر كما يقال هم قرابة أي ذوو قرابة، وإن عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلاله، وتطلق الكلالة على الورثة مجازا.

قال : ولا يصح قول من قال الكلالة المال ولا الميت إلا على إرادة تفسيره معنى من غير نظر إلى حقيقة اللفظ. ثم قال : ومن العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث

فيها الإخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد، وقيد به في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت، والحكمة فيها أن الأولى عبر فيها بقوله تعالى : "وإن كان رجل يورث "فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن القيد، ومثله قوله تعالى : "وهو يرثها إن لم يكن لها ولد "أي يحيط بميراثها.

وأما الآية الثانية : فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره، ولم يعبر فيها بلفظ "

يورث فلذلك ورثت الأخت مع البنت.103

قال أبو جعفر الطبري104 في قوله تعالى: " فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " يعني جل ثناؤه بقوله: " فإن كانتا اثنتين "، فإن كانت المتروكة من الأخوات لأبيه وأمه أو لأبيه " اثنتين " فلهما ثلثا ما ترك أخوهما الميت، إذا لم يكن له ولد، وورث كلاله " وإن كانوا إخوة "، يعني: وإن كان المتروكون من إخوته " رجالا ونساء فللذكر " منهم بميراثهم عنه من تركته " مثل حظ الأنثيين "، يعني: مثل نصيب اثنتين من أخواته. وذلك إذا ورث كلاله، والإخوة والأخوات إخوته وأخواته لأبيه وأمه، أو: لأبيه.

وفي الموطأ: قال مالك: فإن كانتا اثنتين، فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان.

قال ابن كثير: وقد أُشْكِلَ حُكْمُ الكلالَةِ على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : ثلاث وَدِدْتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه : الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.

وقال الإمام أحمد : عن مَعْدَانَ بن أَبِي طلحة قال : قال عمر بن الخطاب: ما سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالَةِ، حتى طعن بأصْبُعِهِ في صدري وقال: " يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء".

وقال – أي ابن كثير- في قوله تعالى : " فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ " أي : فإن كان لمن يموت كلاله، أختان، فرض لهما الثلثان، وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما،

103 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 653

104 - انظر: تفسير الطبري 445/9

ومن هاهنا أخذ الجماعة حكم البنين كما استفيد حكم الأخوات من البنات، في قوله: " فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ "

قال ابن رشد: وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضا. أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، كالحال في البنات، وإنهم إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات، وهذا لقوله تعالى: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة " 105

إلا أنهم اختلفوا في معنى الكلالة ههنا في أشياء واتفقوا منها في أشياء يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى ؛ فمن ذلك أنهم أجمعوا من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم ذكرانا كانوا أو إناثا أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا، ولا مع ولد الولد ولا مع الأب شيئا. واختلفوا فيما سوى ذلك؛ فمنها أنها اختلفوا في ميراث الإخوة للأب والأم مع البنت أو البنات، فذهب الجمهور إلى أنهن عسبة يعطون ما فضل عن البنات؛ وذهب داود بن علي الظاهري وطائفة إلى أن الأخت لا ترث مع البنت شيئا. وعمدة الجمهور في هذا الحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ابنة وابنة ابن وأخت "إن للبنات النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت". وأيضا من جهة النظر لما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات، فكذلك الأخوات. وعمدة الفريق الآخر ظاهر قوله تعالى: "إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت" فلم يجعل للأخت شيئا إلا مع عدم الولد، والجمهور حملوا اسم الولد ههنا على الذكور دون الإناث. وأجمع العلماء من هذا الباب على أن الأخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث قياسا على بني الأبناء مع بني الصلب. قال أبو عمر: وقد روي ذلك في حديث حسن من رواية الأحاد العدول. عن علي رضي الله عنه قال "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات".

وأجمع العلماء على أن الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة فللأخوات للأب ما كن بقية الثلثين وهو السدس. واختلفوا إذا كان مع الأخوات للأب

ذكر، فقال الجمهور: يعصبهن ويفتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب؛ واشترط مالك أن يكون في درجتهم؛ وقال ابن مسعود: إذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين فالباقي للذكور من الإخوة للأب دون الإناث، وبه قال أبو ثور؛ وخالفه داود في هذه المسألة، مع موافقته له في مسألة بنات الصلب وبني البنين، فإن لم يستكملن الثلثين، فللذكر عنده من بني الأب مثل حظ الأنثيين، إلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس كالحال في بنت الصلب مع بني الابن. وأدلة الفريقين في هذه المسألة هي تلك الأدلة بأعيانها.

وفي أصحاب الثلثين يقول الشيخ خليل: والثلثين لذي النصف إن تعدد 106

ويشترط لإرث الأخوات الشقائق الثلثين أربعة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو الأخ الشقيق.

الشرط الرابع: تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر.

قال التلمساني:

والأخوات قد يصرن
عصبات

إن كان للهالك بنت أو بنات

وقد لخص الرسموكي حجاب الأخت الشقيقة فقال :

وفي الشقيقة ثلاثة حجب

يسقطها ابن وابن الابن ثم
الأب

والأخ والبنات ذنت أو بعثت

يعصبانها وأحوال بدت

ولا تكون ذات فرض إن جلا

وجود جد معها وإن علا

إلا بأكدرية زوج وجد

أم وتلك الأخت معهم في
العهد

فيفرض النصف لها فيقع

عول فقسم الجد معها يسمع

وشاركتها أختها فيما يجب

من فرض ثلثين لمال قد طلب

وقد أشارت المدونة إلى هذه الحالة في المادة 345 بقولها: " والشقيقتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الشقيق وعن الأب وإن علا وعن الفرع الوارث."

رابعاً: الأختان للأب فأكثر

قال القرافي¹⁰⁷: والتلثان فرض الابنتين فصاعداً، والأختين الشقيقتين أو للأب إذا انفردن. وقال في موضع آخر: وصنف يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمعون بينهما وهم أربع: البنات، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، والأخوات للأب، لأنهن إذا كان معهن أخ لم يرثن بالفرض بل بالتعصيب، وكذلك بنات الابن يعصبن ذكر إن كان معهن في درجتهم أو أسفل منهن، ويعصب الأخوات أربعة: الأخ في درجتهم، والجد، وبنات الصلب، وبنات الابن.

وفي المنتقى قال مالك: " وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جداً أباً ولا ولداً ولا ولد ابن ذكراً كان، أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان فإن كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت، أو أكثر من ذلك.

وعليه ترث الأخت من جهة الأب أختها أو أختها من أبيها لا من أمها¹⁰⁸.

وهذا ما أكدته مدونة لأسرة في الفقرة الرابعة من المادة 345 عندما تحدثت عن ميراث الأخت من جهة الأب الثلثان في حالة التعدد بقولها: "4- الأختان للأب فأكثر بشرط انفرادهما عن الأخ للأب وعن ذكر في الشقيقتين"

قال ابن رشد: وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون في الكلاله أيضاً. أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، كالحال في البنات،

¹⁰⁷ -انظر: الذخيرة 13 / 41

¹⁰⁸ - دليل إرثها فيهما هو الإجماع، ونفس الدليل الذي ورثت به الأخت الشقيقة ترث به الأخت لأب فراجعه هناك، وتشارك معها في الحالات الخمس - المشار إلى بعضها سابقاً - أي: أنها ترث النصف عند الانفراد، والثلثان عند التعدد، وسيأتي في المباحث التالية الحالات الأخرى كالتعصيب بالغير، والتعصيب مع الغير، والمقاسمة مع الجد بالتفاضل، وفي جميع الحالات تستبدل الشقيقة بالتي للأب، لذا نحيل في تفاصيل هذه الحالات على ما سبق في ميراث الأخت الشقيقة وعلى ما سيأتي مخافة التطويل والتكرار.

وإنهم إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات، وهذا لقوله تعالى:
" يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة " 109

وأجمعوا أيضا على: أن الإخوة للأب والأم ذكرانا كانوا أو إناثا أنهم لا يرثون مع الولد
الذكر شيئا، ولا مع ولد الولد ولا مع الأب شيئا.

وأجمع العلماء على أن الأخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث قياسا
على بني الأبناء مع بني الصلب.

قال أبو عمر: وقد روي ذلك في حديث حسن من رواية الأحاد العدول. عن علي رضي
الله عنه قال "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني
العلات"

وأجمع العلماء على أن الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين فإنه ليس للأخوات
لأب معهن شيء كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم
واحدة فلا أخوات للأب ما كن بقية الثلثين وهو السدس. واختلفوا إذا كان مع الأخوات للأب
ذكر، فقال الجمهور: يعصبهن ويفتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، كالحال في بنات الابن
مع بنات الصلب؛ واشترط مالك أن يكون في درجتهم؛ وقال ابن مسعود: إذا استكمل الأخوات
الشقائق الثلثين فالباقي للذكور من الإخوة للأب دون الإناث، وبه قال أبو ثور؛ وخالفه داود في
هذه المسألة، مع موافقته له في مسألة بنات الصلب وبني البنين، فإن لم يستكملن الثلثين، فللذكر
عنده من بني الأب مثل حظ الأنثيين، إلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس كالحال في
بنت الصلب مع بني الابن.

وأدلة الفريقين في هذه المسألة هي تلك الأدلة بأعيانها. وأجمعوا على أن الإخوة للأب
يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم، كالحال في بني البنين مع البنين، وأنه إذا كان
معهن ذكر عصبهن، بأن يبدأ بمن له فرض مسمى، ثم يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
كالحال في البنين إلا في موضع واحد وهي الفريضة التي تعرف بالمشركة 110.

109 - سورة النساء الآية 176

110 - سيأتي بيانها بتفصيل في المبحث المخصص للمسائل الشاذة، وصورها كما ذكر ابن رشد في البداية: وهي امرأة توفيت
وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، قال ابن رشد: العلماء اختلفوا فيها، فكان عمر وعثمان وزيد بن

وتنفرد الأخت لأب بحالتين هما: السدس تكملة للثلاثين، وحالة الفضل في المعادة 111.

ويشترط لإرث الأخوات لأب الثلثين خمسة شروط 112: أي أنها تشترك مع الأخوات الشقائق في الشروط الأربعة التي ذكرناها في النقطة المخصصة للحالة التي تترث فيها الأختان الشقيقتان فأكثر للثلاثين.

وتنفرد الأختان للأب فأكثر بالشروط الخامس: عدم وجودهما في مسألة مع الأشقاء والشقائق.

ودليل هذا الشرط: الإجماع، وذلك أن الأشقاء أقوى من الإخوة لأب لأنهم يدلون بقرابتين، الأب والأم، والإخوة لأب يدلون بقرابة واحدة هي جهة الأبوة.

قال القرافي: ولا يسقط الأخوات الشقيقات إلا الأب لأنهن يدلين به، والابن وابن الابن لظاهر النص، ويحجب الأخوات للأب الواحد من الأشقاء ويسقطن بالشقيقتين إذا لم يكن معهن ذكر، لأن الأخوات لا يزدن على الثلثين 113.

وعليه فإن حجاب الأخت لأب عن الميراث سبعة وهم: الأب، والجد في مسألة المالكية، والابن، وابن الابن وإن سفل، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة، سواء كانت عاصبة بغيرها وهو الجد، أو عاصبة مع غيرها وهي البنت أو بنت الابن، والأختان الشقيقتان بشرط ألا يكون معها أخوها الذي يعصبها، أما إذا كان معها أخوها ويسمى الأخ المبارك، فتأخذ معه

ثابت يعطون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة للأب والجد في مسألة المالكية، فكانوا يشركون الإخوة للأب والأم في الثلث مع الإخوة للأب والجد في الثلثين. وبالتشريك قال من فقهاء الأمصار مالك والشافعي والثوري. وكان علي رضي الله عنه وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري لا يشركون إخوة الأب والأم في الثلث مع إخوة الأم في هذه الفريضة، ولا يوجبون لهم شيئاً فيها، وقال به من فقهاء الأمصار: أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد وأبو ثور وداود وجماعة. وحجة الفريق الأول أن الأخوة للأب والأم يشركون الإخوة للأب في السبب الذي به يستوجبون الإرث وهي الأم فوجب أن لا ينفردوا به دونهم، لأنه إذا اشتركوا في السبب الذي به يورثون وجب أن يشتركوا في الميراث. وحجة الفريق الثاني أن الإخوة الشقائق عصبية، فلا شيء لهم إذا أحاطت فرائض ذوي السهام بالميراث. وعمدتهم باتفاق الجميع على أن من ترك زوجاً وأماً وأخاً واحداً لأم وإخوة شقائق عشرة أو أكثر أن الأخ للأب يستحق ههنا السدس كاملاً، والسدس الباقي بين الباقيين مع أنهم مشاركون له في الأم. فسبب الاختلاف في أكثر مسائل الفرائض هو تعارض المقاييس واشتراك الألفاظ فيما فيه نص.

111 - وسيأتي بيان هاتين الحالتين في موضعه من هذه الدراسة.

112 - انظر: الشروط الأربعة المتقدمة في الأخوات الشقائق، لأنها تشترك فيها معها.

113 - انظر: الذخيرة 43 / 13

ما بقي عن أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يعصبها إلا الأخ للأب، لأنه من درجتها، وأما ابن الأخ فإنه لا يعصبها.

وقد لخص الفقيه الرسموكي حجاب الأخت للأب فقال :

ويتصـور بأخـت لأب	أربعة تقدمت من حجب
إسقاطها بسبعة حقيق	أب والابن وابنه شقيق
شقيقة مع ابنة اجتمعت	شقيقة بالجد نصفاً ورثت
شقيقتان حيث لم يوجد ذكر	معها بآخرين مما قد غبر
وإن يكن معها بباق أدخل	وليس مدخلا لها إن أنزلا
وعصبت بالأخ والبنـت وجد	فليس فرضها بجد يعتمد
إلا بأكـريـة تـقـدمت	فهي فيها كشقيقة خلت
لأختها معها اشتراك لزمـا	في ثلثي المال الذي قد علما
وانتقلت لـسدس يتم	ثلثين مع شقيقة تقدم

خامسا : الوارثون بالثلث

قال تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث"

وقال سبحانه وتعالى: "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم" 114

والثلث فرض ثلاثة : فرض الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الأخوات والإخوة، إلا في مسألتين : إحداهما زوج وأبوان، والثانية زوجة وأبوان، فإن للأم فيهما ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وفرض الاثنتين فصاعدا من أولاد الأم، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء،

وفرض الجد مع الإخوة إذ لم يكن في المسألة صاحب فرض، وكان الثلث خيرا للجد من المقاسمة مع الإخوة..115

قال النووي: والثلث فرض ثلاثة: الأم وأولادها، والجد.116 وقد يفرض الثلث للجد مع الإخوة وبه يكون الثلث لثلاثة، وإن كان الثلث ليس في القرآن117.

قال الدسوقي: والثلث فرض الأم مع عدم الحاجب، والاثنتين فصاعدا من ولد الأم. والفروض الخارجة عن المقدره بالنص هي ثلث ما بقي في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، وللجد مع الإخوة إذا كان ثلث ما بقي عن ذوي السهام أفضل له118.

وفيما سبق يقول الرسموكي :

والتلث فرض الأم مع فقد الولد	وققد شفع إخوة ذاك اطررد
إلا بغرراوين زوج أبوين	وزوجة مع وجود الأبوين
فتلث ما بقي لها قد شرعا	وهو يكون سدسا أو ربعا
والثلث الكامل فرض اثنين	من إخوة للأم دون مين
وهم في ثلث شركاء فذكر	منهم كالأنثى في اقتسام ما
وأحد من فرضي الجد الذي	ظهـــــر
وقال ابن عاصم في التحفة:	كان مع الإخوة وحدهم خذ

والثُّلُثُ لِلجَدِّ بِرَجْحِ بَادِي

لَهَا وَهُمُ فِي قَسْمِ ذَاكَ أَسْوَهُ

ونصت مدونة الأسرة في المادة 346 على الورثة المستحقين للثلث بقولها: " أصحاب

الثلث ثلاثة :

1- الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الإخوة ولو حجبا.

115 -انظر: تفسير البغوي 2/ 174

116 - انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 61/6

117 - الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 51/6

118 -انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 460/4

2- المتعدد من الإخوة للأم بشرط انفرادهم عن الأب وعن الجد للأب وعن ولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

3- الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحصى له."

أولاً: الحالة التي تترث فيها الأم الثلث

ترث الأم في ابنها وفي بنتها بصفة القرابة من نوع الأمومة. ودليل إرثها في ولدها قوله تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس " 119.

وللأم أحد فروض ثلاثة هي: السدس¹²⁰، والثلث، وثلث الباقي كما يؤخذ من الآية. غير أن ثلث الباقي لم يثبت بنص الآية، وإنما ثبت باجتهاد الصحابة.

قال القرافي: والثلث فرض الأم مع عدم الحاجب¹²¹.

قال الشيخ ابن أبي زيد: وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك لها ولد، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة ما كانوا فصاعداً، إلا في فريضتين في زوجة وأبوين، فللزوج الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب، وفي زوج وأبوين، فللزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب¹²².

قال ابن العربي¹²³: قال علماؤنا: سوى الله سبحانه وتعالى بين الأبوين مع وجود الولد، وفاضل بينهما مع عدمه في أن جعل سهميهما للذكر مثل حظ الأنثيين، والمعنى فيه أنهما يدلان بقرابة واحدة وهي الأبوة، فاستويا مع وجود الولد؛ فإن عدم الولد - الميراث - فضل الأب الأم بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة.

المسألة العاشرة: إذا اجتمع الآباء والأولاد قدم الله الأولاد؛ لأن الأب كان يقدم ولده على نفسه، وقال عند قوله تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه" يقتضي أنه لا وارث له، مع عدم الأولاد إلا الأبوان؛ فكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، ولكنه أراد زيادة الواو ليبين أنه أمر مستقر خبر عن ثبوته واستقراره؛ لأن الأولاد أسقطوا الإخوة، وشاركهم الأب، وأخذ حظه من أيديهم؛ فوجب أن يسقط من أسقطوا بل أولى، وأيضاً فإن الأخ بالأب يدلي فيقول: أنا ابن أبيه، فلما كان واسطته وسببه الذي يريد أن يأخذ

119 - النساء الآية 11.

120 - انظر: الحالة التي تترث بها الأم السدس في المكان المخصص لأصحاب السدس.

121 - انظر: الذخيرة 13 47.

122 - انظر: متن الرسالة ص 125.

123 - انظر: أحكام القرآن 1/ 440.

به هو الأب كان سببه أولى منه ومانعا له ؛ فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الوالدين للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم بيانه، ويجتمع بذلك للأب فرضان : السهم، والتعصيب، وهذا عدل في الحكم ظاهر في الحكمة.

قال القرطبي¹²⁴: في قوله تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث" فأخبر جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث. ودل بقوله: " وورثه أبواه" وإخباره أن للأم الثلث، أن الباقي وهو الثلثان للأب. وهذا كما تقول لرجلين : هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما : أنت يا فلان لك منه ثلث ؛ فإنك حددت للآخر منه الثلثين بنص كلامك ؛ ولأن قوة الكلام في قوله " وورثه أبواه" يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس في هذا اختلاف.

وفي المنتقى: وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط¹²⁵.

قال الباجي: إن ميراث الأم من ابنها يتنوع بنوعين على مذهب مالك وجمهور الفقهاء. أحدهما بالفرض وهو على ضربين : الثلث مع عدم الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة فصاعدا، فأما مع وجود أحد ممن ذكرنا ففرضها السدس.

وروي عن ابن عباس أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا الثلاثة من الإخوة فصاعدا والدليل على ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " ولفظ الإخوة واقع على الاثنين فزائدا على قولنا إن أقل الجمع اثنان.

وسواء كان الولد، أو ولد الابن ذكرا أو أنثى، أو كان الأخوان لأب وأم، أو لأب، أو لأم، أو مفترقين : أحدهما : للأب والآخر للأم فإن كل ذلك يرد الأم من الثلث إلى السدس والأصل في ذلك قوله تعالى " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس "

124 - انظر: تفسير القرطبي 64/5

125 - وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فلأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس " فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا.

ولا أحد يحجب الأم حجب حرمان عن إرثها في ولدها، فهي أحد أشخاص ستة لا يحجبهم أحد حجب حرمان، وهم المجموعون في قول صاحب التحفة :

وَلَا سُقُوطَ لِأَبٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا لِزَوْجَيْنِ وَلَا أُمَّ فَقَّذٍ
وقال الرسموكي:

ولا سقوط لأب وولد صلب وزوجين وأم فقد
قال ابن رشد: وأجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال، وأنه إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث وللأب الباقي لقوله تعالى: " وورثه أبواه فلأمه الثلث 126"
قال خليل في المختصر: "والثلث لأم وولديها فأكثر " وعلق عليه عليش بقوله: الثلث وهو فرض الأم للميت الذي ليس له فرع وارث ولا عدد من الإخوة 127.

وشرحه الدسوقي بقوله : والثلث فرض اثنين: الأول : الأم عند فقد الولد وولد الابن وعدم اثنين من الإخوة أو الأخوات 128.

قال ابن عاصم في التحفة:

وَالأُمُّ مِنْ ثُلُثٍ لِسُدْسٍ تُفْرَدُ بِهِمْ وَبِالإِخْوَةِ إِنْ تَعَدَّدُوا
وغير من يرث ليس يحجب إلا أولاء حجبوا وحجبوا
قال اليزناسني: يعني أن الأم تفرد من الثلث المشتمل على سدسين، بسدس واحد، بسبب وجود الولد أو ولد الابن، وعليهم يعود الضمير من قوله " بهم " وبسبب الإخوة إن تعددوا، أي : بأن يكونوا اثنين فأكثر، وسواء كانوا محجوبين أو غير محجوبين، فإنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس، ولا يوجد من يحجب ولا يرث إلا هؤلاء لتلازم الحجب والإرث، إلا في هذا الموضع.

قال الشارح : قال التلمساني (1):

126 - النساء الآية 11.

127 - انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 608/9

128 - انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 460/4

1 - أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري المعروف بالتلمساني، الإمام الفقيه العارف بالشروط المبرز في الفرائض له

وفيهم في الفرض أمر عجب لأنهم قد حَجَبُوا وحُجِبُوا
قال ابن رشد : وللمأم إذا لم يكن معها ولد أو إثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعدا كانوا
أشقاء أو لأب أو لأم الثلث فريضة لا يزداد عليه ولا ينقص منه إلا أن ينقصها العول، فإن كان
للمتوفى ولد أو ولد ولد ذكرا كان أو أنثى أو إثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعدا، ورثا أو
حجبا فلها السدس فريضة لا تزداد عليه ولا تنقص منه إلا أن ينقصها العول فهذه حال الأم إلا
في الغراوين وهما : زوجة وأبوان، أو زوج وأبوان فلها فيهما ثلث ما يبقى بعد فريضة الزوج
أو الزوجة¹²⁹.

يستخلص مما سلق أن الأم تترث ثلث التركة، بشرط ألا يكون للهالك فرع وارث من
ابن أو بنت أو ولد ابن وان سفل ذكرا كان أو أنثى، وألا يكون للهالك متعدد من الأخوة الأشقاء
أو لأب أو لأم ذكورا أو إناثا أو متعددين وارثين أو محجوبين، لأن من لا يرث لا يحجب وارثا
إلا الأخوة مطلقا. كما يشترط أن لا يكون مع الأبوين أحد الزوجين.

قال ابن رشد : وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان للابن ولد
أو ولد ابن السدسان، أعني أن لكل واحد منهما السدس لقوله تعالى: " ولأبويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك إن كان له ولد " 130.

والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى وخالفهم في ذلك من شذ؛ وأجمعوا
من هذا الباب على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس لقوله تعالى: " فإن لم يكن
له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس " .

واختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الأخوة، فذهب علي
رضي الله عنه وابن مسعود إلى أن الأخوة الحاجبين هما اثنان فصاعدا، وبه قال مالك
وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعدا، وأن الاثنين لا يحجبان الأم من الثلث إلى
السدس، والخلاف آيل إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع؛ فمن قال أقل ما ينطلق عليه اسم
الجمع ثلاثة قال: الإخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق؛ ومن قال أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع

منظومة مشهورة في الفرائض تعرف بالتلمسانية ولد عام 609هـ، وتوفي عام 699هـ، الشجرة 202/1.
129 - انظر: ابن رشد المقدمات 3 / 144.
130 - النساء الآية 11.

اثنان قال: الإخوة الحاجبون هما اثنان أعني في قوله تعالى: " فإن كان له أخوة"، ولا خلاف أن الذكر والأنثى يدخلان تحت اسم الإخوة في الآية وذلك عند الجمهور. وقال بعض المتأخرين لا أنقل الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات المنفردات، لأنه زعم أنه ليس ينطبق عليهن اسم الإخوة إلا أن يكون معهن أخ لموضع تغليب المذكر على المؤنث، إذ اسم الإخوة هو جمع أخ، والأخ مذكر. وقال خليل في المختصر: " وحجبها من الثلث للسدس ولد وإن سفل، وأخوان، أو أختان مطلقاً"

وقد نصت المدونة على هذه الحالة في المادة 346 بقولها: " الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الإخوة ولو حجبا".

ثانيا: الحالة التي يرث فيها الأخ للأم والأخت للأم الثلث

كل من الأخ للميت من أمه فقط، ومن أخته من أمه كذلك، يرث فيه بالفرض فقط. ودليل إرثهم في أخيهم من أمهم قوله تعالى: " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " ¹³¹ ودليل إرثهم الثلث قوله تعالى " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"

وفي الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل، فقال: يا رسول الله، ما الكلالة؟ قال: من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة.

وفي سنن الدارمي: سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئا.

ووقع في صحيح مسلم عن عمر أنه خطب ثم قال " : إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلاله، وما راجعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما راجعته في الكلاله حتى طعن بأصبعه في صدري فقال : ألا يكفيك آية النصف التي في آخر سورة النساء ."

وفي الموطأ: حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر سورة النساء. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلاله على وجهين: فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها: "وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث" 132 فهذه الكلاله التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد... الآية".

قال مالك فهذه الكلاله التي تكون فيها الإخوة عصبه إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله، فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس، والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئاً وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى، فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث، فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم، لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم 133.

قال ابن حجر: وقد اختلف في تفسير الكلاله، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد، واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد هل ينتزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة؟

132 - النساء الآية 12.

133 - انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني .

قال السهيلي : الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس ؛ لأن الكلالة وراثه تكالت العصبه، أي : أحاطت بالميت من الطرفين، وهي مصدر كالقرايه، وسمي أقرباء الميت كلاله بالمصدر كما يقال هم قرايه أي ذوو قرايه، وإن عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلاله، وتطلق الكلاله على الورثه مجازا.

قال : ولا يصح قول من قال الكلاله المال ولا الميت إلا على إرادة تفسيره معنى من غير نظر إلى حقيقة اللفظ. ثم قال : ومن العجب أن الكلاله في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها التقيد بقوله ليس له ولد، وقيد به في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت، والحكمة فيها أن الأولى عبر فيها بقوله تعالى: "وإن كان رجل يورث " فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن القيد، ومثله قوله تعالى: " وهو يرثها إن لم يكن لها ولد : أي يحيط بميراثها. وأما الآية الثانية : فالمراد بالولد فيها الذكر، ولم يعبر فيها بلفظ " يورث " فلذلك ورثت الأخت مع البنت.

قال النووي134: واختلف العلماء في المراد بالكلاله في الآية على أقوال :

أحدها : المراد الوراثه إذا لم يكن للميت ولد ولا والد.

والثاني : أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرًا كان الميت أو أنثى، كما يقال: رجل عقيم، وامرأة عقيم، وتقديره : يورث كما يورث في حال كونه كلاله، وممن روي عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم أجمعين.

والثالث : أنه اسم للورثه الذين ليس فيهم ولد ولا والد، احتجوا بقول جابر - رضي الله عنه - : إنما يرثني كلاله، ولم يكن ولد ولا والد.

والرابع : أنه اسم للمال الموروث.

قال الشيعة : الكلاله من ليس له ولد، وإن كان له أب أو جد، فورثوا الإخوة مع الأب، قال القاضي : وروي ذلك عن ابن عباس، قال : وهي رواية باطله لا تصح عنه، بل الصحيح

عنه ما عليه جماعة العلماء، قال : وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلاله من لا ولد له ولا والد، قال : وقد اختلفوا في الورثة إذا كان فيهم جد هل الورثة كلاله أو لا ؟ فمن قال : ليس الجد أبا جعلها كلاله، ومن جعله أبا لم يجعلها كلاله، قال القاضي : وإذا كان في الورثة بنت فالورثة كلاله عند جماهير العلماء، لأن الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت، وقال ابن عباس : لا ترث الأخت مع البنت شيئاً، لقول الله تعالى : " ليس له ولد وله أخت " وبه قال داود.

وقالت الشيعة : البنت تمنع كون الورثة كلاله لأنهم لا يرثون الأخ والأخت مع البنت شيئاً، ويعطون البنت كل المال، وتعلقوا بقوله تعالى : " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها "

ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة أن تورث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد، فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضاً، لا لأجل توريثها، وإنما لم يذكر عدم الأب في الآية كما ذكر عدم الولد، مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب، لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها.

وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين، أو من أب عند عدم الذين من أبوين، وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم. في قوله تعالى " وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت ".

وعليه فالمراد بالكلالة من يرث الميت من حواشيه، لا من أصوله ولا من فروعه، فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلاله.

وقد روي عن أبي بكر أنه سئل عن الكلاله فقال : أقول فيها برأبي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه : الكلاله : من لا ولد له ولا والد أي : من لم يرثه أب ولا ابن.

فلما ولي عمر قال : إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه.

وبهذا الرأي أخذ جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وإليه أشار الناظم بقوله¹³⁵:

ويسألونك عن الكلاله هي انقطاع النسل لا محالة
لا والدي يبقى ولا مولود فانقطع الأبناء والجدود
وميراث الإخوة للأم يعرف ثلاث حالات: حالة السدس عند الانفراد¹³⁶، وحالة
الثالث بالتساوي عند التعدد - هذا محله، وحالة تعرف بالمشاركة¹³⁷.

أما عن إرثهم الثلث بالاشتراك، قال ابن العربي في قوله تعالى: "فهم شركاء في الثلث" اتفق العلماء على أن التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن مطلق اللفظ يدل عليه. ولو كان في الورثة أخوين للأم أحدهما ابن عم، أو ابنا عم أحدهما أخ للأم؛ فأما الصورة الأولى فاتفق الناس فيها أن الثلث لهما بسبب الأم، ويأخذ الثاني ما بقي من الميراث بالتعصيب. وأما الثانية: فاختلّفوا فيها؛ فقال الجمهور: لمن اجتمعت فيه القرابتان السدس بحكم الأمومة، والباقي بينه وبين الآخر. وقال عمر وابن مسعود المال للأخ للأم، وبه قال شريح والحسن وأبو ثور، واحتجوا بأنه ساواه في التعصيب، وفضله بقرابة الأم؛ فكان مقدما عليه في التعصيب كالأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب.

ودليلنا أن الإخوة من الأم سبب يفرض به في السهام، فلا يرجح به في التعصيب، كما لو كان زوجها، وبهذا فارق الأخ الشقيق فإنه لا يفرض له بقرابة الأم. فإن قيل: فقد فرضتم له في مسألة المشتركة قلنا: إنما يفرض فيها لولد الأم، لا لولد الأب والأم، ثم يدخل معهم فيه ولد الأب والأم¹³⁸.

قال مالك في حجاب الإخوة للأم: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا، ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب الأب شيئا، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك، يفرض للواحد منهم السدس ذكرًا كان أو أنثى، فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يفتسمونه بينهم

135 - التسولي: البهجة في شرح التحفة 408/2.

136 - انظر: أصحاب السدس.

137 - انظر: المسائل الشاذة.

138 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 453/1.

بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة".

قال الباجي : إن الإخوة للأم لا يرثون مع وارث من الولد ذكورهم وإناتهم وولد الابن لا يرثون مع وارث من الأب والأجداد، ويرثون مع غيرهم من الأم والجدة وسائر الورثة بالفرض دون التعصيب ؛ لأنهم يستفيدون ذلك من الأم وليست من أهل التعصيب، وفرض الواحد منهم السدس لا ينقص من ذلك إلا بالعول، وفرض الاثنيين فما زاد الثلث ذكورهم وإناتهم في ذلك كله سواء، والأصل في ذلك قول الله عز وجل " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة " ومعناه عندنا أن يورث بغير أبوين ولا مولودين، ثم قال عز من قائل " وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس " فساوى في ذلك بين الأخ والأخت، ثم قال تبارك اسمه " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " فوجب أن يرجع الضمير إلى الذكور والإناث، وذلك يقتضي تساويهم في الثلث ؛ لأن ذلك لفظ ظاهر الاشتراك في الثلث وأيضا فإنه لما استوى ذكرهم وأنتاهم عند الانفراد بالسواء استوى عند الاشتراك في الثلث والله أعلم.

وفي إرث الإخوة للأم الثلث يقول الرسموكي :

والثلث الكامل فرض اثنتين من إخوة للأم دون ميين
وهم في ثلث شركاء فذكر منهم كالأنثى في اقتسام ما ظهر
أي : والثلث الكامل فرض اثنتين ذكريين أو أنثيين، أو مختلفين، يعني فأكثر من إخوة للأم
وهم شركاء في ثلث المال، فالذكر منهم مثل الأنثى في اقتسام ما ظهر لهم من أنواع المال في
ثلثهم فلا يفضل الذكر منهم على الأنثى لقوله تعالى: "فهم شركاء في الثلث" والشركة تخمل
على التسوية عند الإطلاق، والقياس ألا يرث الإخوة للأم شيئا، لأنهم من قوم آخرين، لكن
راعى الشرع قرابتهم فأعطاهم ما أعطاهم، كالمواساة لهم لا كالميراث، فلذلك استنوا فيه، ولم
يجاوز بهم الثلث، لأنه غاية ما تصح به المساواة من مال الميت¹³⁹.

وقال ابن عاصم في التحفة:

والتُّلُثُ لِلجَدِّ بِرَجْحِ بَادِي

لَهَا وَهُمْ فِي قَسْمِ ذَلِكَ أَسْوَةٌ

وهذا ما أكدته مدونة الأسرة في المادة 346 الفقرة الثانية: " المتعدد من الإخوة للأم

بشرط انفرادهم عن الأب وعن الجد للأب وعن ولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى. "

وعليه فالإخوة للأم من الورثة الذين ينالهم حجب إسقاط وهم المجموعون في منظومة

الرسموكي.

قال الناظم:

للأم إسقاط وحجب شركة

وابن أو ابنة دنا أو سفلا

كذا شقيق كان في المشتركه

ويتصور بشفع الإخوة

يسقطهم أب وجد ما علا

شاركهم أخ بثالث التركه

وفي نفس السياق يقول ابن عاصم في التحفة:

عَمُودِي النَّسَبِ حُجْبُهُمْ يَفِي

وَإِخْوَةٌ الْأُمِّ بِمَنْ يَكُونُ فِي

قال اليزناسني: يعني أن الإخوة للأم يفي حجبهم بمن يكون، أي : يوجد في عمودي

النسب من والد وولد.

والحاصل : أن الإخوة للأم الذين قال الله عز وجل فيهم : " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً

أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلُثِ

" (1) لا يحجبهم إلا عمودي النسب : الأب، والجد، وإن علا، والولد ذكرا كان أو أنثى، وابن

الابن وإن سفلا140.

قال الشارح : ففي المقرب : والإخوة للأم لا يرثون شيئا مع الأب ولا مع الجد. وإن

بعدوا ولا مع الولد ولا مع ولد الولد الذكر وإن سفلوا، واحدا كان أو أكثر، ذكرا أو أنثى ولا

يجبهم غيرهم، يفرض للواحد السدس وللإثنين فصاعدا الثلث، وهم في الثلث سواء. الذكر

كالأنثى¹⁴¹.

¹ - سورة النساء الآية 12.

¹⁴⁰ - انظر: وشي المعاصم 1184/3

¹⁴¹ - انظر: شرح التحفة لابن الناظم، الورقة 172/ظ

وهذا ما نصت عليه مدونة الأسرة في المادة 358 الفقرة 13: "الأخ للأُم والأخت للأُم يحجبهما الابن والبنيت وابن الابن وبنيت الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا"
يستخلص من هذه المادة ومما سبق: أن حجاب الإخوة للأُم ستة وهم: الأب، والجد من جهة الأب، والابن، والبنيت، وابن الابن وإن سفل، وبنيت الابن كذلك.

ثالثا: الحالة التي يرث فيها الجد¹⁴² بالثالث

قال البغوي: وفرض الجد مع الإخوة إذ لم يكن في المسألة صاحب فرض، وكان الثلث خيرا للجد من المقاسمة مع الإخوة.¹⁴³

قال النووي: والثلث فرض ثلاثة: الأم وأولادها، والجد. 144 وقد يفرض الثلث للجد مع الإخوة وبه يكون الثلث لثلاثة، وإن كان الثالث ليس في القرآن 145.

قال الدسوقي: والثلث فرض الأم مع عدم الحاجب، والاثنتين فصاعدا من ولد الأم. والفروض الخارجة عن المقدره بالنص هي ثلث ما بقي في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، وللجد مع الإخوة إذا كان ثلث ما بقي عن ذوي السهام أفضل له 146.

وفي المنتقى قال مالك: "بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث"

قال الباجي: قوله إنهم فرضوا للجد مع الإخوة الثلث يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يريد أنهم قدروا له تقديرا لا ينقص منه، وإن جاز أن يزداد عليه فيكون يرث بالفرض مع الإخوة الثلث، وإن حصل أكثر من ذلك فبالتعصيب مع الفرض، أو بالانتقال من الفرض إلى التعصيب.

والوجه الثاني: أن يريد بذلك أنهم أوجبوا له الثلث، وذلك أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، أو للأب ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته من الثلث أوجبوا له الثلث، فإذا

142 - للإحاطة بحالات ميراث الجد انظر: المبحث المخصص لميراث الجد في موضعه من هذه الدراسة.

143 - انظر: تفسير البغوي 2/ 174

144 - انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 6/6

145 - الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 6/51

146 - انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/460

كان مع الأخوين فالفرض والمقاسمة سواء، وإذا كان مع ثلاثة من الإخوة فالفرض أفضل له من المقاسمة فيعطى الثلث، وإن كان مع أخ واحد فالمقاسمة أفضل ؛ لأن النصف يحصل له فيعطى النصف هذا مذهب زيد فيه قاله مالك والأوزاعي والشافعي.

وروي عن ابن مسعود مثل ذلك، وروي عنه أنه قاسم الإخوة بالجد إلى سبعة وإلى ثمانية. وروي عن عمر أن ابن حصين وأبا موسى أنهما قاسما إلى اثني عشر، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أن الإخوة للأم يستحقون مع الإخوة للأب والأم ومع الإخوة للأب الثلث، والجد يحجب الإخوة للأم عن ذلك الثلث، فكان أولى به من الإخوة للأب والأم والإخوة للأب وهو يشاركهم فيما زاد والله أعلم وأحكم.

وإذا ثبت ذلك فإن الجد يرث الثلث مع الإخوة بالفرض، وما زاد على ذلك يرثه بالتعصيب ؛ فلذلك لا ينقص من الثلث، وثبت له بذلك حالة من حالات الأب يرث بالفرض السدس، وسائر المال بالتعصيب، فإن قيل كيف يكون فرضه الثلث وهو إنما يستفيد ذلك من الأب، والأب فرضه السدس، فالجواب أن الأب فرضه السدس مع الابن وابن الابن ومع ذي الفروض وهذه حال الجد، وأما الإخوة فإن الأب يسقطهم جملة فلا يرثون معه ويفرض للجد معهم الثلث، فكانت حاله أضعف من حال الأب الذي يسقطهم رأسا، ولا يمتنع أن يكون له فرضين يرث بهما الثلث مع الإخوة والسدس مع ذوي الفروض كالأم.

قال القرافي 147: وله - أي للجد - مع الإخوة أو الأخوات أو مجموعهم كانوا أشقاء أو لأب الأفضل من الثلث أو المقاسمة، ففي ثلاث أخوات أو أخ الثلث أفضل، وأربع أخوات أو أخوين استوى المقاسمة والثلث.

وفي إرث الجد الثلث يقول الرسموكي :

وأحد من فرضي الجد الذي كان مع الإخوة وحدهم خذ
أي: والثلث الكامل للجد مع الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو معهما معا وحدهم، أي دون وجود أهل الفروض.

وقالا الإمام الرسموكي في موضع آخر:

مهما يكن مع إخوة فقط جلا قاسم أو أخذ ثلثا أفضلا وهذا يعني أن الجد إذا كان مع الإخوة الذكور أو الإناث، أو المختلطين، الأشقاء أو لأب، أو مجتمعين فقط، أي دون وجود من يرث بالفرض، قاسم الجد الإخوة في جميع المال كواحد منهم، إن كان خارج المقاسمة أفضل من الثلث أو مثله، أو أخذ ثلثا كاملا أفضل من خارج المقاسمة، أي مهما يكن الجد مع الإخوة فقط كان له الأكثر من الثلث الكامل¹⁴⁸.

وقال ابن عاصم في التحفة:

.....
والتُّلُثُ لِلجَدِّ بِرَجْحٍ بِأَدِي

قال اليزناسني: ويعني إذا كان الثلث أرجح له من المقاسمة مع الإخوة، إلا أن الثلث للجد ليس أصلا، إذ لم يذكر في الكتاب وإنما هو لعارض¹⁴⁹.

وقال في موضع آخر:

وَزَادَ بِالرَّجْحِ إِنْ الـرَّجْحُ مَعَ صِنْفِ الإخْوَةِ وَقَسَمَ
ظَهَرَ كَـ كَـ

يعني أن الجد كالأب ويزيد عليه بالأرجح من الثلث أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم، والرجح مصدر رجح، ومعناه: الفضل والزيادة. هذا إذا انفرد مع الإخوة ولم يكن معه أصحاب الفروض.

ويكون ثلث التركة أفضل له إذا زاد عدد الإخوة عن اثنين، أو الأخوات على أربع، فإن كانوا أقل من ذلك كانت المقاسمة أفضل له.

قال خليل في المختصر: "وله مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب: الخير من الثلث أو المقاسمة"

وعلق عليه الدسوقي قائلا: الجد إذا لم يكن معه إخوة أشقاء أو لأب فأمره ظاهر، وإن كان معه من ذكر، فلما أن يكون معهم صاحب فرض أم لا، فإذا لم يكن معهم صاحب فرض فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة، كأنه أخ معهم، فيقاسم إذا كان الإخوة

148 - انظر: إيضاح الأسرار المصونة ص 115.

149 - انظر: وشي المعاصم 3/ 1176

أو الأخوات أقل من مثليه، كأخ أو أخت أو أختين أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات، وأما مع أخوين أو أربع أخوات أو أخ وأختين فتستوي المقاسمة وتلث جميع المال، فإن زادت الإخوة عن اثنين أو الأخوات على أربع فتلث جميع المال خير له، وما بقي فبين الإخوة بقدر ميراثهم وهذا مما يفترق فيه الأب من الجد، لأن الأب يحجب الإخوة مطلقا والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم دون الأشقاء أو لأب. 150

ونصت مدونة الأسرة على هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 354 "1- إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة الأشقاء خاصة أو مع الإخوة للأب كذلك ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة..."

والجد يحجبه الأب والجد الأدنى، أي : الأقرب منه. قال في التحفة:

وَالْجَدُّ يَحْجُبُهُ الْأَدْنَى وَالْأَبُ

والجد الوارث مع الإخوة وحدهم لا يتصور فيه حجب قال الرسموكي:

والجد لا ينقص عن ثلث إذا مع الإخوة وحدهم حصل
كـمـلـ

ونصت مدونة الأسرة في الفقرة الثالثة من المادة 346 على الحالة التي يرث فيها الجد الثلث: "الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحصى له."

سادسا: الوارثون بالسدس

قال القاضي عبد الوهاب: والسدس : فرض سبعة : فرض كل واحد من الأبوين، والجد مع الولد أو ولد الابن، وفرض الجدة والجدة، إذا اجتمعن، وفرض بنات الابن مع الواحدة من بنات الصلب إذا انفردن، وفرض الأخوات للأب مع الواحدة من الأخوات للأب والأم إذا انفردن، وفرض الواحد من ولد الابن ذكرا كان أو أنثى¹⁵¹.

وقال القرافي: والسدس فرض سبعة : الأب مع الحاجب، والأم مع الحاجب، والجدة للأب إذا انفردت أو مع أخوات شاركنها، والواحدة من بنات الابن فأكثر مع بنات الصلب،

150 - انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 463/4

151 - انظر: المعونة 1659/3 - 1661.

والأخت للأب فأكثر مع الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكرا أو أنثى، والجد مع الولد أو ولد الولد¹⁵².

وقال خليل في المختصر: " والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت، وإن سفلت وأب وجد والأب والأم مع ولد، وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطتها الأم مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب، وإلا اشتركتا وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى "

ونظمهم ابن عاصم في التحفة فقال:

وَنَصَّفَهُ السُّدْسَ لِأُمِّ وَالْأَبِ
وَجَدَّةٍ وَأَخٍ مِّنْ أُمِّ
وَلابْنَةَ ابْنٍ وَلِجَدِّ اجْتِبَايَ
وَأَشْمَلُ لِأَخْتِ جِهَةً فِي الْحُكْمِ
وقال الرسموكي:

والسدس فرض الأب والجد الأغر وفرض أم مع فرع ورثا وفرض جدة أو اثنتين أو مع بعد جدة كانت للأم وبنت الابن بابنة قريبه

وقال ناظم الرحبية¹⁵³:

وَالسُّدْسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ
الْأَخْتُ بِنْتُ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ
فَالْأَبُ يَسْتَجِفُّ مَعَ الْوَالِدِ
وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي
وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ
وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ
أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثٌ

أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدَّةٌ
وَوَالِدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
وَهَكَذَا الْأُمُّ بِنْتُ زَيْلِ الصَّامِدِ
مَا زَالَ يَفْقُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَفَسَدَ هَذَيْنِ
فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدَّ
لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَأُ
فَالْأُمُّ لِلتُّلَاثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ

152 - انظر: الذخيرة 13/ 43

153 - المسمى: بغية الباحث عن جمل الموارث لموفق الدين محمد الرحبي (577هـ)

فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمِّ وَأَبٍ
مُكَمَّلَ الْبَيِّنَاتِ فِي الْحَالَاتِ
كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مَثَلًا يُحْتَدَى
بِالْأَبْوَيْنِ يَا أَخِي أَذَلَّتْ
وَاحِدَةً كَانَتْ لِأُمِّ أَوْ أَبٍ
وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى
وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ
فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَأَبَتْ
فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَاتٍ
وَأَتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
فِي الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُلْ لِي
حَسْبِي
مِنْ غَيْرِ إِتْكَالٍ وَلَا غُمُوضٍ

وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَاً بِالْأَبِ
وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي
وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا
وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي
وَالسُّدُسُ فَرَضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ
وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَ
وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَبَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ
وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ

وهذا ما أكدته مدونة الأسرة في المادة 347 بقولها " أصحاب السدس:

- 1- الأب بشرط وجود الولد أو ولد الولد الابن ذكرا كان أو أنثى.
- 2- الأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنتين فأكثر من الإخوة وارثين أو محجوبين.
- 3- **بنت الابن ولو** تعددت بشرط كونها مع بنت صلب واحدة، وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها.
- 4- الأخت للأب ولو تعددت بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والأخ للأب والولد ذكرا كان أو أنثى.
- 5 - الأخ للأم أو الأخت للأم بشرط أن يكون واحدا ذكرا كان أو أنثى، وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

6- الجدة إذا كانت منفردة، سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد، فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس.

7- الجد للأب عند وجود الولد، أو ولد الابن وعدم الأب".

وفي تحليلنا للورثة المستحقين للسدس سنتبع الترتيب الوارد في هذه المادة.

أولاً: الحالة التي يرثان فيها الأب 154 والأم 155 بالسدس

يرث الأبوان في أبنائهم الذكور والإناث بسبب القرابة، وهما من جملة الورثة الذين لا ينالهم حجب إسقاط، وفي ذلك يقول صاحب التحفة:

وَلَا سُقُوطَ لِأَبٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا لِزَوْجَيْنِ وَلَا أُمَّ فَقَدَ

قال اليزناسني 156: : يعني أن هؤلاء الأربعة وهم : الأب، والأم، والزوجان، والولد،

لا يعرض لهم حجب الإسقاط حتى يسقطوا بالكلية "وقد " هنا اسم فعل بمعنى اكتف.

قال المقري : كل وارث يسقط إلا عمودي النسب والصهر الأدنى.

وفي الجواهر : والحجب على قسمين : حجب إسقاط، وحجب نقل، فأما حجب

الإسقاط فلا يلحق من ينتسب إلى الميت بنفسه أصلاً كالبنين والبنات والآباء والأمهات، وفي معنائهم الأزواج والزوجات، ويلحق من عداهم.

وقد نصت المدونة في المادة 357 على الورثة الذين لا ينالهم حجب إسقاط بقولها :

حجب الإسقاط لا ينال ستة من الوارثين وهم : الابن، والبنات، والأب، والأم، والزوج، والزوجة ، مدونة الأحوال الشخصية المغربية ص 94.

154 - الأب من الورثة الذين يرثون بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معاً، نصت على ذلك مدونة الأسرة في المادة 339 "الوارث بالفرض والتعصيب جمعاً اثنان: الأب، والجد. " هؤلاء الورثة قد يجمعون في الإرث بين الفرض والتعصيب في أن واحد كما سيأتي، وليس معنى هذا أنهم يرثون دائماً بالفرض والتعصيب.

155 - من الورثة الذين يرثون بالفرض ولا ينالها حجب إسقاط، ولها أحد الفروض الثلاثة: السدس، والثلث، وثلث الباقي في مسألة الغراوين.

156 - انظر: الوشي 1180/3

ودليل إرثهما من القرآن قوله تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد " 157 وقال تعالى في الحالة الأخرى التي تراث فيها الأم السدس: "فإن كان له إخوة فلأمه السدس"

قال ابن العربي¹⁵⁸: قوله تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس " قال علماءنا: سوى الله سبحانه وتعالى بين الأبوين مع وجود الولد، وفاضل بينهما مع عدمه في أن جعل سهميهما للذكر مثل حظ الأنثيين، والمعنى فيه أنهما يدلان بقرابة واحدة وهي الأبوة، فاستويا مع وجود الولد.

قال الطبري: وأما قوله: " ولأبويه "، فإنه يعني: ولأبوي الميت " لكل واحد منهما السدس "، من تركته وما خلف من ماله، سواءً فيه الوالدة والوالد، لا يزداد واحد منهما على السدس " إن كان له ولد "، ذكرًا كان الولد أو أنثى، واحدًا كان أو جماعة.

وفي الموطأ قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه، أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا، أو ولد ابن ذكرا فإنه يفرض للأب السدس فريضة، فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب، وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة "

وفي المنتقى قال الباجي: وذلك أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته يكون على وجهين:

أحدهما: أن ينفرد بالفرض.

والثاني: أن يجمع الفرض والتعصيب¹⁵⁹.

فأما موضع انفراده بالفرض: فتارة يكون مع من هو أقوى تعصيبا منه كالابن وابن الابن فإن هذا يحجب بعصبته ويرد إلى مجرد فرضه وهو السدس.

157 - سورة النساء الآية 11

158 - أحكام القرآن 1/ 440

159 - انظر المبحث المخصص للورثة بالفرض والتعصيب.

والثاني: أن يعطى فرضه وهو السدس، ثم يستغرق أهل الفروض بقية المال فلا يبقى منه ما يورث بتعصيب فإنه لا يرث إلا ما وجب له بالفرض أولاً وهو السدس، وذلك أن يرث المتوفى ابنتان فأكثر وأبوان، فيكون للابنتين الثلثان، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، فلا يبقى من المال بعد ذلك شيء.

وأما موضع يجمع فيه الميراث بالفرض والتعصيب فهو أن ينفرد بالميراث فيرث سدسه بالفرض وباقيه بالتعصيب، أو يبقى منه بعد ميراثه بالفرض وميراث ذوي الفروض بقية فإنه يرثها بالتعصيب مثل أن يرث المتوفى أب وزوجة فإن للزوجة الربع وللأب السدس بالفرض ويبقى نصف ونصف السدس فيكون له بالتعصيب.

قال ابن العربي في قوله تعالى: "فإن كان له إخوة فلأمه السدس" معطوف على ما سبق، فصار تقدير الكلام: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، والباقي للأب، وإن كان له إخوة فلأمه السدس، والباقي للأب، وهكذا يزدوج الكلام ويصح الاشتراك الذي يقتضيه العطف.

وقال الطبري¹⁶⁰: اختلف أهل التأويل في عدد الإخوة الذين عناهم الله تعالى ذكره بقوله: "فإن كان له إخوة".

فقال جماعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من علماء أهل الإسلام في كل زمان: عنى الله جل ثناؤه بقوله: "فإن كان له إخوة فلأمه السدس" اثنين كان الإخوة أو أكثر منهما، أنثيين كانتا أو كن إناثاً، أو ذكرين كانا أو كانوا ذكوراً، أو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى. واعتل كثير ممن قال ذلك، بأن ذلك قالته الأمة عن بيان الله جل ثناؤه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فنقلته أمة نبيه نقلاً مستفيضاً قطع العذر مجيئه، ودفع الشك فيه عن قلوب الخلق وروده.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: بل عنى الله جل ثناؤه بقوله: "فإن كان له إخوة"، جماعة أقلها ثلاثة. وكان ينكر أن يكون الله جل ثناؤه حجب الأم عن ثلثها

مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة. فكان يقول في أبوين وأخوين: للأُم الثلث، وما بقي فلأب، كما قال أهل العلم في أبوين وأخ واحد.

وعن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال، لم صار الأخوان يردّان الأم إلى السدس، وإنما قال الله: " فإن كان له إخوة "، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رحمه الله هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي، أن المعنيّ بقوله: " فإن كان له إخوة "، اثنان من إخوة الميت فصاعدًا، على ما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، لنقل الأمة وراثته صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة، وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك.

قال مالك في الموطأ: " وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها، أو ابنتها فترك المتوفى ولداً، أو ولد ابن ذكر كان أو أنثى، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم، أو من أب، أو من أم فالسدس لها... الخ "

وفي المنتقى قال الباجي: ميراث الأم من ابنها يتنوع بنوعين على مذهب مالك وجمهور الفقهاء:

أحدهما: بالفرض وهو على ضربين : الثلث مع عدم الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة فصاعداً، فأما مع وجود أحد ممن ذكرنا ففرضها السدس.

وروي عن ابن عباس أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا الثلاثة من الإخوة فصاعداً والدليل على ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " ولفظ الإخوة واقع على الاثنين فزائداً على قولنا إن أقل الجمع اثنان.

وسواء كان الولد، أو ولد الابن ذكراً أو أنثى، أو كان الأخوان لأب وأم، أو لأب، أو لأم، أو مفترقين : لأب والآخر للأُم فإن كل ذلك يرد الأم من الثلث إلى السدس والأصل في ذلك قوله تعالى " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس "

ونصت مدونة الأسرة في الفقرة الأولى والثانية من المادة 347 على الحالة التي يرث فيها الأبوان بالسدس حين قالت "...

1- الأب بشرط وجود الولد أو ولد الولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

2- الأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الإخوة وارثين أو محجوبين..."

وعليه فالأب يستحق السدس لوجود الفرع الوارث، كأن يكون معه ابن الهالك أو ابن ابنه وإن سفل، كان واحدا أو متعددا، كانت معه بنت الهالك أو بنت ابنه أو لم تكونا، كان معه من يرث بالفرض فقط أو لم يكن.

وترث الأم السدس من تركة ابنها أو بنتها في موضعين ولو كان معها أحد الزوجين.

الموضع الأول: إذا كان لولدها الهالك ولد، مذكرا كان أو مؤنثا مباشرا أو غير مباشر، واحدا أو متعددا، أي وجودها مع الفرع الوارث. ودليل إرثها السدس مع وجود ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى أو ولد الابن قوله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد" ولقول صاحب المختصر أثناء حديثه عن مستحق السدس: "والأب والأم مع ولد وإن سفل".¹⁶¹

قال عيش: أي السدس لكل من الأب والأم حال كونهما مع ولد وارث للميت إن علا، بل وإن سفل الولد كولد ابن ابن ابن لقله: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد"، فإن كان الولد ذكرا فلكل منهما السدس والباقي للولد، وإن كان أنثى فلكل منهما السدس ولها النصف والباقي للأب بالتعصيب.¹⁶²

الموضع الثاني: إذا لم يكن للهالك ولد أصلا وكان له على الأقل اثنان من جنس الإخوة، سواء كانا أخوين له أو أختين، أو أخا أو أختا، كان شقيقين للهالك أو من أبيه أو من أمه فقط، أو كان أحدهما من أبيه وكان الآخر من أمه. كان لهما نسب شرعي أو كان من زنى أو لعان،

¹⁶¹ - الشيخ خليل : المختصر ص 307.

¹⁶² - انظر: عيش: منح الجليل شرح مختصر خليل 9 / 611

كانا وارثين مع الأم أو كانا محجوبين عن الميراث للقاعدة التي تقول: "كل من لا يرث لا يحجب وارثا إلا الإخوة مطلقا".

وفيما سبق يقول الشيخ خليل في المختصر: "وحجبها من الثلث للسدس: ولد وإن سفل، وأخوان وأختان مطلقا"¹⁶³.

وعلق عليه الخرشي قائلا: يعني أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالولد ذكرا كان أو أنثى، وإن سفل، وكذلك تحجب إلى السدس بالعدد من الإخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب، أو لأم ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلفين، وسواء كانوا غير محجوبين أو محجوبين بالشخص، ومثل لذلك بقوله: كمن مات عن أمه وأبيه وأخويه شقيقين، أو لأب وكمن مات عن أمه وأخوين لأم وجد، وأما الحجب بالوصف، فلا يحجبان كما إذا كان بهما مانع من رق أو كفر¹⁶⁴.

وقد نصت المدونة على الحالة التي تستحق فيها الأم السدس في المادة 347 بقولها: الأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الإخوة وارثين أو محجوبين.

وعليه فالأم تستحق السدس أيضا لوجود الفرع الوارث أو المتعدد من الإخوة، لقول الله تعالى: " وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ " وقوله تعالى: " فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ "

وأشار صاحب الرحبية إلى الحالة التي يرث فيها الأبوان السدس فقال:

فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّامِدِ
وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فِقْسَ هَذَيْنِ
وقال الرسموكي:

والسدس فرض الأب والجد
الأغراض
وفرض أم مع فرع ورثا
في بعض أحوالهما بعد تقرر
أو شفع إخوة وإن لم يرثا

¹⁶³ - الشيخ خليل : المصدر السابق ص 307.

¹⁶⁴ - الخرشي : على مختصر خليل 4/198. وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/460

ثانياً: الحالة التي ترث فيها بنت الابن السدس

ودليل إرث بنت الابن السدس واحدة كانت أو متعددة ما في صحيح البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال: "سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم" 165

وفي المنتقى: قال الباجي: لما كان لا ميراث لابن الابن مع الابن؛ لأنه أقرب سبباً منه إلى الميت وهما يدلان بالبنوة؛ ولأن ابن الابن يدلي بالابن ومن يدلي بعاصب فإنه لا يرث معه، وإن عدم الابن وكانت ابنة واحدة، فإن ابنة الابن ترث معها السدس تكملة الثلثين؛ لأنه فرض يرثه البناتان فما زاد، وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن، فلما عدم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن فهي أولى بالسدس من الأخت الشقيقة، وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين إلا ما يروى عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة أن النصف للبنت والنصف الثاني للأخت ولا حق في ذلك لبنت الابن.

وقد روي عن أبي موسى ما يقتضي الرجوع عن هذا القول، وذلك ما رواه هزيل بن شرحبيل سئل أبو موسى عن: بنت وابنة ابن وأخت فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف وأنت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم.

والدليل على صحة ذلك من جهة المعنى أن بنت الابن في هذه المسألة ترث بالفرض، والأخت ترث بالتعصيب، ولا ميراث للعصبة حتى يستكمل ذوو الفروض فروضهم.

وسواء كانت بنت الابن واحدة أو أكثر، ليس لهن إلا السدس يشتركن فيه على السواء، فإن كان معهن ابن ابن في درجتهم أو أسفل منهن عصبهن، فكان النصف الثاني بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالغاً ما بلغ.

وقال ابن مسعود ينظر فإن كان لبنات الابن في المقاسمة السدس، أو أقل من ذلك قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت حصة البنات بالمقاسمة أكثر من السدس فرض لهن السدس ويجعل الباقي لبني الابن، وكذلك يقول في الأخت لأب، وأم وأخوات وإخوة لأب، وبه قال أبو ثور.

قال ابن رشد: وجمهور العلماء على أنه إذا ترك المتوفى: بنتاً لصلب، وبنت ابن أو بنات ابن ليس معهن ذكر، أن لبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وخالفت الشيعة في ذلك فقالت: لا تترث بنت الابن مع البنت شيئاً كالحال في ابن الابن مع الابن، فالاختلاف في بنات الابن في موضعين: مع بني الابن، ومع البنات فيما دون الثلثين وفوق النصف. فالمتحصل فيهن إذا كن مع بني الابن أنه قيل يرثن، وقيل لا يرثن؛ وإذا قيل يرثن فقيل يرثن تعصيباً مطلقاً، وقيل يرثن تعصيباً إلا أن يكون أكثر من السدس؛ وإذا قيل يرثن فقيل أيضاً إذا كان ابن الابن في درجتهم، وقيل كيفما كان. والمتحصل في وراثتهم مع عدم ابن الابن فيما فضل عن النصف إلى تكملة الثلثين، قيل يرثن، وقيل لا يرثن.

وقال خليل في المختصر: "وللثانية مع الأولى السدس، وإن كثرن وحجبها ابن فوقها وبناتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقاً أو أسفل فمعصب لها "

وعلق عليه صاحب التاج والإكليل بقوله: قال ابن شاس: السدس فرض سبعة منهم الواحدة من بنات الابن فأكثر إذا كان هناك بنت الصلب.

قال الدسوقي: في قوله " وللثانية " أي جنس الثانية وهي بنت الابن أو الأخت للأب " مع الأولى " أي البنت أو الأخت الشقيقة " السدس " تكملة الثلثين " وإن كثرن " أي بنات الابن مع البنت، أو الأخوات للأب مع الشقيقة 166.

وفي حجابها يقول عليش 167 معلقا على قول خليل: " وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب لها "

قوله: " وحجبها " أي يمنع بنت الابن من الإرث ابن للميت أو ابن فوقها، أي: أعلى من بنت الابن بدرجة أو أكثر كابن وبنت ابن وكابن ابن وبنت ابن ابن، وحجبها أيضا بنتان للميت أو لابنه فوقها، أي بنت الابن في القرب للميت كبنتين وبنت ابن كبنتي ابن وبنت ابن ابن فيحجبانها عن الإرث في كل حال، إلا أن يوجد ابن لابن الميت معها في درجتها، أي بنت الابن فيعصبها مطلقا، عن تقييده بكونه أخاها فلا فرق بين كونه أخاها أو ابن عمها فتدخل معه في الثلث الباقي " للذكر مثل حظ الأنثيين "، وعن تقييدها بكونها لا سدس لها ففي بنت وبنت ابن وابن ابن للبنت النصف والنصف الباقي لبنت الابن وابن الابن " للذكر مثل حظ الأنثيين " سواء كان أخاها أو ابن عمها. أو لوجود ابن معها أسفل منها بدرجة أو أكثر، فهو معصب بكسر الصاد المهملة مثقلة لها إن كانت محجوبة عن السدس، كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فترث معه الثلث الباقي كذلك، وكبنتي ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن وكبنت وبنت ابن وبنت ابن وابن وابن ابن وابن، فإن ورثت السدس فلا يعصبها السافل عنها لاستغنائها عنه ولابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات:

إحدهما: كونه أعلى منها فيحجبها مطلقا.

والثانية: كونه مساويا لها فيعصبها مطلقا، سواء فضل لها شيء من الثلثين أم لا، وسواء كان أخاها أو ابن عمها.

والثالثة: كونه نازلا عنها فيعصبها حيث لا شيء لها في الثلثين.

وفي الرسالة: إن كانت البنات اثنتين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن أخ، فيكون ما بقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كان الذكر تحتهن، وكذلك لو ورثت بنات الابن مع البنت السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته ومن فوقه من عماته، ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن.

وفي الرحبية:

بِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلًا يُحْتَدَى
وخالصة ما سبق: أن بنت الابن ترث السدس واحدة كانت أو متعددة بثلاثة شروط:

1- أن تكون مع بنت واحدة لقول خليل: "وللثانية مع الأولى السدس، وإن كثرن" فإن كانت مع بنتين فلا شيء لها على التفصيل السابق في بنت الابن في المادتين: 342 و345.

2- وألا يكون معها ابن ابن في درجتها وإلا عصبها.

3- وألا يوجد ابن أعلى منها سواء كان ابن صلب أو ابن ابن وإلا أسقطها، وقد أخلت مدونة الأسرة بهذا الشرط في حين أنه منصوص عليه في الكتب الشارحة للموطأ، ولمختصر خليل، وللتحفة.

وقد أشارت المدونة إلى هذه الحالة - أي إرثها السدس - في المادة 347 بقولها: "...وبنت الابن ولو تعددت بشرط كونها مع بنت صلب واحدة، وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها."

ثالثاً: الحالة التي ترث فيها الأخت للأب السدس

ترث الأخت من الأب مع الشقيقة بالإجماع، ونصيبها من الميراث السدس واحدة كانت أو متعددة، بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وألا يكون معها أحد من الذين يحجبونها، وألا يكون معها أخ لأب وإلا عصبها، ولا أنثى إلا وعصبتها، ونص خليل على هذه الحالة حين قال: "وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرن." 168

وقال في موضع آخر: "وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك"

قال الدسوقي: وللثانية أي جنس الثانية، وهي بنت الابن أو الأخت للأب مع الأولى، أي البنت أو الأخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين وإن كثرن، أي: بنات الابن مع البنت، أو الأخوات للأب مع الشقيقة 169.

168 - مختصر خليل ص 307.

169 - انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/462.

قال الخرشي: عند قول صاحب المختصر: "وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك" يعني أن حكم الأخت أو الأخوات للأب مع الشقيقة أو مع الشقائق، حكم بنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق، فتأخذ التي للأب واحدة فأكثر مع الشقيقة الواحدة السدس، ويحجب الأخت التي للأب واحدة فأكثر من السدس أخ فوقها أي شقيق، أو أختان فوقها كذلك، ولما ذكر أن حكم الأخت، أو الأخوات للأب مع الشقيقة أو الشقائق مساو لحكم بنات الصلب وكان ابن الأخ هنا مخالفا لابن الابن هناك استثنى ذلك فقال: "إلا أنه إنما يعصب الأخ" أي: إنما يعصب الأخت والأخوات للأب الأخ المساوي في الدرجة، لا ابن الأخ، لأنه لا يعصب من في درجته، فلا ترث ابنة الأخ معه، وكذلك لو كانت وحدها، وإذا لم يعصب ابن الأخ من هو في درجته، فلا يعصب من فوقه بل يأخذ ما بقي دون عماته وابن الابن، وإن سفل يعصب من في درجته، فجاز أن يعصب من فوقه، قالوا في قوة لكن دفعا لما يتوهم من التشبيه من أن الابن الأخ يعصب كابن الابن¹⁷⁰.

وفي هذا السياق يقول ابن عاصم في التحفة:

وَالْأَخْتُ مِنْ أَبٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ	مَعَ شَقِيقَةٍ بِسُدْسٍ أَفْرَدَتْ
تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ وَالْحُكْمُ كَذَا	مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ لِابْنَةِ ابْنِ
	يُحْتَذَى

قال الإمام الزيناسني: يعني أن الأخت للأب واحدة كانت أو متعددة، إذا اجتمعت مع الشقيقة فإنها تفرد عنها بفرض السدس تكملة الثلثين، وكذا حكم بنت الابن واحدة كانت أو متعددة مع بنت الصلب ومعنى "يحتذى" يتبع بالذال المعجمة مأخوذ من حذو النعل.

وإلى هذه الحالة أشارت المدونة في الفقرة الرابعة من المادة 347 بقولها: "الأخت للأب ولو تعددت بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والأخ للأب والولد ذكرا كان أو أنثى."

رابعاً: الحالة التي يرث فيها الأخ للأب¹⁷¹ أو الأخت للأب السدس

170 - الخرشي: على مختصر خليل 198/4
 171 - وميراث الإخوة للأب يعرف ثلاث حالات: حالة السدس عند الانفراد، وحالة الثلث بالتساوي عند التعدد - كما سبق في الإشارة إلى ذلك -، وحالة تعرف بالمشتركة - كما سيأتي في المبحث المخصص للمسائل الشاذة.

يرث الأخ للميت من أمه فقط، ومن أخته من أمه كذلك، بالفرض فقط.

ودليل إرثه في أخيهم من أمهم قوله تعالى: "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله

أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس" 172

والكلالة مشتقة من الإكليل وهو التاج الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من

يرث الميت من حواشيه، لا من أصوله ولا من فروعه، فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة.

وقد روي عن أبي بكر أنه سئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن

الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: الكلالة: من لا ولد له ولا والد.

فلما ولي عمر قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه.

وبهذا الرأي أخذ جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وإليه أشار الناظم بقوله 173:

ويسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسل لا محالة
لا والد يبقى ولا مولود فانقطع الأبناء والجدود
وعليه يرث الأخ للأم أو الأخت للأم السدس عند الانفراد، بشروط:

- 1- أن يكون واحدا ذكرا كان أو أنثى، أيعند انفراده.
- 2- انعدام الفرع والأصل الوارث، لقول الله تعالى في سورة النساء الآية 12 "وإن كان رجلاً يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس"
- 3- وبشرط انفرادهما عن يسقطهم من الميراث وهم: الأب، والجد من جهة الأب، والابن، والبننت، وابن الابن وان سفل، وبننت الابن كذلك.

172 - النساء الآية 12.

173 - التسولي: البهجة في شرح التحفة 408/2. وانظر تحليل موضوع الكلالة في الموضوع الذي تحدثنا فيه عن حالة ميراث الإخوة للأم الثلث بالاشتراك.

وإلى الشروط السابقة يشير الشيخ خليل بقوله: "والسدس للواحد من ولد الأم مطلقاً، وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد". 174

وعلق عليه الخرشي قائلاً: والسدس الواحد من ولد الأم مطلقاً، يعني أن الواحد من ولد الأم فرضه السدس، سواء كان ذكراً أو أنثى اتفاقاً.

قال ابن شاس : أما ولد الأم فيحجبهم عموداً لنسب الأب والجد والولد وولد الابن.

ونص خليل في المختصر على حجاب الأخ للأخ والأخت للأخ فقال : "وسقط بابن وابنه وبنت، وإن سفلت وأب وجد "

يعني أن الأخ للأخ يحجب حجب حرمان بكل واحد من عمودي النسب، وبالبنات للصلب وبنت الابن، وإن سفلت.

فالحاصل أن الأخ للأخ يسقط بستة بالابن ذكراً كان، أو أنثى وابن الابن، وإن سفل ذكراً كان أو أنثى وبالأب والجد، وإن علا 175.

وفيما سبق يقول ابن عاصم في التحفته:

وَإِخْوَةُ الْأُمِّ بِمَنْ يَكُونُ فِي عَمُودِي النَّسَبِ حَجَبُهُمْ يَفِي

يعني أن الإخوة للأخ يفي حجبهم بمن يكون، أي : يوجد في عمودي النسب من والد وولد.

والحاصل : أن الإخوة للأخ الذين قال الله عز وجل فيهم : " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّرْتِيبِ " 176 لا يحجبهم إلا عمودي النسب : الأب، والجد من جهة الأب، وإن علا، والولد ذكراً كان أو أنثى، أي الابن والبنات، وابن الابن وإن سفل، وبنت الابن كذلك.

174 - الخرشي: على مختصر خليل 201/4

175 - انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 462/4 وانظر: الخرشي: على مختصر خليل 202/4 و انظر: منح الجليل

شرح مختصر خليل 605/9

176 - النساء الآية 12.

وقد نصت مدونة الأسرة على هذه الحالة في المادة 347 أثناء حديثها عن أصحاب السدس فقالت: "...الأخ للأُم أو الأخت للأُم بشرط أن يكون واحدا ذكرا كان أو أنثى، وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الابن ذكرا أو أنثى".

خامسا: السدس فرض الجدتين

ثبت ميراث الجدة من جهة الأم بالسنة النبوية، ومن جهة الأب بالإجماع.

ودليل ميراث الجدة من جهة الأم ما روي عن مالك في الموطأ عن ابن شهاب بن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها".

قال الباجي في المنتقى: وقوله: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها" يحتمل أن يريد تسأله الحكم لها، ويحتمل أن يريد تسأله بمعنى تستفتيه في مسألتها. وقوله: "ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا" إخبار منه بعدم النص من الكتاب والسنة في حكمها؛ لأنهما المقدمان في طلب الأحكام. وقوله: "فارجعي حتى أسأل الناس" يحتمل أن يكون سألهم عن النص لتجويزه في أن يكون عندهم في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يحضره، وهذا من تحفظه وتوقيه أن لا يعمل نظره واجتهاده وقياسه وإن عدم النص حتى يطلبه حيث يرجو عمله من الناس، وذلك لازم لكل مفت أو حاكم جوز وجود نص أن يسأل عنه ويبحث في طلبه وهذه سنة في مشاورة العالم العلماء طلبا للنص، ويحتمل أن يكون سألهم على سبيل المشاورة لهم والتعاون بأرائهم

ونظرهم لينظر فيما يظهر لهم من ذلك على حسب ما يفعله العالم إذا أراد الفتيا بحضرة العلماء، أن الحاكم إذا أراد إنفاذ الحكومة فمن الحزم له والتناهي في الاجتهاد أن يسأل من يحضره من أهل العلم فربما ظهر له من آرائهم أفضل مما ظهر إليه ما يقوي في ظنه صحة ما ظهر إليه إذا وقف على جميع ما ظهر إليهم ورأى ما عنده أفضل، ورأى اعتراضهم على ما عنده غير صحيح أو تسليمهم لقوله وإقرارهم صحته والله أعلم وأحكم. وقوله: "فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس" قول مجمل إلا أن يكون معناه فرض للوارثة من الجدات إذا لم تحجب السدس فرضاً لا زيادة عليه ولا ينقص منه إلا بالعول، فيكون ذلك عاماً في الجدات إلا ما خصه الدليل، وذلك بأن سأل أبو بكر عن الجدة فأجابته بذلك المغيرة، ويكون معنى أعطاهما السدس أي فرض لها السدس، ويحتمل أن يكون أبو بكر إنما سأل عن الجدة التي عادت تسأله من عرف حالها، وأي الجدات هي فقال المغيرة أعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس، يعني تلك الجدة دون غيرها من الجدات، وقول عمر بعد هذا وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك يحتمل أن يريد أن الجدة التي كانت بسبب سؤال أبي بكر الناس، أو بسبب قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للجدات بالسدس غير المرأة التي أنت عمر بعد ذلك، ويحتمل أن يريد به غير هذا النوع من الجدات.

وقد روى ابن وهب من طريق ليس بالقوي، أن الجدة التي أعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هي أم الأم، قال فلذلك إذا كانت هي أقرب حازته، وإن كانت هي أبعد شاركت فيه، وأما التي ورث أبو بكر فلما كان عمر جاءته هي الجدة أم الأب، فقال لها ما أجد لك في كتاب الله عز وجل شيئاً، وسأل الناس قال فلم أجد أحداً يخبرني بشيء، فقال غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا أمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها؟ وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها؟ فورثها عمر. وقال إن الله تعالى ليجعل في الجدات خيراً كثيراً، ثم ورث زيد بن ثابت بعد الثالثة.

وقول أبي بكر للمغيرة لما أخبره بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك "هل معك غيرك" على معنى التثبت وطلب تقوية غلبة الظن لا على معنى رد حديثه؛ لأن المغيرة من فضلاء الصحابة وفقهائهم فلا يرد حديث مثله، ولو لم يوجد معه غيره لأمضاه أبو بكر، ولكنه طلب رواية غيره في ذلك ليعلم الاتفاق عليها؛ لأن ذلك أبعد من السهو والغلط وربما

وجد ما يعدل به عن ظاهره بالتأويل. فلما قال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة اتضح الأمر عنده وتناهى فيه اجتهاده لإخبار فاضلين من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في ملأ من الصحابة استدعاهم في هذه القضية، فلم يأت أحد منهم بخلافها فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.

وقوله: " ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها "يفتضي أنهما جدتان وارثتان ولو كانت الوارثات من الجدات أكثر من ذلك لقال، ثم جاءت الجدة الثانية، أو لقال، ثم جاءت جدة ثانية فأما هذا اللفظ بالتعريف فإن ظاهره أن لا يستعمل إلا في الاثنين، ووجه ذلك أن الألف واللام تقتضي التعريف، فلو كان معها من الجدات من يقع عليها هذا الاسم لم يصح أن يكون ذلك معرفة، وإلى هذا ذهب مالك أنه لا يرث من الجدات إلا اثنتان : أم الأم وأم الأب وأمهاتهما وإن علون، وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. وروي عن الشافعي أنه يرث من الجدات ثلاث: الجدتان المتقدمتان، وأم أبي الأب وهو قول ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي، وروي عن ابن عباس توريث أربع جدات المتقدمات، وأم أبي الأم، وبه قال ابن سيرين وعطاء، والدليل على منع توريث أم أبي الأب وأم أبي الأم ما روي عن عمر في هذا الحديث " للجدة الأخرى وما أنا بزائد في الفرائض ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها " فجعله لهما عند اجتماعهما وإن لم يوجد في الفريضة إلا إحداهما فهو لها دون غيرها من الجدات، وأبو حنيفة يجعله لها ولأم أبي الأب وإذا انفردت به إحداهما لم يكن لها ؛ ولأن أم أب الأب تشاركها فيه، وهذا قول عمر بحضرة الصحابة ولم ينكره عليه أحد، ودليلنا من جهة القياس أن هذه جدة تدلي بالجد فلم ترث كالجدة أم أبي الأب، واستدلال في المسألة وهو أن جينة الأم في الجدات أقوى من جينة الأب، بدليل أن الأم تسقط الجدات أجمع، والأب لا يسقط الجدة أم الأم، ثم ثبت وتقرر أنه لا يرث من جينة الأم غير جدة واحدة فبأن لا ترث من جينة الأب غير جدة واحدة أولى.

قوله: "وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك " يريد به القضاء الذي قضى به أبو بكر للجدة أم الأم، وقوله: " وما أنا بزائد في الفرائض شيئا " يريد به القضاء الذي قضى به أبو بكر للجدة أم الأم، وقوله: " وما أنا بزائد في الفرائض شيئا " يريد أنه لا يفرض للجدات سدسا غير السدس الذي فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله "ولكنه السدس " يريد

والله أعلم أن فرض الجدات إنما هو السدس فقط واحدة كانت، أو أكثر من ذلك ؛ لأنه فرض ينفرد به النساء فصح الانفراد به والاشتراك فيه كربع الزوجات أو ثمنهن.

قوله : "فإن اجتمعما فهو بينكما " يقتضي أن الوارثات من الجدات هما اثنتان ولذلك ذكرهما بلفظ التثنية وإن كانت المخاطبة واحدة ولو ورث منهن جماعة لقال فإن اجتمعن فيه فهو بينكن وأيتكن خلت به فهو لها.

وفي الموطأ أيضا، قال مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال : أنت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار أما أنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما "

قال الباجي :قوله : "أنت الجدتان إلى أبي بكر " يريد أم الأم وأم الأب، ويحتمل أن يكونا أتيا في موروث واحد وفي موروثين فأراد أبو بكر أن يجعل الموروث لأم الأم، ولعله حمل حديث المغيرة وابن مسلمة، أو فهم أنها المراد به من قولها فعارضه رجل من الأنصار لما كان أبو بكر يستشير جماعة الناس ومن يوجد عنده العلم في الأحكام بأن الجدة أم الأب لها في ذلك حق وأكد لسببها ووجه الموارثة بينها وبين المتوفى بأنه يرثها، وبيان ذلك أن قرابة الجدة قرابة يثبت بها التوارث، فإذا كانت هذه القرابة ترث من لا يرثها المتوفى فبأن ترث بها من يرثها المتوفى أولى وأحرى، ولا يلزم هذه العمة والخالة ؛ لأن تلك قرابة لا يورث بمثلها.

قوله : "فجعل لها أبو بكر السدس بينهما" يريد أنه سوى بينهما فيه فجعله لهما على السواء ولم ير الجدة أم الأب أولى به من الجدة أم الأم، لما ذكره الأنصاري، وأما رأي أبي بكر أن سبب أم الأم أقوى من وجه آخر وهو أنها تدلي بالأمومة، وجنبتها في ميراث الجد أقوى من جنبه الأب ؛ لأنها تدلي بمثل سببها كالجد للأب جنبته أقوى في الميراث من جنبه الأم ؛ لأن الجد للأب يدلي بمثل سبب الأب.

قال مالك : عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين "

قال الباجي :قوله : " كان لا يفرض إلا للجدتين " يريد أم الأم وأم الأب وأمهاتهما واحدة وأنه لا يفرض لجدة غيرهما.

وقد روي عن علي وزيد وابن عباس أنهم ورثوا الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة.

وقال مالك في حجاب الجدة: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنية شيئا، وهي فيما سوى ذلك، يفرض لها السدس فريضة، وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا ترث مع الأب شيئا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أم ولا أب، قال مالك: فإنني سمعت أن أم الأم إن كانت أقدهما كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقدهما، أو كانتا في القعد من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين "

قال الباجي: قوله: "إن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم شيئا"، قول متفق عليه لا اختلاف فيه؛ لأنها تدلي بالأم وترث بمثل سببها فكانت محجوبة بها، وأما الجدة أم الأب فهي أيضا محجوبة بالأم؛ لما ذكرناه من أنها تدلي بمثل سببها، والأم أقرب قرابة منها فوجب أن تحجبها، والأب يحجب الجدة للأب خلافا لما روي عن ابن مسعود، ووجه ذلك أنها مما كانت تدلي به على وجه الولادة من غير أن يحجبها كما يحجب الجد، أو أنها وارثة تدلي بعاصب فوجب أن يحجبها العاصب كالعم والجد، ولا يحجب الجدة للأم؛ لأنها لا تدلي به ولا ترث بمثل سببه؛ لأنها ترث بالأمومة وهو يرث بالأبوة فلم يحجبها كما تحجب الأم.

فإذا اجتمعت الجدتان أم الأم وأم الأب ولم يكن من الأبوين من يحجبهما، أو إحداهما فإن كانتا في قعد واحد فالسدس بينهما على السواء، على حسب ما تقدم، وإن كانت إحداهما أقرب فإن كانت القربى من جهة الأم بدرجة، أو درجات حجبت البعدى، وبهذا قال زيد وعلي وجمهور التابعين، وروى النخعي والشعبي عن ابن مسعود أنه قال: السدس للقربى والبعدى إذا كانتا من جهتين مختلفتين، فإن كانتا من جهة واحدة فالسدس لأقربهن، والدليل على ما قدمناه من أن الأم تحجب أم الأب وكذلك أم الأب تحجب أم أم الأب.

فإن كانت القربى من جهة الأب بدرجة أو درجات فالسدس بينهما، وهذه رواية خارجة بن زيد وابن المسيب عن زيد وبه قال مالك، وهي إحدى الروايتين عن الشافعي.

وروي عن علي أنه يجعل السدس للقربى وهي رواية النخعي والشعبي عن زيد، وبه قال أبو حنيفة وهي الرواية الثانية عن الشافعي.

والدليل على صحة القول الأول، أن الأم لا تحجب أم الأم، فكذلك أم الأب لا تحجب أم الأم، وإن من يرث بالأم من جهة البنوة لا يسقط بمن يدلي بالأب من تلك الجهة، وكذلك من يدلي بالأم من جهة الأمومة لا يسقط من يدلي بالأب من تلك الجهة¹⁷⁷.

ولخص ابن رشد إرث الجدات فقال: وأجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم، وأن للجدة أيضا أم الأب عند فقد الأب السدس، فإن اجتمعا كان السدس بينهما.

واختلفوا فيما سوى ذلك؛ فذهب زيد وأهل المدينة إلى أن الجدة أم الأم يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان كان السدس بينهما إذا كان قعددهما سواء، أو كانت أم الأب أقعد، فإن كانت أم الأم أقعد: أي أقرب إلى الميت كان لها السدس، ولم يكن للجدة أم الأب شيء، وقد روي عنه أيهما أقعد كان لها السدس، وبه قال علي رضي الله عنه، ومن فقهاء الأمصار أبو حنيفة والثوري وأبو ثور، وهؤلاء ليس يورثون إلا هاتين الجدتين المجتمع على توريثهما، وكان الأوزاعي وأحمد يورثان ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتان من قبل الأب أم الأب وأم أبي الأب: أعني الجد، وكان ابن مسعود يورث أربع جدات: أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب: أعني الجد وأم أبي الأم: أعني الجد، وبه قال الحسن وابن سيرين.

وكان ابن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن ما لم تكن تحجبها بنتها أو بنت بنتها.

وقد روي عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا إذا كانتا من جهة واحدة.

وروي عن ابن عباس أن الجدة كالأم إذا لم تكن أم، وهو شاذ عند الجمهور، ولكن له حظ من القياس. فعمدة زيد وأهل المدينة والشافعي، ومن قال بمذهب زيد ما رواه مالك¹⁷⁸.

177 - انظر : الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدات، وانظر شارحه المنتقى للباقي.
178 - راجع الحديث الذي روياه عن مالك في بداية هذا الموضوع.

وأما عمدة من ورث الثلاث جدات فحديث ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم " أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم " وأما ابن مسعود فعمدته القياس في تشبيهها بالجدة للأب لكن الحديث يعارضه.

واختلفوا هل يحجب الجدة للأب ابنها وهو الأب؛ فذهب زيد إلى أنه يحجب، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود؛ وقال آخرون: تترث الجدة مع ابنها، وهو مروى عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة، وبه قال شريح وعطاء وابن سيرين وأحمد، وهو قول الفقهاء المصريين. وعمدة من حجب الجدة بابنها أن الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك. وأيضا فلما كانت أم الأم لا تترث بإجماع مع الأم شيئا كان كذلك أم الأب مع الأب. وعمدة الفريق الثاني ما روى الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: " أول جدة أعطها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا جدة مع ابنها وابنها حي " قالوا: ومن طريق النظر لما كانت الأم وأم الأم لا يحجب بالذكور كان كذلك حكم جميع الجدات.

وهذا ما أكده خليل في المختصر بقوله: "والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب، وإلا اشتركتا".

قال الخرشي: السدس فرض الجدة سواء انفردت أو تعددت، وسواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب، ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب وأمهما، وإن علتها، وتحجب الجدة مطلقا أي من جهة الأم، أو من جهة الأب قريبة، أو بعيدة حجب حرمان بأم الميت بخلاف أبيه، فإنه لا يحجب إلا الجدة التي من جهته، وترث معه الجدة التي من جهة الأم، وإن اجتمعت الجدتان وكانتا في درجة واحدة، أو كانت التي من قبل الأب أقرب كأم أب وأم أم أم كان السدس بينهما، لأن أصلتها جبرت بعدها، وإن كانت التي من جهة الأم أقرب كأم أم وأم أم أب اختصت بالسدس، فقوله: " فأكثر " أي: سواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب، وإن علتها فقد تجوز به عن الإطلاق تبركا بلفظ القضاء الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه، وليس المراد أكثر من واحدة، ولو من جهة واحدة، لأن مالكا لا يورث أكثر من جدتين،

إحداهما من جهة الأم والأخرى من جهة الأب غير المدلية بذكر، وقوله: "مطلقاً" راجع للإسقاط 179.

ولخص أستاذنا الغازي الحسيني الأحكام السابقة فقال: لا يرث في الهالك إلا جدتان، إحداهما أم الأم وإن علت، والثانية أم الأب وإن علت، والأولى تسمى الجدة من جهة الأم فترث في ولد بنتها ذكراً كان أو أنثى، وفي ولد بنت بنتها أيضاً، فالجدة من جهة الأم نوعان: جدة قريبة، وجدة بعيدة، ويشترط في إرث البعيدة أن لا يفصل مذكر بينها وبين الهالك، والثانية تسمى الجدة من جهة الأب فترث في ولد ابنها وإن سفل، ذكراً كان أو أنثى، وهي أيضاً نوعان: قريبة وبعيدة وشرط إرث البعيدة أن لا يفصل بينها وبين الميت جدة، فلا ترث أم أبي الأب في حفيد ابنها بالفرض وهي من أولي الأرحام. 180

وخلاصة ما سبق: أن ميراث الجدة السدس كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، هذا إذا كانت منفردة، وأما إذا اجتمعتا، وكانتا في درجة واحدة، كأم الأم وأم الأب، أو كانت التي للأب أقرب كأم الأب وأم الأم، فيكون السدس بينهما بالسوية، أما إذا كانت التي للأم أقرب، كأم الأم وأم أم الأب فتستقل به التي للأم، لأنها الأصل في الميراث حيث ثبت إرثها بالسنة دون التي للأب الوارثة بالإجماع.

ولا يرث عند الإمام مالك إلا جدتان: أم الأم وأمها، وأم الأب وأمها، ويشترط في إرث الجدة البعيدة أن لا يفصل بينها وبين الهالك ذكر كأم أبي الأم، وأم أبي الأب.

وذهب زيد بن ثابت إلى توريث الجدة أم الجد، فعلى مذهبه يمكن اجتماع ثلاث جدات يرثن السدس بالسوية وهن: أم الأم، وأم الأب، وأم أم الأب، وقد خالف مالك زيد بن ثابت في هذه المسألة 181.

وفيما سبق يقول الرسموكي:

وفرض جدة أو اثنتين مع تساوي رتبة الشخصين

179 - انظر: الخرشي: على مختصر خليل 202/4 وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 462/4 و انظر: منح الجليل

شرح مختصر خليل 605/9

180 - الغازي الحسيني: مختصر علم الفرائض والحقوق الإرثية ص 32

181 - عن محاضرات أستاذنا محمد الأبيض، وعبد السلام الزباني في مادة الموارث.

أو مع بعد جدة كانت للأُم

وقال أيضا في الجدة للأب والجدة للأُم وما يتصور فيهما من أنواع الحجب:

وأمهاتها اشتراك جديتين
كاتبتهما وأمهاته الأب
جهتها من سدس قد حدا
ولهما في عكس ذا سدس
وججب
عند تماثلهما في الرتبة

ويتصور بكتبا الجديتين
وحجب إسقاط فالأُم تحجب
ومن دنت مانعة لبعدي
وقربى الأُم منعت بعدي الأب
كما يكون لهما بالشركة
وفي الرحبية:

وَإِجْدَةٌ كَانَتْ لِأُمِّ أَوْ أَبٍ
وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى
وَكُنَّ كَأَنَّ وَارِثَاتٍ
فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
أَمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَأَبَتْ
فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِيثِ
فِي الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي

وَالسُّدُسُ فَرَضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ
وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَ
وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَجَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَكُلُّ مَنْ أَدَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ
وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ

وفي حجب الجدة عن الميراث يقول صاحب التحفة:

وَجَدَّةٌ لِلأَبِ يَحْجُبُ الأَبُ
جَهَّتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْدَى
وَالْعَكْسُ إِنْ أَتَى فَمَا حُجِبُ
وَجَبَّ
وقِسْمَةُ السَّوَاءِ فِي التَّعْدَادِ
تَعْدُدًا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ

وَالأُمُّ كَلَّتَا الْجَدَّتَيْنِ تَحْجُبُ
وَمَنْ دَنَتْ حَاجِبَةٌ لِبُعْدَى
وقُرْبَى الأُمِّ حَجَبَتْ بُعْدَى الأَبِ
وحظُّهَا السُّدُسُ فِي الْإِنْفِرَادِ
وَالِإِرْثُ لَمْ يَجُزْهُ مِنْ هَاتَيْنِ

قال اليزناسني: يعني أن الأم تحجب كلتا الجدتين: الجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب.
والأب يحجب الجدة من قبله دون الجدة من قبل الآخر، ومن دنت من الجدتين للميت
تحجب البعدى من جهتها من غير أن تتعدى الجهة الأخرى، وتحجب القربى من جهة الأم
البعدى من جهة الأب.

قال في الرسالة : لأنها التي فيها النص، وأما العكس، وهي القربى من جهة الأب فلا
تحجب البعدى من جهة الأم.

وإذا انفردت إحدى الجدتين فحظها في التركة السدس، وإن تعددتا بأن كانتا معا
في درجة واحدة فإنهما يفتسمانه بالسواء، ولا يجوز الإرث من الجدات في تعددهن أكثر من
اثنتين على قول مالك رحمه الله.182

وقد نصت مدونة الأسرة في الفقرة السادسة من المادة 347 على ميراث الجدتين بقولها: "6-
الجدة إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا
في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس".

ونصت مدونة الأسرة في الفقرة الرابعة عشر، والخامسة عشر، والسادسة عشر امن
المادة 358 على الورثة الذين ينالهم حجب إسقاط بقولها:

14 - الجدة للأم تحجبها الأم خاصة.

15- الجدة للأب يحجبها الأب والأم.

16- الجدة القربى من جهة الأم تحجب الجدة البعدى من جهة الأب".

سادسا: الحالة التي يرث فيها الجد183 بالسدس

الجد من الورثة الذين يرثون بالسدس في بعض أحواله، قال الإمام مالك: الأمر المجتمع
عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئا،

182 - اليزناسني : وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم 1197/3.

183 - سنتحدث في هذه النقطة عن الحالة التي يرث فيها الجد السدس فقط، و سنترك باقي الحالات الأخرى التي يرث بها الجد
إلى حين الحديث عن جميع أحوال ميراث الجد في موضوع مستقل بالجد من هذه الدراسة، وتنبغي الإشارة إلى أنه سبق وأن
تحدثنا عن الحالة التي يرث فيها الجد بالثلث فلنراجع في محلها هناك من هذه الدراسة في موضوع أصحاب الثلث.

وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يتترك المتوفى أخاً، أو أختاً لأبيه يبدأ بالجد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان له، وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة "184.

وقال ابن عاصم في التحفة في معرض حديثه عن أصحاب السدس:

وَنَصَفَهُ السُّدُسَ لِأُمِّ وَالْأَبِ وَلَا بِنْتَةَ ابْنٍ وَلَا جَدًّا اجْتَبَى

وقال ناظم الرحبية 185:

وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ مِنْ أَبٍّ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدٍّ
الْعَدَدُ

قال خليل في المختصر: "وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى"

قال الخرشي: يعني أن الجد أبو الأب يكون السدس أحد فروضه في بعض أحواله بأن يكون معه ابن، أو ابن ابن أو مع ذي فرض مستغرق، أو مع الإخوة في بعض الأحوال، وأما الجد أبو الأم، فإنه لا يرث عندنا شيئاً بلا خلاف وهو المحترز عنه بقوله: "غير المدلي بأنثى". ثم إن الجد ليس له فروض، وإنما له فرضان السدس، أو الثلث 186 فأطلق الجمع على ذلك ويحتمل أن يقال أراد بالفروض الأحوال 187.

وهذا ما قررته مدونة الأسرة في الفقرة السابعة من المادة 347 عند حديثها عن أصحاب السدس بقولها: "...7 - الجد للأب عند وجود الولد، أو ولد الابن وعدم الأب". وعليه فالجد للأب يرث في تركة ابن ابنه، أو بنت ابنه وإن سفل، والذي يرث من الأجداد هو الجد من جهة الأب، أي الذي يدلي بالأب، وعليه إذا أطلق لفظ الجد فينصرف إليه، وما عاده لا يرث كالجد الذي يدلي بالأم أي الجد من جهة الأم 188.

184 - انظر الموطأ للإمام مالك كتاب الفرائض.

185 - المسمى: بغية الباحث عن جمل الموارث لموفق الدين محمد الرحبي (577هـ)

186 - راجع الحالة التي يرث فيه الجد الثلث في موضعها من هذه الدراسة.

187 - انظر: الخرشي: على مختصر خليل 202/4

188 - أما بخصوص مشروعية إرث الجد وأقوال السلف والخلف في حالات إرثه فراجع في الموضوع المخصص لإرث الجد من هذه الدراسة.

ويحجب الجد الأب، والجد الأقرب منه إلى الهالك، قال ابن عاصم في التحفة: "والجدُّ
يُحْجَبُ الأَدْنَى والأبُ"

قال اليزناسني: يعني أن الجد يحجبه الأب والجد الأدنى، أي: الأقرب منه 189، والجد
من جهة الأب ينزل منزلة الأب في غياب الأب ويأخذ أحكامه في الإرث.
قال الرسموكي:

والسدس فرض الأب والجد الأغر في بعض أحوالهما بعد تقرر
أي: وسدس المال فرض للأب في بعض أحواله التي تقرر، أي تثبت وتذكر بعد هذا
المحل 190، وفرض الجد الأغر، أي المعلوم بالإرث، وهو المدلي للميت بالأب في بعض
أحواله التي تذكر بعد هذا المحل 191.

وقال الرسموكي متحدثاً عن الحالة التي يرث فيها الأب السدس:

وسدسا مع ولد مذكر	أو ولد أسفل منه ذكر
وما بقى يأخذ مع بنات	أو مع ذي فرض سوى البنات
ومع بنات مع ذي فرض جلا	يأخذ سدسا مع باق حصلا
والجد كالأب بذي الأقسام	جميعها وزاد بالأحكام

ومعلوم أن الجد في غياب الأب ينزل منزلته ويرث بما يرث به الأب ويأخذ نفس أحكام
ميراث الأب، وذلك إذا وجد مع الولد الذكر وإن سفلى، فيكون له السدس، أي يأخذ الجد السدس
من مال ولده الميت مع وجود ولد مذكر للميت، وهو ابن صلب، أو مع وجود ولد ذكر أسفل
من الأول، وهو ابن الابن وإن سفلى، سواء كان الولد الذكر المذكور وحده أو كان معه شيء

189 - انظر: وشي المعاصم 3/ 1180
190 - في قوله:

والأب يأخذ جميع المال *** إن كان وحده بلا إشكال
وسدسا مع ولد مذكر *** أو ولد أسفل منه ذكر
وما بقى يأخذ مع بنات *** أو مع ذي فرض سوى البنات
ومع بنات مع ذي فرض جلا *** يأخذ سدسا مع باق حصلا
والجد كالأب بذي الأقسام *** جميعها وزاد بالأحكام

191 - انظر: إيضاح الأسرار المصونة ص 110

من البنات أو ذوي الفروض، فإذا أخذ الجد وغيره من ذوي الفروض فروضهم، كان ما بقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا كان مع البنات وإن سفلن فقط، أو مع ذوي الفروض غير البنات فقط فيكون ما بقي له بالتعصيب.

وهذا ما تشير إليه مدونة الأسرة في المادة 353 بقولها: "إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل، استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب".

وفيما سبق يقول ابن عاصم في التحفة متحدثاً عن أحوال ميراث الأب التي تعطى للجد في غياب الأب:

وَالنَّقْصُ يَحْوِي السُّدُسَ
بِالإِطْلَاقِ
أَوْ وُلْدِ ابْنِ مِثْلِهِمْ سُدْساً فَقَدْ
وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ بَعْدُ حَصْلَهُ

الأبُ مَعَ فُرُوضِ الأَسْتِغْرَاقِ
كَذَلِكَ يَحْوِي مَعَ ذُكْرَانِ الوَلَدِ
وَالسُّدُسُ مَعَ أَنْتَى مِنَ الصِّنْفَيْنِ
لَهُ

وقال في الجد:

حَالاً بِحَالٍ فِي الذِّي تَقَرَّرَا

وَالجَدُّ مِثْلُ الأَبِ مَعَ مَنْ ذُكِرَا

وقال ناظم الرحبية 192:

فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدَّهِ
لِكَوْنِهِمْ فِي القُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ
فَالأُمُّ لِلتُّلُثِ مَعَ الجَدِّ تَرِثُ
فِي زَوْجَةِ المَيِّتِ وَأُمِّ وَأَبِ
مُكَمَّلَ البَيَانِ فِي الحَالَاتِ

وَالجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهُ
أَوْ أَبْوَانٍ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثُ
وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهاً بِالأَبِ
وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي

المبحث الثاني: الورثة بالتعصيب فقط

جعلت مدونة الأسرة في المادة 334 "الورثة أربعة أصناف : وارث بالفرض فقط¹⁹³، ووارث بالتعصيب فقط¹⁹⁴، ووارث بهما جمعا، ووارث بهما انفرادا".

كما بينت في المادة 335 معنى الفرض والتعصيب بقولها: "الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض.

التعصيب أخذ الوارث جميع التركة أو ما بقي عن ذوي الفروض."

ونصت في المادة 336 على أنه: "إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقي منها للعصبة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم."

وحصرت مدونة الأسرة في المادة 338 الورثة بالتعصيب في: "الوارث بالتعصيب فقط، ثمانية : الابن، وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق والأخ للأب وابنهما وإن سفل، والعم الشقيق والعم للأب وابنهما وإن سفل.

هؤلاء العصبة كلهم ذكور، وسبب تعصيبهم هو القرابة النسبية إلى موروثهم، فكل واحد منهم يشارك الهالك في نسبه.

أولاً: مفهوم التعصيب ومشروعيته وأحواله

أ- مفهوم التعصيب:

عرفت **مدونة الأسرة التعصيب** في المادة 335 بقولها: "التعصيب أخذ الوارث جميع التركة أو ما بقي عن ذوي الفروض."

قال ابن عرفة: العاصب من له إرث لم يتعلق به فرض.

وعرفه الخرشي عند قول صاحب المختصر: "ولعاصب ورث المال، أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه "

¹⁹³ - سبقت الإشارة إليهم فراجعهم هناك. والوارث بالفرض فقط، ستة : الأم والجدة والزوج والزوجة والأخ للأم والأخت

لأم. المادة 337

¹⁹⁴ - سنتحدث عنه في هذا المبحث.

فقال: أصل العاصب الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان، لأنه يعينه على الشدة والمدافعة فعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سموا عصابة لأنهم عصبوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والجمع العصابات، وإنما أخرج المؤلف ذكر العاصب عن الذي يرث بالفرض لقوله عليه الصلاة والسلام: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الورثة فلأولى رجل ذكر"195.

قال عيش: التعصيب مشتق من العصب، وأصله الشدة والقوة، ومنه عصب الحيوان، لأنه يعينه على القوة والمدافعة، والعصائب لشدها ما هي عليه، والعصبة في الحق النصر، ولما كان أقارب الإنسان في نسبه يعضدونه وينصرونه سموا عصابة، ولما ضعف الأخوال عن ذلك وجميع قرابات الأم لم يسموا عصابة؛ لأن أصلهم الأم وهي امرأة196.

وفي الاصطلاح: قال ابن جزي: "والعاصب أن انفرد أخذ المال كله وإن كان مع ذوي السهام أخذ ما يفضل بعدهم وإن لم يفضل بعدهم شيء لم يأخذ شيئاً"197.

قال اليزناسني: والعاصب: هو الذي يحوي جميع المال إذا انفردا، وما يفضل عن الفروض إن كان معه أصحاب فرض، والقسمة بين العصبة في الحالتين. يعني حالة الانفرد وحالة الاجتماع مع ذوي الفروض، إما على التفاضل بحيث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على المساواة، والمعادلة إذا كانوا كلهم ذكورا فقط، أو إناثا فقط198.

وفيما سبق يقول صاحب التحفة:

وَيَحْصُلُ الْمِيرَاثُ حَيْثُ حُتِّمًا بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ أَوْ كِلَيْهِمَا
وَالْمَالُ يَحْوِي عَاصِبٌ مُنْفَرِدٌ أَوْ مَا عَنِ الْفُرُوضِ بَعْدُ يَوْجَدُ
وَقِسْمَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ مُعْمَلَةٌ إِمَّا عَلَى تَفَاضُلٍ أَوْ مَعْدَلَةٍ

195 - انظر: الخرشي على مختصر خليل 4/ 204

196 - انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل 628/9

197 - انظر "القوانين الفقهية" 253/1

198 - انظر: الوشي مرجع سابق 3/ 1173

قال ابن شاس : والوراثة تكون بنوعين : تعصيب، وسهام مقدرة، ومعنى التعصيب: أن من يرث به يستغرق المال إذا انفرد، ويستحق الباقي عن ذوي السهام، إذا كان معه ذو سهام، ويرث به كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر¹⁹⁹.

ب- مشروعية التعصيب:

يجد التعصيب سنده الشرعي من الكتاب والسنة.

فمن القرآن قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ"²⁰⁰

قال ابن كثير: فقوله تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " أي:

يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشّم المشقة، فناسب أن يُعْطَى ضِعْفِي ما تأخذه الأنثى.

وعن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فَنَسَخَ اللهُ من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلاث، وجعل للزوجة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع.

وقال العوفي، عن ابن عباس قوله: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فَرَضَ اللهُ فيها ما فرض، للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تُعْطَى المرأة الربع أو الثمن وتعطى البنت النصف. ويعطى الغلام الصغير. وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة. اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسأه، أو نقول له فيغير، فقال بعضهم: " يا رسول الله، نعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تترك الفرس، ولا تقاتل القوم ونُعْطِي الصبي الميراث وليس يُغني شيئاً.. وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر"²⁰¹.

199 - انظر: الجواهر الثمينة 3/ 437 - 438.

200 - النساء الآية 11.

201 - رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضا.

وقال البغوي: في قوله تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ " أن الوراثة كانت في الجاهلية بالذكورة والقوة فكانوا يورثون الرجال دون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك بقوله: " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون... الآية"، وكانت أيضا في الجاهلية وابتداء الإسلام بالمخالفة²⁰².

وقوله تعالى: " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " ²⁰³

قال الطبري²⁰⁴: في قوله تعالى: " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك "، يعني بقوله: " إن امرؤ هلك "، إن إنسان من الناس مات، " ليس له ولد " ذكر ولا أنثى " وله أخت "، يعني: وللميت أخت لأبيه وأمه، أو لأبيه " فلها نصف ما ترك "، يقول: فلاخته التي تركها بعده بالصفة التي وَصَفْنَا، نصف تركته ميراثًا عنه، دون سائر عصبته. وما بقي فلعصبته. **أي:** أن الأخ الشقيق أو لأب ليس له فرض مقدر، وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن للأخت الشقيقة أو لأب ولد، وهذا هو المراد بالتعصيب.

قال ابن كثير: في قوله تعالى: " وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدُّ " أي: والأخ يرث جميع ما لها إذا ماتت كلاله، وليس لها ولد، أي: ولا والد؛ لأنه لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئًا، فإن فرض أن معه من له فرض، صرف إليه فرضه؛ كزوج، أو أخ من أم، وصرف الباقي إلى الأخ؛ لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ "

ومن السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: "أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ " ²⁰⁵

قال ابن حجر في الفتح: لفظ الولد أعم من الذكر والأنثى، ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل، وقوله صلى الله عليه وسلم: " أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ "

202 - تفسير البغوي 2 / 173

203 - النساء الآية 176.

204 - تفسير الطبري 9 / 444

205 - متفق عليه.

المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدره في كتاب الله تعالى، -في الميراث - وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن، ووقع في رواية "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله" أي على وفق ما أنزل في كتابه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " فما بقي " في رواية: "فما تركت " أي أبقت.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "فهو لأولى " أي: لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث،

وليس المراد هنا الأحق، قال الخطابي: المعنى أقرب رجل من العصبه.

وقال ابن البطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبه بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا، قال: ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالأبء والأمهات مثلاً؛ لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا في المنزلة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " رجل ذكر " هكذا في جميع الروايات، والحديث يقتضي

اشتراط الذكوره في العصبه المستحق للباقي بعد الفروض.

وقال ابن العربي: في قوله " ذكر " الإحاطة بالميراث إنما تكون للذكر دون الأنثى. وقيل "

ذكر " تنبيهاً على سبب الاستحقاق بالعصوبه وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والضيغان وإرقاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك.

وقيل: لما علم أن الرجال هم القائمون بالأمر، وفيهم معنى التعصيب وترى لهم العرب

ما لا ترى للنساء فعبر بلفظ ذكر إشارة إلى العلة التي لأجلها اختص بذلك.

وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم: " أولى رجل ذكر " يريد القريب في النسب الذي

قربته من قبل رجل و صلب لا من قبل بطن ورحم، فالأولى هنا هو ولي الميت فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ وهو في اللفظ مضاف إلى النسب، وهو الصلب فعبر عن الصلب بقوله: " أولى رجل " لأن الصلب لا يكون إلا رجلاً فأفاد بقوله: " لأولى رجل " نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم كخال، وأفاد بقوله: " ذكر " نفي الميراث عن النساء وإن كن من المدلين إلى الميت من قبل صلب لأنهن إناث.

قال النووي : أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب، والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له.

و قاعدة التوريث أن تقع البداءة بذوي الفروض طبقاً لقوله ﷺ "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" 206

قال البغوي: في الحديث دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض، **والحجب نوعان** حجب نقصان²⁰⁷ وحجب حرمان²⁰⁸. 209.

وعليه إذا لم تستغرق الفروض التركة و فضلت فضلة أخذها العاصب²¹⁰. أما إذا استغرقت الفروض التركة كلها فلا شيء للعاصب.

وفي الرسالة: وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده، أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة.

وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن، فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقتلهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام، وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب.

206 - أخرجه البخاري في صحيحه باب ميراث الولد من أبيه و أمه 2476/6.
207 - فأما **حجب النقصان**: فهو أن الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، وكذلك الاثنان فصاعداً من الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.
208 - **وحجب الحرمان** هو أن الأم تسقط الجدات، وأولاد الأم - وهم الإخوة والأخوات للأم - يسقطون بأربعة: بالأب والجد وإن علا وبالولد وولد الابن وإن سفل، وأولاد الأب والأم يسقطون بثلاثة بالأب والابن وابن الابن وإن سفلوا، ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد بن ثابت، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله.
وأولاد الأب يسقطون بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم، وذهب قوم إلى أن الإخوة جميعاً يسقطون بالجد كما يسقطون بالأب، وهو قول أبو بكر الصديق وابن عباس ومعاذ وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وأبو حنيفة رحمهم الله.

وأقرب العصابات يسقط الأبعد من العصوبة، وأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا فإن كان مع الجد أحد من الإخوة أو الأخوات للأب والأم أو للأب فيشتركان في الميراث، فإن لم يكن جد فالأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم بنو الإخوة يقدم أقربهم سواء كان لأب وأم أو لأب، فإن استويا في الدرجة فالذي هو لأب وأم أولى ثم العم للأب والأم ثم العم للأب ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة، ثم عم الأب ثم عم الجد على هذا الترتيب.
فإن لم يكن أحد من عصابات النسب وعلى الميت ولأهله فالميتراث للمعتق، فإن لم يكن حياً فلعصابات المعتق.

209 - تفسير البغوي 2/ 173
210 - وهذا ما نصت علي مدونة الأسرة في المادة 336 "إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقي منها للعصبة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم."

قال ابن جزى²¹¹: والوارثون عند أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت ومالك والشافعي هم الذين أجمع على توريثهم لا غير، فمن الرجل خمسة عشر: الابن وابن الإبن وإن سف، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب، والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب، والزوج والمولى.

ومن النساء عشر: البنت وبنت الابن وإن سف، والأم والحدة للأم والجددة للأب، والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم، والزوجة والمولاة. وزاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وأبو حنيفة وابن حنبل توريث الأرحام وهم أربعة عشر: أولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ وبنات العم والخال وولده والعممة والخالة وولدهما والجد للأم والعم للأم وابن الأخ للأم وبنت العم، وأجمعوا أنهم لا يرثون مع العصبية أصلاً ولا مع ذوي السهام إلا ما فضل عنهم. وأما صفة الورثة ففرض وتعصيب فصاحب الفرض يأخذ سهمه ولا يتعداه، والعاصب إن انفرد أخذ المال كله، وإن كان مع ذوي السهام أخذ ما يفضل بعدهم وإن لم يفضل بعدهم شيء لم يأخذ شيئاً، والوارثون بالتعصيب هم: الابن وابن الابن والأخ الشقيق وللأب والعم وابن الأخ وابن العم والمولى والمولاة.

ج- أحوال العاصب:

قال خليل في المختصر: "ولعاصب ورث المال، أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه"

يستفاد من شرح خليل والتحفة لابن عاصم أن أحوال العاصب ثلاثة:

أولاً: أن يوجد العاصب وحده دون أصحاب الفروض، فيأخذ التركة كلها. كمن ترك أباه فقط أو ابنه فقط دون وارث آخر، فإن الأب أو الابن يرث جميع التركة تعصياً.

ثانياً: أن يوجد العاصب مع ذوي الفروض دون أن تستغرق الفروض التركة، وفي هذه الحالة يرث العاصب ما بقي عن ذوي الفروض.

كمن مات وترك زوجة، وأماً، وأخاً شقيقاً، فللزوجة الربع، وللأم الثلث، وما فضل عنهما يأخذه الأخ تعصياً.

3	1/4 زوجة
4	1/3 أم
5	ع أخ

وفي الحالتين السابقتين يقول الشيخ خليل: "و لعاصب ورث المال أو الباقي بعد

الفرض" 212

قال الخرشي: العاصب هو الذي يرث جميع المال إذا انفرد، ويأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض، كالابن وابنه عند عدم الابن، والأب والجد عند عدم الأب، والأخ الشقيق والأخ للأب عند عدم الشقيق²¹³.

ثالثاً: أن يوجد العاصب مع ذوي الفروض وقد استغرقت الفروض التركة، وفي هذه الحالة لا شيء للعاصب، حيث لم تفضل له فضلة عن ذوي الفروض.

قال بنيس: "و من العصابة من لا يأخذ شيئاً إذا استغرق أهل الفروض التركة، قال: و هذه الحالة الثالثة مفهومة من قول المصنف "أو الباقي بعد الفرض" فمفهومه أنه إذا لم يبق شيء عن ذوي الفروض فلا شيء للعاصب.

كما في المثال التالي:

27	24	
3	3	1/8 زوجة
16	16	2/3 بنتين
4	4	1/6+(الباقي) أب
4	4	1/6 أم
0	0	ح أخ

و هذه المسألة عالت من 24 إلى 27 أي: أنها مسألة عائلة سيأتي تفصيل ذلك في حينه.

212 - الشيخ خليل : المصدر السابق ص 307.

213 - انظر: الخرشي على المختصر 205/4

وأشارت المدونة في المادة 336 إلى أحوال العاصب بقولها: إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركية كانت التركية أو ما بقي منها للعصبة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

فالحالة الثالثة تؤخذ من قول المدونة "أو ما بقي منها للعصبة" فإنه يفهم من ذلك أنه إذا لم تبق من التركية بقية بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم فلا شيء للعاصب حينئذ.

كما أشارت المدونة في المادة 338 إلى الوارث بالتعصب بقولها: الوارث بالتعصيب فقط ثمانية: الابن وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق والأخ للأب وابنهما وإن سفل، والعم الشقيق والعم للأب وابنهما وإن سفل.

هؤلاء الورثة لا يرثون إلا بالتعصيب وهم: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأخ الشقيق، والأخ للأب وابنهما، والعم سواء كان شقيقاً أو لأب، وابنهما وإن سفل.

وهناك ورثة آخرون لا يرثون إلا بالتعصيب لم تذكرهم المدونة وهم: عم الأب شقيقاً أو لأب، وابن عم الأب وإن سفل، وعم الجد شقيقاً أو لأب، وابن عم الجد وإن سفل، والمعتق ذكراً كان أو أنثى وعاصبه وبيت المال.

قال ابن رشد: فأما ذور النسب، فمنها متفق عليها، ومنها مختلف فيها. فأما المتفق عليها فهي الفروع: أعني الأولاد، والأصول: أعني الآباء والأجداد ذكورا كانوا أو إناثا، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الأصل الأدنى: أعني الإخوة ذكورا أو إناثا، أو المشاركة الأدنى أو الأبعد في أصل واحد وهم الأعمام وبنو الأعمام، وذلك الذكور من هؤلاء خاصة فقط.

وفي مختصر خليل: "تم العم الشقيق، ثم لأب، ثم عم الجد الأقرب فالأقرب، وإن غير شقيق، وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا، ثم المعتق كما تقدم، ثم بيت المال"²¹⁴.

قال الخرشي: ثم بعد الإخوة تأتي مرتبة الأعمام فالعم الشقيق يقدم على العم للأب والعم للأب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للأب، وقد علمت أن عصبة الابن أولى من عصبة الأب، وعصبة الأب أولى من عصبة الجد، وكذلك عم الجد الشقيق يقدم على عم الجد لأبيه، وابن عم الجد الشقيق يقدم على ابن عم الجد لأبيه ومع التساوي يقدم الشقيق على غيره ومع عدم التساوي يقدم الأقرب فالأقرب، وإن غير شقيق ثم الشخص المعتق فيأخذ

جميع المال عند عدم النسب، أو ما أبقت الفروض كما مر في الولاء عند قوله: وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته إلخ، ثم بيت المال فهو عاصب على المشهور منتظماً، أو غير منتظم عند عدم من يرث بالنسب، أو بالولاء فيأخذ الجميع إن انفرد أو الباقي بعد ذوي الفروض أو الفرض²¹⁵.

قال الشيخ بنيس في شرح كلام المختصر هنا: لا شك أنه وقع للمصنف هنا في قوله: "ثم عم الجد" حذف، لأن الذي يلي العم الشقيق والذي للأب ابن العم الشقيق الذي يلي للأب، ثم كذلك مع تتابع الإضافات ثم عم الأب كذلك ثم عم الجد... الخ. وفي ذلك قال الشيخ التاودي: أسقط المصنف هنا ثلاث مراتب، فكان ينبغي له أن يقول: ثم العم الشقيق ثم للأب ثم بنوهما ثم عم الأب ثم بنوهما ثم عم الجد²¹⁶.

ثانياً: أنواع التعصيب

أشارت مدونة الأسرة في المادة 348 إلى الإرث بطريق التعصيب فقالت:
"العصبة ثلاثة أنواع:
عصبة بالنفس.
عصبة بالغير.
عصبة مع الغير."
قال الخرشي²¹⁷، واعلم أن العاصب على ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، وعصبة مع غيره، وعصبة بغيره.

أولاً: العاصب بنفسه : كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وهو الذي يرث جميع المال إذا انفرد، ويأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض كالابن وابنه عند عدم الابن والأب والجد عند عدم الأب والأخ الشقيق والأخ للأب عند عدم الشقيق... الخ.
وإلى هذه الأحكام أشارت مدونة الأسرة في المادة 349 حينما نصت على ها يلي :
"للعصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

215 - انظر: الخرشي على المختصر 214/4

216 - انظر محاضرات أستاذنا محمد الأبط.

217 - انظر: الخرشي على المختصر 214/4

البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن سفل.
الأبوة.

الجد العصبي وإن علا والإخوة وتشمل الأشقاء والإخوة للأب.
أبناء الإخوة وإن سفلوا.

العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن
علا وأبناء من ذكروا وإن سفلوا.

بيت المال إذا لم يكن هناك وارث، حيث تتولى السلطة المكلفة بأحكام الدولة حيازة
الميراث. فإذا وجد وارث واحد بالفرض رد عليه الباقي، وإذا تعدد الورثة بالفرض، ولم
تستغرق الفروض التركة رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرث".

قال ابن رشد: وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورا
وإنثاء معا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال.
ونصت المادة 350 على ما يلي:"

إذا اتحدت العصبية بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت.
إذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة، فمن كانت قرابته من الأبوين قدم
على من كانت قرابته من الأب فقط

إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

أي : إذا تعددت جهات العصبية بالنفس قدمت البنوة على غيرها إلى آخر ما تقدم في
المادة 349.

أما إذا اتحدت جهة العصبية واختلفت درجاتهم في القرب إلى الهالك، فإن الأقرب إلى
الهالك يقدم على غيره من غير اعتبار للقوة حينئذ، فالأخ للأب مثلا يقدم على ابن الأخ.
فإن اتحدت الدرجة من جهة، واختلفت قوة القرابة كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، فإن
الشقيق أحق بالتعصيب من الذي للأب، لأن قرابته للهالك من جهتين بخلاف الذي للأب فمن
جهة واحدة.

ففي شرح خليل: ويقدم الأقرب منهم فالأقرب، فيقدم الابن على ابن الابن وهكذا، والأخ
على ابن الأخ، ويقدم الأقرب وإن كان غير شقيق، فالأخ للأب يقدم على ابن الأخ الشقيق،

وقدم مع التساوي في منزلة الإخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم الشقيق، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب، لأن الشقيق يدلي بقرابتين، والذي للأب بقرابة واحدة مطلقاً أي: في جميع المنازل. وإلى ما سبق يشير الجعبري بقوله:

وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا.

فإن اتحدت الجهة والدرجة والقوة، كالأبناء والاخوة الأشقاء أو الذين للأب والأعمام كذلك عصبوا جميعاً على السواء. وعليه فمن يدلي بجهتين يتقدم على من يدلي بجهة واحدة ويحجبه، قال اب عاصم في التحفة:

ذَا جِهَةٌ مَهْمَا تَسَاوَوْا قُعْدًا²¹⁸ وَمُسْقَطٌ ذُو الْجِهَتَيْنِ أَبَدًا

قال اليزناسني: يعني أن من يتقرب إلى الميت بجهتين مسقط من يتقرب إليه بجهة واحدة، إذا كانوا متساوين في القعدد من الموروث، كالأخ الشقيق، فإنه يحجب الأخ للأب، وابن الأخ الشقيق، يحجب ابن الأخ للأب، وكذا في العم وابن العم:

قال ابن شاس: فإن اختلف ذوو طبقة واحدة في القرب، فالأقرب أولى بالإخوة مع بنيتهم، والعمومة مع بنيتهم وإن تساوا في الطبقة والقرب ولأحدهم زيادة ترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب قدم الأرح كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، والعم شقيق الأب مع غير الشقيق²¹⁹.

قال عليش عند قول صاحب المختصر: "ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن، ثم ابنه" أي: ولعاصب بنفسه، وهو الذكر الذي لم يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، ومن خواصه: أنه إن انفرد ورث المال الذي تركه الميت كله، أو الباقي بعد إخراج جنس الفرض، إذا اجتمع مع ذي فرض فأكثر، وإن استغرقت الفروض المسألة تسقط²²⁰.

قال الحطاب: والعصبة بالنفس، كل ذكر إلا الزوج والأخ للأم، والمعتقة من الإناث فقط.

ثانياً: العاصب مع غيره: كل أنثى تصير عصبه مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت، أو

بنت الابن.

218 - القعدد: الأقرب إلى الأب الأكبر، المصباح 2/ 74.

219 - الجواهر الثمينة 3/ 440

220 - منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 9/ 627

قال الحطاب : والعصبة مع الغير، وهي الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع البنت وبنت الابن، فأشار المؤلف إلى العصبة بنفسه بقوله: " ولعاصب ورث المال" إلى آخره، وأشار إلى العصبة بغيره بقوله : " وعصب كلا أخ يساويها"، وأشار إلى العصبة مع غيره بقوله : " والأخريين الأوليان".

نصت مدونة الأسرة على هذا النوع من العصبة في المادة 352 حين قالت:"
العصبة مع الغير : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل ويكون لها الباقي من التركة بعد الفروض.

تعتبر في هذه الحالة الأخوات لأبوين كالأخوة لأبوين وتعتبر الأخوات لأب كالأخوة لأب
ويأخذن أحكامهم بالنسبة لباقي العصابات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة".

قال الإمام الرحي في منظومته الإرثية:

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصابات

قال ابن عاصم في التحفة:

مِنْ شَأْنِهَا التَّعْصِيبُ لِلْبَنَاتِ وَالْأَخْتُ لَا لِلْأُمِّ كَيْفَ تَأْتِي

وَالْعَوْلُ فِي الصَّنْفَيْنِ عَنْهُ اسْتُغْنِي كَذَا يُعْصِبَنَّ بَنَاتِ الْإِبْنِ

قال الزيناسني : يعني أن الأخت الشقيقة والأخت للأب كيف تأتي كل واحدة منهما متحدة

أو متعددة، فإن شأنها أن تعصب البنات، أي : يصيرن عاصبات للبنات لقول التلمساني:

والأخوات قد يصرن عصابات إن كان للميت بنت أو بنات(2)

وكذا أيضا حكم الأخوات مع بنات الابن أنهن يعصبنهن ويستغني عن العول في الصنفين،

أي : صنف البنات مع الأخوات، وصنف بنات الابن معهن، لأن الأخوات انتقلن عن الفرض

إلى التعصيب ويعصبن : بضم أوله وسكون العين وكسر الصاد مخففة.

قال في الوثائق المجموعة : فإن توفي رجل عن ابنة وأخت شقيقة، أو أخت لأب فلابنة النصف وللأخت ما بقي، وإن توفي عن ابنة وأخوات فلابنة النصف، وما بقي للأخوات بينهم على السواء، والأخوات عند أهل العلم عصبه البنات إذا لم يكن مع البنات ابن ولا ابن ابن، ويعنون في ذلك الأخوات الشقائق أو الأخوات للأب، فأما الأخوات للأم أو الأخت الواحدة أو الإخوة فلا ميراث لواحد منهم مع الابنة ولا مع ابنة الابن ولا مع أكثر من واحدة لقول الله عز وجل : " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ " (سورة النساء الآية 12).

ولا يرث الإخوة للأب والأم مع الولد الذكر ولا مع والد الابن الذكر ولا مع الأب شيئاً. ويرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أباً لأب، وما فضل من المال يكونون فيه عصبه ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فما بقي كان للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم²²¹.

قال عليش: وأما العاصب مع غيره: هن الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن، فالتعصيب بالغير يستلزم كون الغير عاصباً بنفسه، والتعصيب مع الغير لا يستلزم ذلك. قال الدسوقي عند قول صاحب المختصر: "وعصب... والجد الأوليان" أي البنت وبنات الابن "والأخريين" أي: الأخت الشقيقة والتي للأب، فالأخت ترث مع الجد تعصيباً لا فرضاً، وكذا مع البنت أو بنت الابن فتأخذ ما فضل عن فرضهما، أي لا يفرض للأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن بل تأخذ الباقي تعصيباً، إلا أن اصطلاحهم أن الأخت مع الجد عصبه بالغير كالأخت مع أخيها، وأما الأخت مع البنت أو بنت الابن فعصبه مع الغير²²².

وفي التحفة قال ابن عاصم:

تَعْصِبُهُنَّ مَعَ شَقِيقَاتٍ وَجِبَ وَيَأْخُ لَا بِإِبْنِهِ إِخْوَةُ الْأَبِ

221 - انظر: الوثائق المجموعة الورقة 351/ظ.

222 - انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 460/4

قال البيهقي: يعني أن الأخوات الشقائق إذا ورثن الثلثين، وحجبا الأخوات للأب عن السدس، فإنهن لا يعصبهن فيما بقي عن الشقائق إلا الأخ المساوي لهن لا ابنه النازل عنهن، فهن يخالفن بنات الابن مع البنات في هذا.

قال الشارح: أقول وعلى الشيخ - رحمه الله - نقد في إطلاقه إخوة الأب على الأخوات، لإيهامه الذكور وقصده الإناث، ولا عذر لي عنه، ولو كان قد قال :
وبأخ لا بابنه أخت لأب تعصبتها مع الشقيقات وجب

لكان قد ارتفع ذلك الإيهام وسقط عنه الاعتراض انتهى (4).

ثالثا: العاصب بغيره: النسوة الأربع اللاتي فرضهن النصف إذا اجتمع كل مع أخيه، والفرق بين الأخيرين أنا إذا قلنا عصبه بغيره فالغير عصبه، أو مع غيره لم يجب كونه عصبه وهو اصطلاح والحقيقة واحدة.

أشارت مدونة الأسرة في المادة 351 إلى العصابات بالغير بقولها:

1- البنت مع الابن.

2- بنت الابن وإن نزل مع ابن الابن وإن نزل، إذا كان في درجتها مطلقا، أو كان أنزل منها إذا لم ترث بغير ذلك.

3- الأخوات لأبوين مع الإخوة للأبوين، والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين."

قال عليش: وأما العاصب بغيره، فالنسوة الأربع ذوات النصف إذا اجتمعن مع

أخواتهن أو من في حكمهم²²³.

قال الحطاب: ومعنى عصبه بغيره: أن سبب تعصبيه كونه مع عصبه غيره، ومعنى

عصبه مع غيره، أي مع كون غيره ليس بعصبه فظهر الفرق بينهما، والله أعلم.

4 - شرح التحفة لابن الناظم، الورقة 173/ظ.

223 - انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 9/ 629

والعصبة بالغير أربع : البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر،
والأخت للأب فأكثر يعصب كلا من تقدم ذكره، ومن يأتي في بنت الابن²²⁴.

قال الخرشي عند قول صاحب المختصر: "وعصب كلا أخ يساويها" يعني: أن النساء اللاتي تقدم ذكرهن وهن: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والتي للأب، يعصب كل واحدة منهن أخوها الذي في درجتها بأن كانا شقيقين أو لأب، فيأخذ الذكر سهمين، والأنثى سهمًا تعصيبًا، فلو لم يساوها كالأخ للأب مع الشقيقة، فإنه لا يعصبها بل تأخذ فرضها وما فضل فهو له تعصيبًا²²⁵.

وفي التحفة قال ابن عاصم :

بَابِنِ مُسَاوٍ أَوْ أَحَطَّ عَصَّبَتْ وَبِنْتُ الْإِبْنِ إِنْ تَكُنْ قَدْ حُجِبَتْ

قال اليزناسني : يعني إذا حجبت بنت الابن عن السدس تكلمة الثلثين بابنتين فوقها فصاعداً، فإنها يعصبها ابن مساو لها في درجتها أو أحط منها فترث الباقي معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال الشارح : ففي المقرب : فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وإنما هو بنات، ابنتان أو أكثر من ذلك من البنات فلا ميراث لبنات الابن معهن، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو أبعد منهن، فإن له ما بقي من المال مع من يعد بمنزلته في القعد ومن هو فوقه منهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل من المال شيء فلا شيء له²²⁶.

قال ابن رشد: واختلفوا إذا كان مع بنات الابن ذكر ابن ابن في مرتبتهم أو أبعد منهن، فقال جمهور فقهاء الأمصار: إنه يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب فيقسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت من الصحابة.

وذهب أبو ثور وداود أنه إذا استكمل البنات الثلثين أن الباقي لابن الابن دون بنات

224 - انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الحطاب 6 / 411

225 - انظر: الخرشي على المختصر 214/4

226 - شرح التحفة لابن الناظم، الورقة 173/ظ.

الابن كن في مرتبة واحدة مع الذكر أو فوقه أو دونه. وكان ابن مسعود يقول في هذه " للذكر مثل حض الأنثيين " إلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس فلا تعطي إلا السدس.

وعمة الجمهور عموم قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حض الأنثيين " وأن ولد الولد ولد من طريق المعنى، وأيضا لما كان ابن الابن يعصب من في درجته في جملة المال، فواجب أن يعصب في الفاضل من المال.

وعمة داود وأبي ثور حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر" ومن طريق المعنى أيضا أن بنت الابن لما لم ترث مفردة من الفاضل عن الثلثين كان أخرى أن لا ترث مع غيرها، وسبب اختلافهم تعارض القياس والنظر في الترجيح.

وأما قول ابن مسعود فمبني على أصله في أن بنات الابن لما كن لا يرثن مع عدم الابن أكثر من السدس لم يجب لهن مع الغير أكثر مما وجب لهن مع الانفراد، وهي حجة قريبة من حجة داود، والجمهور على أن ذكر ولد الابن يعصبهن كان في درجتهم أو أطرف منهن. وشذ بعض المتأخرين فقال: لا يعصبهن إلا إذا كان في مرتبتهم.

وجمهور العلماء على أنه إذا ترك المتوفى بنتا لصلب وبنت ابن أو بنات ابن ليس معهن ذكر أن لبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وخالفت الشيعة في ذلك فقالت: لا ترث بنت الابن مع البنت شيئا كالحال في ابن الابن مع الابن، فالاختلاف في بنات الابن في موضعين: مع بني الابن، ومع البنات فيما دون الثلثين وفوق النصف. فالمتحصل فيهن إذا كن مع بني الابن أنه قيل يرثن، وقيل لا يرثن؛ وإذا قيل يرثن فقيل يرثن تعصيا مطلقا، وقيل يرثن تعصيا إلا أن يكون أكثر من السدس؛ وإذا قيل يرثن فقيل أيضا إذا كان ابن الابن في درجتهم، وقيل كيفما كان، والمتحصل في وراثتهم مع عدم ابن الابن فيما فضل عن النصف إلى تكملة الثلثين قيل يرثن، وقيل لا يرثن.

قال الحطاب عند قول صاحب المختصر: " وعصب كلا أخ يساويها " أي **عصب كل واحدة من البنت، وبنت الابن والأخت الشقيقة، والأخت للأب أخ يساويها، أي في الوصف الذي ترث به فيعصب الشقيقة أخ يساويها، أي شقيق فتأخذ الثلث ويأخذ الثلث ولا يعصبها**

الأخ للأب، بل تأخذ من فرضها النصف، ثم يكون له ما بقي بعد الفروض ويعصب الأخت للأب أخ يساويها، أي للأب فتأخذ هي وهو المال للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان شقيقا لم يعصب التي للأب، بل يسقطها، ويعصب البنت أخ لها يساويها في الوصف الذي تترث به وهو البنوة، ولا يلتفت لكونه شقيقا لها أو لأب، ويعصب بنت الابن أخ يساويها في كونه ابن ابن سواء كان شقيقا لها أو لأب ويعصبها غيره، فصح قول المؤلف "أخ يساويها"، وكون بنت الابن يعصبها غيره أيضا لا يرد عليه، لأن المصنف لم يحصر، فسقط قول من قال: أما الشقيقة والأخت للأب فيعصب كل واحدة منهما أخوها المساوي لها في كونها شقيقتين أو لأب، وأما بنت الصلب فيعصبها أخوها كيف كان، وأما بنت الابن فيعصبها أخوها، وابن عمها وقد يعصبها ابن أخيها أو حفيد عمها.

وإلى هذه الأحكام أشار ابن عاصم بقوله:

للابن شَرَعاً حَظُّ بِنْتَيْنِ ادْفَع مِنْ مَالٍ أَوْ بَاقِيهِ فِي التَّنَوُّعِ
 وولدُ ابنِ مِثْلُهُمْ فِي الحُكْمِ وإِخْوَةٌ كَذَا لغيرِ الأُمِّ

قال الإمام اليزناسني: أشار الشيخ - رحمه الله - في التنوع، إلى أن الأولاد إذا تنوعوا لذكور وإناث، فإن الإرث يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، من جميع المال إن لم يكن معهم ذو سهم، أو ما بقي عن ذوي السهام، لأن الذكور نقلوا الإناث عن الفرض إلى التعصيب، وولد الابن مثل الأولاد في الحكم، وكذلك الإخوة الأشقاء أو للأب، إلا الإخوة للأم فإن الذكر والأنثى منهم سواء.²²⁷

قال ابن شاس: أما بنو الصلب فإن الابن الواحد يحوز المال إذا انفرد. والإثنان والجماعة يقتسمونه بالسواء، وإذا اجتمع الذكور والإناث اقتسموا المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وفرض الواحدة إذا انفردت النصف، وفرد الإثنتين فصاعدا الثلثان. وأما ولد الابن فميراثهم مع عدم الصلب على سبيل ميراث ولد الصلب جملة بغير تفصيل. فأما ميراث الإخوة والأخوات للأب والأم فعلى سبيل ميراث ولد الصلب، وولد الابن والأخ للأب والأم إذا انفردا حاز المال، وإن كانوا إخوة ذكورا اقتسموه بينهم، فإن كان معهم إناث اقتسموه

²²⁷ - اليزناسني: المصدر السابق 1192/3.

للذكر مثل حظ الأنثيين، وفرض الواحدة إذا انفردت النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان، وفرض ولد الأب إذا انفردوا كميراث ولد الأب والأم، فأما إذا اجتمعوا معهم فإن ذكور ولد الأب والأم يسقطون ولد الأب جملة، وأما إذا اجتمع ولد الأب مع إناث ولد الأب والأم، فإن ذكورهم يأخذون ما بقي بالتعصيب عن فرض الإناث²²⁸.

قال ابن رشد: **والوارثون من الرجال والنساء** إذا فصلوا كانوا من الرجال عشرة، ومن النساء سبعة.

أما الرجال: فالابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ من أي جهة كان: أعني للأم والأب أو لأحدهما وابن الأخ وإن سفل والعم وابن العم وإن سفل والزوج ومولى النعمة.

وأما النساء: فالابنة وابنة الابن وإن سفلت والأم والجدة وإن علت والأخت والزوجة والمولاة.

المبحث الثالث: الورثة بالفرض أو بالتعصيب انفراداً²²⁹

هذه المجموعة تضم الإناث فقط - وقد سبقت الإشارة إليهم -، ولا يرثن إلا بالفرض فقط، أو بالتعصيب فقط، ولا يجمعن بينهما في نفس الإرث، وقد أشارت المدونة في المادة 340 إلى الورثة بالفرض أو بالتعصيب انفراداً دون الجمع بينهما بقولها: "الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما أربعة: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب".

يرث هؤلاء النسوة بالفرض تارة، وذلك حينما لا يكون معهن من يعصبهن.

ويرثن بالتعصيب تارة إذا كان معهن من يعصبهن، كأن يكون مع البنت ابن، ومع بنت الابن ابن ابن، ومع الأخت الشقيقة أخ شقيق أو بنت، ومع الأخت للأب أخ لأب أو بنت، ولا يجمعن بين الفرض والتعصيب في آن واحد.

وعدد هؤلاء النسوة أربعة هن: البنت²³⁰، وبنت الابن²³¹ وإن سفل، والأخت الشقيقة²³²، والأخت من جهة الأب²³³، وكل واحدة منهن إما منفردة أو متعددة، وسنخصص لكل واحدة منهن مطلباً خاصاً.

²²⁹ - وقد أشرنا إلى الورثة الذين يرثون بالفرض والتعصيب فيما مضى من المباحث فراجعهم هناك.

²³⁰ - أحوال ميراث البنت ثلاثة: التعصيب، النصف، الثلثان.

²³¹ - فميراث بنت الابن يعرف أساساً الحالات الثلاث للبنت، بشرط عدم وجود الابن والبنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن أقرب درجة منها إلى الهالك.

وهناك حالة رابعة تثبت بالسنة ترث فيها بنت الابن السدس تكمة للثلثين، عند وجودها مع بنت واحدة وعدم العاصب، غير أن بنت الابن قد تحجب عن الميراث وحينئذ تجب لها الوصية الواجبة، وعلى هذا فالحالات أربع، دون احتساب الحالة التي ترث فيها بالوصية الواجبة

²³² - وميراث الأخت الشقيقة يعرف خمس حالات: النصف عند الانفراد، والثلثان عند التعدد، والتعصيب بالغير، والحالة الرابعة التعصيب مع الغير كما في الحديث الصحيح الذي رواه هزيل بن شرحبيل قال: "سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ. للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكمة للثلثين، وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم" ²³²

وأما الحالة الخامسة فقد ثبتت بالاجتهاد، وهي مقاسمة الشقيقة للجد إذا كانت المقاسمة أفضل له.

²³³ - ترث الأخت من جهة الأب أباها أو أختها من أبيها لا من أمها. وتشارك الأخت الشقيقة في الحالات الخمس، أي: أنها ترث النصف عند الانفراد، والثلثان عند التعدد، ثم التعصيب بالغير، والتعصيب مع الغير، والمقاسمة مع الجد بالتفاضل، وفي جميع الحالات تستبد الشقيقة بالتي للأب، وتتفرد الأخت لأب بحالتين هما: السدس تكمة للثلثين، وحالة الفضل في المعادة.

المبحث الرابع : الورثة بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا²³⁴

تحدثت مدونة الأسرة في المادة 339 عن الورثة الذين يجمعون في الإرث بين الفرض والتعصيب فقالت: "الوارث بالفرض والتعصيب جمعا اثنان: الأب، والجد. "

هؤلاء الورثة قد يجمعون في الإرث بين الفرض والتعصيب في آن واحد، وليس معنى هذا أنهم يرثون دائما بالفرض والتعصيب، ولما نصت - مدونة الأسرة - في هذه المادة على : أن الأب والجد من الورثة الذين يجمعون بين الفرض والتعصيب، بينت في المادة 353 الحالات الإرثية التي يجمعان فيهما - أي الأب والجد - بالفرض والتعصيب فقالت: "إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل، استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب".

وعليه فهؤلاء الورثة قد ينفردان - أي الأب والجد - فيأخذان جميع المال، أو أن يكونا مع الولد الذكر وإن سفل، فيكون لهما السدس، أو أن يكونا مع البنات وإن سفلن فقط، أو مع ذوي الفروض غير البنات فقط، فيكون ما بقي لهما بالتعصيب، أو أن يكونا مع البنات وإن سفلن، وغيرهن من ذوي الفروض فيفرض لهما السدس ويأخذ ما بقي بالتعصيب.

وعليه فهذه أربع حالات لميراث الأب، والجد في هذه الحالات مثل الأب، ويزيد الجد بالحالات الأخرى التي تكون له مع الإخوة فقط، أو الإخوة وأهل الفروض.

وهذا ما تشير إليه المدونة في المادة 354 " "

1- إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة الأشقاء خاصة أو مع الإخوة للأب كذلك ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.

2- إذا اجتمع مع مجموع الصنفين الإخوة الأشقاء والإخوة للأب فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة مع المعادة.

3- إذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من ثلاثة : سدس جميع المال أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم مع المعادة"

²³⁴ - هما الأب، والجد سبق وأن تحدثنا عنهما بتفصيل فراجعه هناك.